الأصل الثامن
الاختلاف الفقهى والتفرق الدينى

obeikandl.com

الأصل الثامن
الخلاف الفقهى والتفرق الدينى

قال حسن البنا :

(والخلاف الفقهى فى الفروع لا يكون سببا للتفرق فى الدين، ولا يؤدى إلى خصومة ولا بغضاء، ولكل مجتهد أجره، ولا مانع من التحقيق العلمى النزيه فى مسائل الخلاف فى ظل الحب فى الله، والتعاون على الوصول إلى الحقيقة، من غير أن يجر ذلك إلى المراء المذموم والتعصب) .

هذا الأصل تفريع على الأصلين قبله : السادس والسابع، فإذا لم يكن هناك عصمة لأحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان من حق العلماء – بل من واجبهم – أن يبحثوا ويجتهدوا، فمن شأنهم أن يختلفوا لا محالة . ولا ينبغى لنا أن نضيق ذرعا باختلافهم . كما لا يجوز لنا أن نجعل من هذا الخلاف العلمى سببا لعداوة أو بغضاء بيننا، فإن البغضاء هى الحالقة، لا تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين .

وإنما يتحقق ذلك إذا عرفنا (فقه الاختلاف) وآدابه، كما عرفه الأئمة والصالحون من سلف هذه الأمة، وهو واحد من وجوه (الفقه الجديد) الذى دعوت وأدعو إليه : من فقه السنن، وفقه المقاصد، وفقه الموازنات ،وفقه الأولويات، وفقه الواقع، وفقه الاختلاف .

ومن إخواننا الباحثين من سمى هذا النوع من الفقه (فقه الائتلاف)[1] بالنظر إلى مآله والمقصود منه، فإنا نعرف فقه الاختلاف، لكى نصل إلى الائتلاف . ومن حسن فهم الباحث : أنه سمى كتابه (فقه الائتلاف) ولم يسمه (فقه الاتفاق) لأن الاتفاق فى الفروع غير ممكن . فالمهم أن نفقه كيف نختلف، ولا يمنعنا اختلافنا أن نأتلف؟ أو كيف تختلف آراؤنا ولا تختلف قلوبنا؟

---

(١) اسم كتاب للباحث المسلم محمود الخزندار . نشرته دار طيبة – السعودية .

وقد عبر شوقى عن هذا بقوله:

اختلاف الرأى لا يفسد للود قضية

وقد عرضنا لهذا الموضوع - وهو فقه الاختلاف أو الائتلاف - فى كتابنا (الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم)، ولا بأس بأن نقتبس منه بعض الأفكار، مضيفين إليها أفكارا أخرى، بادئين بتمهيد لابد منه، لبيان الحاجة إلى هذا الأصل.

تمهيد وتوضيح:

لقد قامت دعوة الإخوان فى وقت استدبر كثير من الناس فيه الإسلام، وقنعوا بالدعوات العلمانية الجديدة، التى جاءت من طريق الغرب وتلامذته، وخصوصا بعد الغاء الخلافة الإسلامية.. فكان هدفها أن تقاوم تلك الموجة الدخيلة العاتية، موجة الحضارة الغربية المادية العلمانية، وأن ترد الناس إلى حظيرة الإسلام، وكان المهم أن يعود الناس إلى أصول الإسلام الكلية، وقواعده الكبرى، ومبادئه الأساسية، يلتفون حولها، ويستمسكون بعراها.

وكان هذا الوقت كذلك مظهرا لخلاف كثير فى الوطن المصرى، وفى سائر أوطان الإسلام: خلاف سياسى، وخلاف فكرى، وخلاف دينى.. فكان من هَمِّ دعوة الإخوان أن تجمع ولا تفرق. مادام هناك سبيل صحيحةللتجميع والتوحيد. ولا تزيد شقة الخلاف الوطنى بإثارة الخلاف الفقهى بين أهل العلم الدينى.

يقول الأستاذ البنا فى بيان هذه الوجهة فى رسالة «دعوتنا»:

«إن دعوة الإخوان المسلمين دعوة عامة، لا تنسب إلى طائفة خاصة، ولا تنحاز إلى رأى عرف عند الناس بلون خاص، ومستلزمات وتوابع خاصة، وهى تتوجه إلى صميم الدين ولبّه، وتود أن تتوحد وجهة الأنظار والهمم، حتى يكون العمل أجدى، والإنتاج أعظم وأكبر. فدعوة الإخوان دعوة بيضاء نقية غير ملونة بلون، وهى مع الحق أينما كان، تحب الإجماع، وتكره الشذوذ. وإن أعظم

ما منى به المسلمون الفرقة والخلاف. وأساس ما انتصروا به الحب والوحدة، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها».

ويبين فى رسالة «المؤتمر الخامس» أن البعد عن مواطن الخلاف الفقهى من سمات دعوة الإخوان؛ لأن الخلاف فى الفرعيات أمر ضرورى، ولهذا كان واقعا بين الصحابة. ومازال كذلك، وسيظل إلى يوم القيامة.

قال: «وليس العيب فى الخلاف، ولكن العيب فى التعصب للرأى والحجر على عقول الناس وآرائهم.

«هذه النظرة إلى الأمور الخلافية جمعت القلوب المتفرقة على الفكرة الواحدة. وحسب الناس أن يجتمعوا على ما يصير به المسلم مسلما، كما قال زيد رضى الله عنه».

كان الشعار الذى رفعه الأستاذ البنا وآمن به بالنسبة إلى الأمور الخلافية فى الأحكام الفرعية هو «القاعدة الذهبية» التى دعت إليها صحيفة «المنار» ومؤسسها الشيخ الإمام محمد رشيد رضا - رحمه الله - رأس المدرسة السلفية الحديثة، التى جمعت بين الأصالة والتجديد وهى التى تقول: «نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه».

فى ضوء هذه الرؤية المستنيرة جاء هذا الأصل الثامن يقول:

«والخلاف الفقهى فى الفروع لا يكون سببا للتفرق فى الدين، ولا يؤدى إلى خصومة ولا بغضاء، ولكل مجتهد أجره. ولا مانع من التحقيق العلمى النزيه فى مسائل الخلاف فى ظل الحب فى الله، والتعاون على الوصول إلى الحقيقة، من غير أن يجر ذلك إلى المراء المذموم والتعصب».

الاختلاف المشروع والتفرق الممنوع:

يتضمن هذا الأصل حقيقتين هامتين:

الأولى: أن الخلاف الفقهى فى فروع الدين لا يجوز أن يكون سببا للتفرق

فيه، ولا أن يؤدى إلى خصومة أو بغضاء. وهذا ما كان عليه سلف الأمة، ومامضى عليه كبار الأئمة، فقد اختلفت آراؤهم، ولم تختلف قلوبهم.

نقل الحافظ الذهبى فى «سير أعلام النبلاء»[1] فى ترجمة الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه، عن الإمام الحافظ أبى موسى يُونُس بن عبد الأعلى الصَّدفى المصرى، أحد أصحاب الإمام الشافعى أنه قال: «مارأيت أعقل من الشافعى، ناظرته يوما فى مسألة، ثم افترقنا، ولَقينى، فأخذ بيدى، ثم قال: يا أبا موسى، ألا يستقيم أن نكون إخوانا وإن لم نتفق فى مسألة؟!». قال الذهبى: «هذا يدل على كمال عقل هذا الإمام، وفقه نفسه، فما زال النظراء يختلفون».

وفى «سير أعلام النبلاء» أيضا[2] فى ترجمة الإمام إسحاق بن راهويه: «قال أحمد بن حفص السعدى شيخ ابن عدى: سمعت أحمد بن حنبل - الإمام - يقول: لم يعبر الجسر إلى خرسان مثل إسحاق، وإن كان يخالفنا فى أشياء، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضا».

وروى الحافظ الفقيه المؤرخ الناقد الإمام أبو عمر بن عبد البر فى «جامع بيان العلم وفضله»[3]، فى باب «إثبات المناظرة والمجادلة وإقامة الحجة»، عن عبد الله ابن محمد - هو أبو الوليد الفرضى - قال: أخبرنا يوسف بن أحمد - هو مسند مكة ابن الدخيل الصيَّدلانى - إجازة، عن أبى جعفر العقيلى، ثنا محمد بن عتاب بن المربع - هو أبو بكر الأعين - قال: سمعت العباس بن عبد العظيم العنبرى أخبرنى، قال: كنت عند أحمد بن حنبل وجاءه على بن المدينى راكبا على دابة، قال: فتناظرا فى الشهادة، وارتفعت أصواتهما، حتى خفت أن يقع بينهما جفاء، وكان أحمد يرى الشهادة، وعلى يأبى ويدفع، فلما أراد علىٌّ الانصراف قام أحمد فأخذ بركابه»[4].

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٦: ١٠) (٢) المصدر السابق (١١: ٣٧٠).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢: ٩٦٨) الطبعة الجديدة المحققة.

(٤) قال ابن عبد البر بعد نقل هذا الخبر: «كان أحمد بن حنبل رحمه الله يرى الشهادة بالجنة لمن شهد بدرا والحديبية، أو لمن جاء فيه أثر مرفوع، على ما كان منهم من سفك دماء بعضهم بعضا، وكان على بن المدينى يأبى ذلك، ولا يصحح فى ذلك أثرا». انتهى. وهذه العبارة ساقطة من الطبعة القديمة غير المحققة.

ومبنى هذه الحقيقة على أن الإسلام قد شرع الاجتهاد، وجعل للمجتهد أجرين إذا أصاب، وأجرا إذا أخطأ، وأقر الرسول ﷺ أصحابه على الاجتهاد فى فهم ما أمرهم به من صلاة العصر فى بنى قريظة، ما بين حرفى يتقيد بلفظ النص، وآخر ينظر الى مقصد النص وروحه. وأقر معاذاً رضى الله عنه على أن يعمل باجتهاده لايألو، فيما لم يجد فيه كتابا ولا سنة، وذلك حين بعثه إلى اليمن.

أسباب الاختلاف:

ومقتضى هذا أن تختلف الأحكام الفرعية باختلاف الاجتهادات والأفهام – ضرورة – ولا يمكن أن تتحد فى هذه الفرعيات الآراء والمذاهب لأسباب عدة، ذكر الأستاذ البنا رحمه الله أهمها وأبرزها فى رسالة «دعوتنا» وخلاصة هذه الأسباب:

١– اختلاف العقول فى قوة الاستنباط، وإدراك الدلائل، والغوص على أعماق المعانى، وارتباط الحقائق بعضها ببعض. والدين آيات وأحاديث ونصوص، يفسرها العقل والرأى فى حدود اللغة وقوانينها، والناس فى ذلك جدّ متفاوتين، فلابد من خلاف.

٢– ومنها: سعة العلم وضيقه، وأن هذا بلغه ما لم يبلغ ذلك، والآخر شأنه كذلك. وقد قال الإمام مالك لأبى جعفر المنصور حين أراد أن يحمل الناس على العمل بالموطأ: «إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا فى الأمصار، وعند كل قوم علم، فإذا حملتهم على رأى واحد تكون فتنة».

٣– ومنها: اختلاف البيئات، ولهذا رأينا فقه العراقيين يختلف عن فقه الحجازيين، بل رأينا الفقيه الواحد تختلف به البيئة فيختلف رأيه، حتى لنرى الإمام الشافعى يفتى بالقديم فى العراق، ويفتى بالجديد فى مصر، وهو فى كليهما آخذ بما استبان له، وما اتضح عنده، ولا يعدو أن يتحرى الحق فى كليهما.

٤– ومنها: اختلاف الاطمئنان القلبى إلى الرواية عند التلقى لها. فبينا نجد

هذا الراوى ثقة عند هذا الإمام، تطمئن إليه نفسه، وتطيب إليه نفسه، وتطيب بالأخذ عنه، تراه مجروحا عند غيره لما علم من حاله.

٥- ومنها: اختلاف تقدير الدلالات، فهذا يعتبر عمل الناس مقدما على خبر الآحاد مثلا، وذاك لا يقول معه به.. وهذا يأخذ بالحديث المرسل، وهذا لا يأخذ به[١].

يقول الإمام الشهيد: «كل هذه الأسباب جعلتنا نعتقد أن الإجماع على أمر واحد فى فروع الدين مطلب مستحيل، بل هو يتنافى مع طبيعة الدين، وإنما يريد الله لهذا الدين أن يبقى ويخلد ويساير العصور، ويماشى الأزمان، وهو لهذا سهل مرن، هين لين، لا جموح فيه ولا تشديد.

«نعتقد هذا، فنلتمس العذر كل العذرلمن يخالفوننا فى بعض الفرعيات، ونرى أن هذا الخلاف لا يكون أبدا حائلا دون ارتباط القلوب، وتبادل الحب والتعاون، وأن يشملنا وإياهم معنى الإسلام السابغ، بأفضل حدوده، وأوسع مشتملاته. ألسنا مسلمين وهم كذلك؟ ألسنا نحب أن ننزل على حكم اطمئنان نفوسنا وهم يحبون ذلك؟ أولسنا نحن مطالبين بأن نحب لإخواننا مانحب لأنفسنا؟ ففيم الخلاف إذن؟ ولماذا لا يكون رأينا مجالا للنظر عندهم كرأيهم عندنا؟ ولماذا لا نتفاهم فى جو من الصفاء والحب إذا كان هناك مايدعو إلى التفاهم؟

هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ كان يخالف بعضهم بعضا فى الإفتاء فهل أوقع ذلك اختلافا بينهم فى القلوب؟ وهل فرق وحدتهم؟ أو مزق رابطتهم؟ اللهم لا. وما حديث صلاة العصر فى قريظة ببعيد.

وإذا كان هؤلاء قد اختلفوا وهم أقرب الناس عهدا بالنبوة، وأعرفهم بقرائن الأحكام، فما بالنا نتناحر فى خلافات تافهة لا خطر لها؟

---

(١) صنفت كتب قديما وحديثا فى أسباب الاختلاف بين الأئمة، مثل (الميزان) للشعرانى و(الإنصاف فى أسباب الاختلاف) للدهلوى، وأسباب اختلاف الفقهاء للشيخ على الخفيف وغيرها.

« وإذا كان الأئمة – وهم أعلم الناس بكتاب الله وسنة رسوله – قد اختلف بعضهم على بعض، وناظر بعضهم بعضا، فلم لا يسعنا ما وسعهم؟

« وإذا كان الخلاف قد وقع فى أشهر المسائل الفرعية وأوضحها، كالأذان الذى ينادى به خمس مرات فى اليوم الواحد، ووردت به النصوص والآثار، فما بالك فى دقائق المسائل التى مرجعها إلى الرأى والاستنباط »اهـ.

وقد صنفت كتب ورسائل شتى فى أسباب اختلاف الفقهاء من الشيخ الدهلوى إلى الشيخ على الخفيف فى عصرنا.

ولقد كان من عناصر الخلود فى هذا الدين أن تكون قواعده ونصوصه من السعة والمرونة بحيث تتسع لمختلف الأفهام والآراء البشرية، التى تتأثر بالزمان والمكان والثقافة والنزعة الشخصية.

اتسع هذا الدين لمتشدد كابن عمر، وميسر كابن عباس، وقياسىّ كأبى حنيفة. وظاهرى كداود، وأثرى كأحمد، وأدى ذلك إلى خصوبة تشريعية، وإثراء فقهى لا نظير له.

ولم يكن هذا الخلاف بين المذاهب بعضها وبعض. بل تراه داخل كل مذهب أيضا. فالخلاف بين أبى حنيفة وصاحبيه – أبى يوسف ومحمد – أشهر من أن يذكر. وروايات مالك وابن حنبل فى المسألة الواحدة قد جعلت لأصحابها متسعا من الاختيار والترجيح، وأحيانا المخالفة.

وقول الشافعى الجديد، بعد قوله القديم، جعل فى المذهب مجالا أيضا للاختيار والانتقاء. بالإضافة إلى ما فى المذهب من تعدد الأقوال والوجوه والطرق والاختيارات.

ومن الجميل أن نرى الأئمة جميعا ينظرون إلى مخالفيهم من أفق أوسع، لا تعصب فيه ولا جمود.

ينسب إلى الشافعى قوله: رأيى صواب يحتمل الخطأ ورأى غيرى خطأ يحتمل الصواب.

وقال: أبو حنيفة: فقهنا هذا رأى. فمن جاءنا بأحسن منه قبلناه.

التحقيق العلمى النزيه فى مسائل الخلاف المشروع:

الحقيقة الثانية؛ التى تضمنها هذا الأصل: أن الاعتقاد بضرورة الخلاف فى الفرعيات لا يمنع من محاولة التحقيق العلمى النزيه فى المسائل الخلافية. بغية الوصول إلي أصح الآراء، وأقواها حجة، وأدناها إلي إصابة الحق.

وهذه الحقيقة مبنية على ما تقدم من الأصول التى بينت أن المجتهد قد يخطىء كما يصيب، وأن كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك، ما عدا النبى ﷺ.

والأئمة أنفسهم لم يدّعوا العصمة لآرائهم، بل روى عن كل منهم أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبى.

وقال بعضهم: رأيى صواب يحتمل الخطأ، ورأى غيرى خطأ يحتمل الصواب.

وهذا أقصى ما يقوله مجتهد عن رأيه. بل اعتبر بعضهم مثل هذا القول تشددا؛ لأن نسبة الأقوال إلى الصواب أو الخطأ متساوية فى نظره.

والدليل العملى على وقوع الخطأ فى أقوال الأئمة، هو رجوعهم أنفسهم عن بعض أقوالهم إلى غيرها، ورواية أكثر من رأى فى القضية الواحدة عن الواحد منهم، وخلاف أصحابهم وتلاميذهم لهم فى مسائل لا تعد. واختيار علماء المذهب رأى الأصحاب فى الفتوى.

ولا عجب أن رأينا أتباع المذاهب -مع التزامهم بالتقليد - يختلفون فى بعض المسائل التى اختلفت فيها الروايات، أو اختلف فيها قول إمام، أو اختلف فيها الأصحاب أو خالفوه، ويرجحون فى ذلك رأيا يصبح هو «المعتمد» فى المذهب، أو «المفتى به». وقد يأتى غيرهم فيصححون قولا آخر كان مهجورا ويرجحونه، وبهذا تختلف التصحيحات والترجيحات.

فإذا اختلف الناس فى صلاة التراويح: كم ركعة هى؟ أهى ثمانية أم عشرون؟ واستطاع بعض المحققين بالأدلة العلمية الصحيحة، والأسانيد الدينية المعتبرة: أن يرجح أحد الرأيين - كأن تكون ثمانية مثلا - فعلينا أن نأخذ بهذا الترجيح القائم على التحقيق العلمى النزيه. على ألا يكون أكبر همنا هو تخطئة الآخرين وتجريحهم وإثارتهم.

وقد حكوا أن الأستاذ البنا – رحمه الله – ذهب إلى بلد اختلف أهله اختلافا شديدا فى عدد ركعات التراويح، وتعصب كل جماعة فيها لرأى، فلما رأوه كان أول ما سألوه عنه هو القضية التى أصبح أهل البلد إزاءها فريقين متنازعين:

ما رأيك يا أستاذ؟ أينا علي حق وأينا على باطل؟ الثمانية أو العشرون؟!! فكان جوابه: رأيى أن تحافظوا على أخوتكم، وتوحدوا كلمتكم ولو أغلقتكم المساجد بعد العشاء. وتركتم صلاة التراويح جملة!! قالوا: وكيف يسوغ ذلك فى الشرع؟

قال: لأن صلاة التراويح سنة، والأخوة بين المسلمين فريضة، فكيف نضيع فريضة من أجل إقامة سنّة؟ هذا مع أنه رضى الله عنه كان يصليها ثمانية، لأن هذا هو الذى ترجح لديه.

وإذا كان التحقيق العلمى النزيه فى مسائل الخلاف مشروعا، بل واجبا على أهل النظر فى الأدلة، فمن مقتضى هذا أن التحقيق قد يؤدى أحيانا إلى تصحيح قول غير قول الجمهور، وقد يكون هذا الرأى مما انفرد به إمام من الصحابة أو التابعين أو أتباعهم، وليس مما اعتمده أحد المذاهب الأربعة. فهل يسوغ الأخذ بمثل هذا القول الذى يترتب عليه نسبة الخطأ إلى الأئمة الأربعة، أو إلى جمهور الفقهاء المجتهدين، رضى الله عنهم أجمعين؟

والجواب أن العصمة من الخطأ لم تضمن إلا للأمة مجتمعة، ممثلة فى جميع مجتهديها فى عصر من العصور. أما الأئمة الأربعة أو الجمهور، فلم يضمن لهم العصمة، فلا ينكر أن يكون الصواب فى قول مهجور غير مشهور. فليس الصواب دائما مع الكثرة، ولا الخطأ دائما مع القلّة. والانفراد بالرأى لا يدل على أنه خطأ. وما من إمام من أئمة المذاهب الأربعة، إلا وله آراء انفرد بها عن المذاهب الثلاثة، والإمام أحمد له آراء انفرد بها وعرفت بـ(مفردات المذهب) وقد نظمها بعض الحنابلة.

على أن هناك اعتبارات قد تظهر فى عصر ما، نتيجة لتجدد ظروف وأعراف، وتغير عادات وأحوال، لم تكن قائمة، أو لم تكن ظاهرة أو ملحوظة فى

عصور الأئمة الأربعة، والمجتهدين الأولين. فكان قولهم هو الراجح والمعتمد فى زمنهم والأزمنة الشبيهة به. فإذا تغير الزمن ،والحال، ووجد العلماء الناظرون فى الأدلة من الملاحظ الشرعية ما يغيرون به الفتوى فى أمر من الأمور، فلا حرج عليهم، ولا عيب على المجتهدين السابقين فى ذلك. فلعلهم لو رأوا ما رآه اللاحقون، لعدلوا عن رأيهم، وحكموا بمثل ما حكم هؤلاء به.

ولقد رأينا هؤلاء الأئمة – رضى الله عنهم – أنفسهم، وقبلهم فقهاء الصحابة والتابعين، يقضون بالرأى فى واقعة من الوقائع، ثم يمضى الزمن، فيعدلون عنه، ويفتون بضده فى نفس هذه الواقعة، لما تجدد لهم من وجوه النظر التى لم تكن ظاهرة من قبل.

فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يقضى فى المسألة الحجرية فى الميراث بعدم التشريك، ثم ترفع إليه مرة أخرى، فيقضى فيها بالتشريك. فقيل له: إنك لم تشرّك بينهم عام كذا وكذا! فقال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما نقضى اليوم(١).

وبهذا فسر ابن القيم قول عمر فى كتابه إلى أبى موسى الأشعرى: «ولا يمنعك قضاء قضيت به اليوم، فراجعت فيه رأيك، وهديت فيه لرشدك، أن ترجع فيه إلى الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شىء، ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل»(٢).

وروى أن عمر لقى رجلا فقال: ما صنعت؟ يعنى فى مسألة كانت معروضة للفصل فيها – فقال الرجل: قضي عليّ وزيد بكذا. . فقال عمر: لو كنت أنا لقضيت بكذا. قال الرجل: فما يمنعك والأمر إليك؟ قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه ﷺ لفعلت، ولكنى أردّك إلى رأى، والرأى مشترك(٣).

---

(١) وهذا ما جعل العلماء المحققين كأبى عبد الله بن القيم يعلنون تغير الفتوى بتغير الزمان.

(٢) إعلام الموقعين ج٣ ص٩٩ – ١٣٠. (٣) إعلام الموقعين ج١ ص٧٤.

ركائز فقه الاختلاف

إن (فقه الاختلاف) – أو (فقه الائتلاف) كما سماه أحد الباحثين – هو أحد وجوه الفقه المطلوبة طلب الإيجاب لا طلب الاستحباب فى عصرنا، مثل فقه الموازنات، وفقه المقاصد، وغيرها من وجوه الفقه التى دعونا وندعو إليها.

ويجب علينا – لكى نؤسس فقها رشيدا للاختلاف – أن نوصله تأصيلا شرعيا متينا مكينا، بحيث يقوم بنيانه على ركائز وقواعد راسخة، مؤسسة على القرآن والسنة، وما اجتمع عليه أكابر علماء الأمة فى خير قرونها، التى بها يقتدى فيهتدى.

ومن هذه الركائز والقواعد التى تجب رعايتها واعتبارها فى فقه الخلاف:

١– اعتبار أن الاختلاف فى فروع الفقه ضرورة.

٢– اعتبار أن الأختلاف فى فروع الفقه رحمة وتوسعة للأمة.

٣– اعتبار أن الاختلاف فى فروع الفقه ثروة فى التشريع للأمة.

٤– أن محاولة رفع الخلاف، وحمل الأمة كلها على رأى واحد: غير ممكن، وغير مجد.

٥– احتمال الصواب فى رأى المخالف.

٦– إمكان تعدد الصواب.

٧– المخطىء فى الاجتهاد – ما دام من أهله – معذور، بل مأجور.

٨– لا إنكار فى المسائل الخلافية.

٩– إنصاف المخالف وذكر ما أحسن فيه.

١٠– العدل مع الموافق ونقده بالحق.

١١– التعاون فى المتفق عليه.

١٢- التسامح فى المختلف فيه.

١٣- التحاور فى المختلف فيه.

١٤- تسامح المختلفين ، وصلاة بعضهم وراء بعض.

١٥- اعتبار المذاهب كلها على خير وهدى.

١٦- الترحيب باختلاف التنوع ، لا اختلاف التضاد.

١٧- تجنب المراء ، ووجوب الأدب مع العلماء.

١٨- الأدب مع الكبراء.

١٩- اجتناب التأثيم والتكفير.

وسنفصل القول فى الصحائف التالية عن هذه الركائز التسعة عشر، مستمدين العون والتوفيق من الله تبارك وتعالى.

* * *

obeikandl.com

١ - الاختلاف ضرورة

أما اعتقاد أن الاختلاف ضرورة، فهو أمر مهم، ليقبله المسلم على أنه واقع لا محالة، ولا يحاول رفع الخلاف أو يضيق به. وإلا ما جعله الله ضرورة فى حياة الناس.

وأما الدليل على أنه ضرورة، فقد بينا يتفصيل فى كتابنا السالف الذكر (الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم): أن الاختلاف فى الفروع ضرورة دينية، وضرورة لغوية، وضرورة بشرية، وضرورة كونية.

أما إنه ضرورة دينية، فلأن الله تعالى أنزل كتابه منه آيات محكمات (قاطعات الدلالة) هن أم الكتاب، وأخر متشابهات محتملات الدلالة، وبعبارة أخرى: جعل نصوص الدين منها ما هو قطعى فى ثبوته وفى دلالته، أو فيهما معا، ومنها ما هو ظنى فى ثبوته أو فى دلالته أو فيهما معا. وفى الظنى تختلف الأفهام والاجتهادات لا محالة.

وأما أنه ضرورة لغوية، فلأن الدين قائم على نصوص لغوية، واللغة فيها الحقيقة والمجاز، والصريح والكناية، والمجمل والمفصل، والظاهر والمؤول، والخاص والعام، والمطلق والمقيد، وهذه كلها مجالات متسعة لاختلاف العقول والآراء، كما هو مشاهد فى علم الأصول، وعلم الفقه، وعلم التفسير للقرآن وشروح الحديث.

وأما أنها ضرورة بشرية، فلأن البشر منهم من يميل إلى الشديد، ومن يميل إلى التيسير، ومنهم من يجنح فى فهمه إلى الظواهر، ومنهم من يميل إلى المقاصد، كما رأينا فى قضية صلاة العصر فى بنى قريظة. ومنهم من يفتح عليه فى الاستنباط، ومنهم من لا يوفق إلى ذلك.

وأما أنها ضرورة كونية، فلأن الكون كله قائم على ظاهرة (التنوع) أو ما يسميه القرآن (اختلاف الألوان) ويراد بها: اختلاف الأنواع والأصناف. والإنسان جزء من الكون، فلابد أن يخضع لسننه العامة[١].

---

(١) انظر: الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ص٤٢ - ٤٩ طبعة دار الشروق.

٢ - الاختلاف رحمة وتوسعة للأمة

وأما اعتقاد أن الاختلاف الفروعى رحمة بالأمة، وتوسعة عليها. فذلك لأن الرأى أو المذهب قد يصلح لزمن ولا يصلح لآخر، وقد يحسن فى بيئة معينة، ولا يحسن فى أخرى، وقد يليق بفرد أو جماعة خاصة، ولا يليق بغيرهم.

ولهذا كان وجود آراء واجتهادات أو مذاهب متعددة: رحمة بالأمة، وتوسعة لها، لتختار من الآراء ما هو أرجح فى نظرها، وقد يرجح الرأى على غيره: تحقيقه لمصالحها، وعلاجه لمشاكلها، وقد شرع الله الأحكام لإقامة مصالح العباد فى المعاش والمعاد.

وقد روى ابن عبد البر عن القاسم بن محمد أحد الفقهاء السبعة فى المدينة قوله: لقد أعجبنى قول عمر بن عبد العزيز: ما وددت أن الصحابة لم يختلفوا، لأنهم لو كانوا قولا واحدا، كان الناس فى ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان فى سعة. قال أبو عمر بن عبد البر: هذا فيما كان طريقه الاجتهاد. كما قال أيضا: ما يسرنى أن لى باختلافهم حُمْر النَّعم[١].

وأهم من هذا فيما أرى: أنهم لما اختلفوا، عرفنا من ذلك مشروعية الاختلاف فيما بيننا، ولم تضق صدورنا به، ووسع بعضنا بعضا، فلسنا أفضل من أصحاب النبى ﷺ.

روى ابن سعد فى طبقاته عن القاسم بن محمد قوله: كان اختلاف أصحاب رسول الله رحمه للناس[٢].

وروى عنه ابن عبد البر قال: لقد أوسع الله على الناس باختلاف أصحاب محمد ﷺ. أى ذلك أخذت به لم يكن فى نفسك شىء[٣].

---

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢ / ٨٠) الطبعة المنيرية.
(٢) طبقات ابن سعد (٥ / ١٨٩).
(٣) جامع بيان العلم (٢ / ٨٠) الطبعة المنيرية.

وروى عنه قال: لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبى ﷺ فى أعمالهم. لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه فى سعة، ورأى أن خيرا منه قد عمله[١].

وسئل القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه، فقال للسائل: إن قرأت، فلك فى رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة، وإذا لم تقرأ، فلك فى رجال من أصحاب رسول الله أسوة[٢].

وروى ابن عبد البر أيضا عن يحيى بن سعيد قال: ما برح أولو الفتوى يفتون، فيحلل هذا، ويحرم هذا، فلا يرى المحرم أن المحلل هلك لتحليله، ولا يرى المحلل أن المحرم هلك لتحريمه[٣].

وقد صنف بعض علمائنا السابقين كتابا سماه (رحمة الأمة باختلاف الأئمة).

وذكر الحافظ السيوطى فى (الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير) حديث «اختلاف أمتى رحمة» وقال: رواه نصر المقدسى فى كتاب (الحجة) والبيهقى فى (الرسالة الأشعرية) بغير سند، وأورده الحليمى والقاضى حسين وإمام الحرمين وغيرهم. قال: ولعله خرج فى بعض كتب الحفاظ التى لم تصل إلينا[٤].

والمراد باختلاف الأمة: اختلافها فى الفروع المتعلقة بالأحكام العملية، التى تدخل فى نطاق علم الفقه. ورأيى أنها تدخل فيها الفروع العقدية، التى لا تتعلق بأصل العقيدة مثل وجود الله تعالى، واتصافه بكل كمال، وتنزهه عن كل نقص لا يليق بذاته. بل فروع العقائد، مثل أفعال العباد الاختيارية، ومثل الشفاعة فى الآخرة، ورؤية الله تعالى فى الجنة، وإن كانت الرحمة والتوسعة تظهر أكثر فى الأمور العملية، دون النظرية.

---

(١) المصدر السابق. (٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير (١/٢٠٩ - ٢١٢). وكشف الخفاء للعجلونى، حديث (١٥٣) وانظر: تعليقنا على الحديث فى حاشية ص٤٩ من كتابنا (الصحوة بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم).

وقد روى أن هارون الرشيد قال للإمام مالك بن أنس: نكتب هذه الكتب (يعنى: الموطأ) ونفرقها فى آفاق الإسلام، لتحمل عليها الأمة، فقال له: يا أمير المؤمنين: إن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة، كل يتبع ما صح عنده، وكل على هدى، وكل يريد الله تعالى[١].

وصنف رجل كتابا فى (الاختلاف) فقال له الإمام أحمد: لا تسمه كتاب الإختلاف، ولكن سمه كتاب السعة[٢].

وقد سبقه إلى ذلك أحد التابعين، وهو طلحة بن مصرّف، فقد روى عنه موسى الجهنى قال: كان طلحة إذا ذكر عنده الاختلاف، قال: لا تقولوا: (الاختلاف)، ولكن قولوا: (السعة)![٣].

وقد قال الإمام ابن قدامة فى مقدمة كتابه الشهير (المغنى): إن الله تعالى جعل هذه الأمة مع علمائها، كالأمم الخالية مع أنبيائها، وأظهر فى كل طبقة من فقهائها أئمة يقتدى بها، وينتهى إلى رأيها. وجعل فى سلف هذه الأمة من الأعلام، من مهد بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مشكلات الأحكام، اتفاقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة، تحيا القلوب بأخبارهم، وتحصل السعادة باقتفاء آثارهم..[٤]

فانظر كيف اعتبر اختلاف الأئمة رحمة وسعة، فهى نعمة على الأئمة لا نقمة، ومنفعة لا مضرة.

وقد اعتبرت بعض المؤتمرات الحقوقية العالمية المعاصرة: اختلاف المذاهب الفقهية عند المسلمين يمثل ثروة حقوقية تشريعية طائلة، يجب الاستفادة منها، وتعتبر ميزة للشريعة الإسلامية.

---

(١) من عقود الجمان للحافظ الصالحى (١/١١) وكشف الخفاء للعجلونى (١/٦٦) حديث (١٥٣).

(٢) طبقات الحنابلة لأبى يعلى (١/١١١).

(٣) حلية الأولياء لأبى نعيم (٥/١١٩).

(٤) انظر: المغنى (١/٤) طبعة هجر بتحقيق الدكتورين التركى والحلو. وكذلك ذكر هذه العبارة فى آخر كتابه (لمعة الاعتقاد).

٣- الاختلاف ثروة

وعنصر آخر نضيفه هنا - إلى كون الاختلاف ضرورة من ناحية، ورحمة من ناحية أخرى - هو أن الاختلاف أيضا ثروة. ونقتبسه هنا مما كتبناه فى كتابنا (الصحوة بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم):

فإن اختلاف الآراء الاجتهادية يثرى به الفقه، وينمو ويتسع، نظرا لأن كل رأى يستند إلى أدلة واعتبارات شرعية أفرزتها عقول كبيرة، تجتهد وتستنبط، وتقيس وتستحسن، وتوازن وترجح، وتؤصِّل الأصول، وتقعِّد القواعد، وتفرع عليها الفروع والمسائل.

وبهذا التعدد المختلف المشارب، المتنوع المسالك، تتسع الثروة الفقهية التشريعية، وتختلف ألوانها، من مدرسة الحديث والأثر، إلى مدرسة الرأى والنظر إلى مدرسة الوقوف عند الظواهر، إلى مدرسة الاعتدال أو الوسطية، التى تأخذ من كل مدرسة أحسن مالديها، متجنبة نقاط الضعف فى كل مدرسة حسبما يهدى إليه اجتهادها، غير متحيزة لهذه أو تلك، ولا لهذا الإمام أو ذاك، ولا لهذا القول أو ضده.

وفى النهاية يصبح من وراء هذه المدارس والمشارب والمذاهب، والأقوال، كنوز لا يُقدر قدرها، وثروة لا يعرف قيمتها إلا أهل العلم والبحث.

وهو ما نوهت به المجامع والمؤتمرات العالمية فى عصرنا مثل مؤتمر (لاهاى) للقانون المقارن سنة ١٩٣٦م، ومؤتمر باريس سنة ١٩٥١م.

وللمجمع الفقهى برابطة العالم الإسلامى قرار قوى فى هذا المعنى اتخذه فى دورته العاشرة المنعقدة فى سنة ١٤٠٨هـ بشأن موضوع الخلاف الفقهى بين المذاهب والتعصب المذهبى من بعض أتباعها، وهذا نصه:

«الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبى بعده سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهى الإسلامى فى دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة فى الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٢ أكتوبر ١٩٨٧م قد نظر فى موضوع الخلاف الفقهى بين المذاهب المتبعة، وفى التعصب الممقوت من بعض أتباع المذاهب لمذهبهم تعصبا يخرج عن حدود الاعتدال، ويصل بأصحابه إلى عقول الناشئة العصرية وتصوراتهم حول اختلاف المذاهب الذى لا يعرفون مبناه ومعناه، فيوحى إليهم المضللون بأنه مادام الشرع الإسلامى واحدا، وأصوله من القرآن العظيم والسنة النبوية الثابتة متحدة أيضا، فلماذا الاختلاف؟ ولم لا توحد حتى يصبح المسلمون أمام مذهب واحد، وفهم واحد لأحكام الشريعة؟ كما استعرض المجلس أيضا أمر العصبية المذهبية والمشكلات التى تنشأ عنها، ولا سيما بين أتباع بعض الاتجاهات الحديثة اليوم فى عصرنا هذا، حيث يدعو أصحابها إلى خط اجتهادى جديد، ويطعنون فى المذاهب القائمة التى تلقتها الأمة بالقبول من أقدم العصور الإسلامية، ويطعنون فى أئمتها أو بعضهم ضلالا ويوقعون الفتنة بين الناس.

وبعد المداولة فى هذا الموضوع ووقائعه وملابساته ونتائجه فى التضليل والفتنة قرر المجمع الفقهى توجيه البيان التالى إلى كلا الفريقين المضللين والمتعصبين تنبيها وتبصيرا.

أولا: حول اختلاف المذاهب:

إن اختلاف المذاهب الفكرية القائم فى البلاد الإسلامية نوعان:

(أ) اختلاف فى المذاهب الاعتقادية.

(ب) واختلاف فى المذاهب الفقهية.

فأما الأول: وهو الاختلاف الاعتقادى، فهو فى الواقع مصيبة جرت إلى كوارث فى البلاد الإسلامية، وشتتت صفوف المسلمين، وفرقت كلمتهم، وهى مما يؤسف له ويجب ألا يكون، وأن تجتمع الأمة على مذهب أهل السنة والجماعة الذى يمثل الفكر الإسلامى السليم فى عهد رسول الله ﷺ، وعهد

الخلافة الراشدة التى أعلن الرسول أنها امتداد لسنته بقوله: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ».

وأما الثانى: وهو اختلاف المذاهب الفقهية فى بعض المسائل فله أسباب علمية اقتضته ولله سبحانه فى ذلك حكمة بالغة، ومنها: الرحمة بعباده، وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص، ثم هى بعد ذلك نعمة وثروة فقهية تشريعية تجعل الأمة الإسلامية فى سعة من أمر دينها وشريعتها، فلا تنحصر فى تطبيق شرعى واحد حصرا لا مناص لها منه إلى غيره، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء فى وقت ما، أو فى أمر ما، وجدت فى المذهب الآخر سعة ورفقا ويسرا، سواء أكان ذلك فى شئون العبادة أم فى المعاملات وشئون الأسرة والقضاء والجنايات على ضوء الأدلة الشرعية.

فهذا النوع الثانى من اختلاف المذاهب، وهو الاختلاف الفقهى، ليس نقيصة ولا تناقضا فى ديننا، ولا يمكن أن لا يكون، فلايوجد أمة فيها نظام تشريعى كامل بفقهه واجتهاده ليس فيها هذا الاختلاف الفقهى الاجتهادى.

فالواقع أن هذا الاختلاف لا يمكن أن لا يكون، لأن النصوص الأصلية كثيرا ما تحتمل أكثر من معنى واحد، كما أن النص لا يمكن أن يستوعب جميع الوقائع المحتملة لأن النصوص محدودة والوقائع غير محدودة كما قال جماعة من العلماء رحمهم الله تعالى، فلابد من اللجوء إلى القياس والنظر إلى علل الأحكام وغرض الشارع والمقاصد العامة للشريعة، وتحكيمها فى الواقع والنوازل المستجدة، وفى هذا تختلف فهوم العلماء وترجيحاتهم بين الاحتمالات، فتختلف أحكامهم فى الموضوع الواحد، وكل منهم يقصد الحق ويبحث عنه، فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد ومن هنا تنشأ السعة ويزول الحرج.

فأين النقيصة فى وجود هذا الاختلاف المذهبى الذى أوضحنا مافيه من الخير والرحمة وأنه فى الواقع نعمة ورحمة من الله بعباده المؤمنين، وهو فى الوقت ذاته ثروة تشريعية عظمى ومزية جديرة بأن تتباهى بها الأمة الإسلامية، ولكن

المضللين من الأجانب يستغلون ضعف الثقافة الإسلامية لدى بعض الشباب المسلم، ولاسيما الذين يدرسون لديهم فى الخارج، فيصورون لهم اختلاف المذاهب الفقهية هذا كما لو كان اختلافا اعقتاديا، ليوحوا إليهم ظلما وزورا بأنه يدل على تناقض الشريعة دون إن ينتبهوا إلى الفرق بين النوعين، وشتان ما بينهما.

ثانيا: وأما تلك الفئة الأخرى التى تدعو إلى نبذ المذاهب، وتريد أن تحمل الناس على خط اجتهادى جديد لها، وتطعن فى المذاهب الفقهية القائمة وفى أئمتها أو بعضهم، ففى بياننا الآنف عن المذاهب الفقهية ومزايا وجودها وأئمتها مايوجب عليهم أن يكفوا عن هذا الأسلوب البغيض الذى ينتهجونه، ويضللون به الناس ويشقون صفوفهم، ويفرقون كلمتهم، فى وقت نحن أحوج ما نكون إلى جمع الكلمة فى مواجهة التحديات الخطيرة من أعداء الإسلام، بدلا من هذه الدعوة المفرقة التي لا حاجة إليها.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين[1].

* * *

(١) مجلة المجمع الفقهى الإسلامى، السنة الثانية، العدد الثالث، ص١٧٣.

٤- رفع الخلاف غير ممكن

وإذا كان الاختلاف ضرورة ورحمة وتوسعة، فإن محاولة رفعه ومحوه ليست فى صالح الأمة من ناحية، لأنها تحرمها من ثراء التنوع، ومن نعمة الاختيار، وليست ممكنة من ناحية أخرى، لأنها منافية لسنة الله تعالى فى اختلاف خلقه . كما قال تعالى: ﴿ **وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ** ﴾[هود: ١١٩] قال بعض المفسرين: أى وللاختلاف خلقهم، لأنه خلق لكل منهم عقلا يفكر به، وإرادة يرجح بها، فلا بد أن تختلف العقول فى تفكيرها، والإرادات فى ميولها واختياراتها.

وقد رأينا بالتجربة أن محاولة رفع الخلاف – التى يحاولها أصحاب مدرسة (الرأى الواحد) – تزيد الخلاف ولا تنقصه، كما وجدنا الذين يعملون على (محو المذاهب) لم يزيدوا على أن كانوا هم مذهبا خامسا، أو مذهبا تاسعا!.

ولو كان الخلاف شرا، ما أقر النبى ﷺ أصحابه فى نفيرهم إلى بنى قريظة أن يختلفوا، و لعنف أحد الفريقين وخطأه، ولكنه لم يفعل، فدل على مشروعية الاختلاف.

ولو كان الاختلاف كله شرا، ما أجاز لأصحابه الذين بعثهم إلى البلدان المختلفة أن يفتوا الناس باجتهادهم وآرائهم، مثل على بن أبى طالب، ومعاذ بن جبل، و غيرهما. كما دل على ذلك حديث معاذ فيما لم يجد فيه كتابا ولا سنة: قال: أجتهد رأيى ولا آلو.

وسواء صح هذا الحديث أم لم يصح، فإن البعيد عن رسول الله ﷺ لابد أن يفتى وأن يقضى برأيه، إذ المسافات كانت بعيدة، وإرجاء كل فتوى حتى يرسل إلى النبى ﷺ غير مقبول ولا معقول.

٥- احتمال صواب المخالف

ومن ركائز (فقه الاختلاف) أو (فقه الائتلاف): أن كل رأى لمن يخالفك يحتمل أن يكون صوابا، كما يحتمل رأيك أيضا أن يكون خطأ.

وهذا ما ينسب إلى بعض السلف، وبعضهم ينسبه إلى الشافعى أنه قال: رأيى صواب يحتمل الخطأ، ورأى غيرى خطأ يحتمل الصواب.

واحتمال الخطأ فى رأى المجتهد أو المفكر أو الباحث، مع احتمال الصواب فى رأى من يخالفه، يقرب المسافة بين الرأيين أو الفكرين. على خلاف من يقول من المتعصبين المتشددين: رأيى هو الصواب الذى لا يحتمل الخطأ، ورأى غيرى هو الخطأ الذى لا يحتمل الصواب.

وهذا هو الخطأ بعينه، لأن من يقول هذا يضفى قدسية وعصمة على رأيه وفكره، وكأنه وحى يوحى، مع أنه فكر بشرى غير معصوم، فمن أين يؤمن عليه الخطأ؟.

وبعضهم يقول: رأيى صواب، لأنه يعتمد على نص من قرآن أو حديث! وأقول لهذا: صحيح أنك تعتمد على نص معصوم، موحى به من الله، ولكن فهمك للنص ليس وحيا، وليس معصوما، فقد تكون وقفت عند ظاهر النص، ولم تغص فى فحواه ومقصده، كالذين أبوا صلاة العصر فى الطريق، وصلوها قضاء بعد أن وصلوا إلى بنى قريظة، فقد أخطأوا فهم النص، وإن لم يلمهم النبى ﷺ، لأنهم معذورون بل مأجورون أجرا واحدا، لخطئهم فى فهمهم واجتهادهم.

بل هناك من العلماء من ينكر مقولة (رأيى صواب يحتمل الخطأ، ورأى غيرى خطأ يحتمل الصواب) على أساس أن نسبة الآراء الاجتهادية فى احتمالها للصواب والخطأ متساوية من ناحية.

ومن ناحية أخرى، هناك من الفقهاء أو من الأصوليين من يصوِّب آراء المجتهدين جميعا، ويسمون (المصوِّبة). وهم يرون أن الصواب ما انتهى إليه رأى المجتهد، وهو الذى كلفه الله تعالى به. والآخرون يرون أن الصواب إنما هو رأى واحد (هو الصواب عند الله) وسائر الآراء تكون مخطئة، وأصحابها مأجورون.

وأعتقد أن هذا هو الصحيح، وعليه يدل القرآن والسنة جميعاً. أما القرآن فلقوله تعالى: ﴿ **وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا** ﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩] فأشار إلى فهم أحدهما للصواب، وإن كان كلاهما من أهل الحكم والعلم.

وأما السنة، فللحديث المتفق عليه «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فأصاب فله أجران، وإذا حكم الحاكم ثم أخطأ فله أجر»(١).

* * *

(١) متفق عليه من حديث عمرو بن العاص: اللؤلؤ والمرجان(١١١٨).

٦- تعدد الصواب ممكن

ومن ركائز فقه الاختلاف: اعتقاد أن تعدد الصواب ممكن فى بعض المسائل والقضايا. إذ تكون القضية ذات أوجة محتملة، فتتسع لأكثر من رأى، ويكون كل منها مصيبا إذا نزّل على وجه معين أو حالة معينة.

وقد يكون كل منها مصيبا، ولكن أحدهما أخذ بالعزيمة، والثانى أخذ بالرخصة. أو أحدهما أخذ بالجائز المشروع، والثانى أخذ بالأفضل.

وهذا ما يصدق فى كثير من الأمور الخلافية، كما فى ألفاظ الأذان والإقامة، من الإيتار أو التثنية، ومن القنوت فى الصبح أو الوتر، ومن وصل الشفع بالوتر، أو إفراد الركعة الآخرة، إلى آخر ما ورد من هذا اللون.

وقد ذكر الإمامان ابن تيمية وابن القيم: أن كلا الأمرين جائز، وإن كان الأفضل هو ما داوم عليه النبى ﷺ، ولكن لايجوز أن ينكر المخالف على الآخر فى ذلك، لأن هذه الصور كلها مشروعة.

ومن ذلك: تعدد القراءات فى كتاب الله. فكلها صواب ولاشك برغم اختلافها، ولقد قال رسول الله ﷺ لصحابيين اختلفا فى قراءة: كلاكما محسن. لا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا.

بل إذا صحت القراءتان وتواترتا، فلا يجوز أن نقول: هذه القراءة أحسن أو أفضل من تلك، لأن كلتيهما قرآن. فلا يجوز أن يقال: «مالك يوم الدين» أولى من «ملك يوم الدين» أو العكس، بل هما سواء، وفى القرآن نفسه ما يؤيد كلا منهما.

وإذا أخذنا برأى (المصوبة) فإن تعدد الصواب ممكن بل واقع فى كل المسائل الخلافية.

٧- المخطئ فى الاجتهاد مأجور

ومن ركائز فقه الاختلاف: اعتقاد أن العالم إذا أخطأ فى اجتهاده، فهو مأجور عند الله تعالى، أجرا واحدا، بخلاف ما إذا أصاب فإن له أجرين اثنين. وهو ما صح به الحديث الذى ذكرناه قريبا.

فالمجتهد المصيب له أجران: أجر على اجتهاده وأجر على إصابته، والمجتهد المخطئ له أجر واحد على اجتهاده، لأنه أعمل فكره، واستفرغ وسعه فى طلب الحق، ولم يوفق إليه، فخليق ألا يحرم أجر معاناته للاجتهاد والبحث.

وهذا فى الواقع من روائع الإسلام، فقد كان يمكن أن يكتفى بالقول: أن من اجتهد فأخطأ فهو معذور، بحيث لا يلام ولا يعنّف، ولا يوجه إليه نقد ولا اعتراض. أما أن يعذر ويؤجر على اجتهاده الخاطئ، فهى إحدى روائع هذا الدين الذى يحرض العقل المسلم على البحث والاستنباط والاجتهاد وإن أخطأ الصواب.

ولكنى أحب أن أنبه على أمرين مهمين هنا:

أولهما: أن هذا الأجر إنما يتم ويتحقق إذا صدر الاجتهاد من أهله فى محله.

ومعنى (من أهله): أى أهل الاجتهاد ممن استجمع شرائطه وأدواته من المعرفة بالقرآن والحديث والعربية ومواضع الإجماع والخلاف، ومعرفة الأصول والقياس والعلل، وممارسة الفقه حتى تتكون لديه ملكة قادرة على استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية فلا يؤجر كل من هب ودب، ممن يقحم نفسه فيما لا يحسنه، ولا يحلل أدواته، فيفتى بغير علم، فيضيق ويُضل.

ومعنى (فى محله): أى فى محل الاجتهاد ومجاله، وهو ما كان دليله ظنيا من الشرعيات، أما ما ثبت بدليل قطعى الثبوت (كالقرآن والحديث المتواتر)

قطعى الدلالة، بحيث لا تتعدد فيه الأفهام، فهذا مما لا مجال للاجتهاد فيه، وهو يجسد (الثوابت) التى تمسك على الأمة ذاتيتها ووحدتها، وتمنعها من الذوبان فى غيرها، أو التفكك إلى أمم متباينة، لا يجمعها نظام، ولا تربطها رابطة، فمن ادعى الاجتهاد فى هذه الدائرة المغلقة، فليس بمأجور ولا معذور.

والأمر الثانى: أن الخطأ فى الاجتهاد، كثيرا ما يكون نسبيا غير مقطوع به. فرب رأى تعتبره فئة من الناس خطأ محضا، ويراه غيرهم عين الصواب، ورب عصر يرفض رأيا، وقد يحاكم صاحبه، كما حدث مع ابن تيمية، ثم يأتى عصر آخر يتبنى هذا الرأى الذى امتحن صاحبه من أجله، وقد يرفعه هذا العصر إلى أعلى الذرا. ولله فى خلقه شئون.

٨- لا إنكار فى المسائل الخلافية

ومن أسس هذا الفقه وركائزه: أن لا إنكار فى المسائل الاجتهادية، أى لا يجوز أن ينكر مجتهد على مجتهد مثله فى مسائل الاجتهاد. إذ ليس أحد المجتهدين بأولى بالصواب، ما دامت العصمة منتفية عن الجميع، وقابلية الصواب والخطأ متساوية عند الجميع.

ولا غرو أن رأينا المحققين من علماء الأمة يرون عدم جواز الإنكار - ناهيك بالتغليظ فيه - على الأمور المختلف فى حكمها بين الأئمة والفقهاء بعضهم وبعض.

رأى الغزالى:

ومن هنا ذكر الإمام الغزالى فى كتاب (الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) فى (الإحياء) فى أركان (الحسبة): أن يكون المنكَر المحتسب فيه منكرا معلوما بغير اجتهاد، فكل ماهو محل الاجتهاد، فلا حسبة فيه.

فليس للحنفى أن ينكر على الشافعى أكله الضبع ومتروك التسمية، ولا للشافعى أن ينكر على الحنفى نكاحه بغير ولى، وشربه النبيذ الذى ليس بمسكر، وجلوسه فى دار أخذها بشفعة الجوار، ونحو ذلك[١].

رأى النووى فى شرح مسلم:

وقال الإمام النووى فى شرح مسلم - وهو يشرح حديث «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده.. إلخ» - : (ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه الأئمة، أما المختلف فيه، فلا إنكار فيه. لأن على أحد المذهبين: كل مجتهد مصيب. وهذا هو المختار عند كثير من المحققين، أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر: المصيب واحد، والخطئ غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه[٢].

---

(١) الإحياء: ٢ / ٣٢٤ طبعة دار المعرفة ببيروت.

(٢) شرح صحيح مسلم: (٢ / ٣٢).

بل نقول: هو مأجور أجرا واحدا، كما صح فى الحديث.

رأى ابن رجب:

وقال العلامة ابن رجب فى (جامع العلوم والحكم): والمنكر الذى يجب إنكاره: ما كان مجمعا عليه، فأما المختلف فيه، فمن أصحابنا من قال: لا يجب إنكاره على من فعله مجتهدا فيه، أو مقلدا لمجتهد تقليدا سائغا. واستثنى القاضى (أى أبو يعلَى) فى (الأحكام السلطانية) ما ضعف فيه الخلاف، وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه، قال: كنكاح المتعة فإنه ذريعة إلى الزنى[1].

ما نقل عن الثورى:

وهذا الرأى مروى عن الأئمة الكبار من المتقدمين. فقد روى أبو نعيم فى (الحلية) عن الإمام الكبير سفيان الثورى أنه قال: إذا رأيت من يعمل العمل الذى قد اختلف فيه، وأنت ترى غيره، فلا تنهه[2].

وكذلك روى الخطيب البغدادى فى كتابه (الفقيه والمتفقه) عن الثورى قوله: ما اختلف فيه الفقهاء، فلا أنهى أحدا من إخوانى أن يأخذ به.[3].

رأى ابن تيمية:

وقد سئل الإمام ابن تيمية عن وال له مذهب أو رأى معين فى بعض البيوع أو الشركات: هل له أن يلزم الناس باتباع مذهبه، ويمنع الآخرين من التعامل وفق مذاهبهم؟

فأجاب: ليس له منع الناس من مثل ذلك، ولا من نظائره، مما يسوغ فيه الاجتهاد، وليس معه بالمنع نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع.

واسترشد هنا بموقف مالك، حين استشاره الرشيد – أو أبو جعفر – أن

---

(١) جامع العلوم والحكم: (٢/ ٢٥٤، ٢٥٥) طبعة الرسالة.
(٢) الحلية لأبى نعيم (٦/ ٣٦٨).
(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب (٢/ ٦٩).

يحمل الناس على (موطئه) فى مثل هذه المسائل، فأبى ذلك وقال: إن أصحاب رسول الله تفرقوا فى الأمصار، وقد أخذ كل قوم من العلم بما بلغهم (وفى رواية: فإذا حملتهم على أمر واحد تكون فتنة) ومن هنا كان بعض العلماء يقول: إجماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة[1].

وفى موضع آخر سئل عمن قلد بعض العلماء فى مسائل الاجتهاد، فهل ينكر عليه أو يهجر؟ وكذلك يعمل بأحد القولين؟

فأجاب رضى الله عنه: «الحمد لله. مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه، ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم فى بيان أرجح القولين»[2].

تقرير السيوطى:

ولا غرو أن جعل الحافظ السيوطى من (القواعد الشرعية) التى ينبغى أن تراعى فى الفتوى والقضاء هذه القاعدة الخامسة والثلاثين: لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه[3].

تطبيق ابن عبد الوهاب:

ومن تطبيقات هذه القاعدة: ما ذكره شيخ الجزيرة محمد بن عبد الوهاب عندما تكلم عن (التوسل) وهو الأمر الذى ينصب أتباعه من أجله المعارك مع المخالفين، ولكن الشيخ رحمه الله تناوله بهدوء أهل العلم ورزانتهم فقال: «فكون بعض يرخص بالتوسل بالصالحين، وبعضهم يخصه بالنبى ﷺ، وأكثر العلماء ينهى عن ذلك ويكرهه. فهذه المسألة من مسائل الفقه. ولو كان الصواب عندنا

---

(١) مجموع الفتاوى: (٣٠/٧٩، ٨٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٥٧).
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٧٥ط: عيسى الحلبى.

قول الجمهور: إنه مكروه، فلا ننكر على من فعله، ولا إنكار فى مسائل الاجتهاد»[1].

وهذه هى المسألة بعينها، التى أنكر فيها أتباع الشيخ فى عصرنا بشدة على الأستاذ البنا قوله فى الأصل الخامس عشر من أصوله العشرين: والدعاء إذا قرن بالتوسل إلى الله تعالى بأحد من خلقه: خلاف فرعى فى كيفية الدعاء، وليس من مسائل العقيدة»[2].

هذا مع أن الكلام فى هذه الأصل لم يخرج قيد شعره عما قرره الشيخ ابن عبد الوهاب، ولكن الأتباع كثيرا ما يغلون ويتطرفون، والخير فى الاعتدال أبدا.

لا حرج على من أخذ برأى مذهب معتبر:

وبهذا يتبين لنا أن ما كان من الآراء مستندا إلى مذهب من المذاهب الاجتهادية المعتبرة عند الأمة، أو إلى صحابى أو تابعى أو إمام معتد به، فلا حرج على من أخذ به، ولايجوز الإنكار عليه.

إنما يجوز إبداء الرأى المخالف بطريقة علمية موضوعية، بعيدة عن الطعن فى الآخرين، والتجريح لهم، بل مجرد تعريف بالرأى الآخر، وإرشاد إليه بأدلته، مع التزام الحكمة والموعظة الحسنة، والحفاظ على المودة، والبعد عن الغلظة والخشونة والحدة، التى لا ينبغى أن يحملها الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر، إلا لمن خرق أمرا مجمعا عليه بيقين، مقطوعا به عند العلماء.

ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها. ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه[3]. انتهى. وهذا هو الإنصاف.

---

(١) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب: القسم الثالث – الفتاوى ٦٨، وقد ناقشنا هذه المسألة فى كتابنا (الإخوان المسلمون: سبعون عاما فى الدعوة والتربية والجهاد) فصل: الإخوان والعقيدة ص٣١٨ – ٣٢٢ نشر مكتبة وهبة.

(٢) انظر: مجموع رسائل الإمام الشهيد ص٣٥٨. (٣) المصدر السابق.

وفى ضوء ما قررناه ذكرنا فى كتابنا عن (الغناء): أنه لايجوز للمختلفين فى حكم الغناء والآلات: أن يشنّع بعضهم على بعض، ولاسيما من الإخوة الذين يقولون بالتحريم ويشتدون فيه، فالأمر يحتمل الخلاف، ويسع المختلفين.

هل المسائل الاجتهادية غير المسائل الخلافية؟

ما نقل عن الأئمة والعلماء السابقين من التسامح فى المختلف فيه عام ومطلق، ولكن بعض العلماء مثل القاضى أبى يعلى الفراء – وهو إمام من أئمة الحنابلة فى عصره – استثنى ما كان الخلاف فيه ضعيفا، وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه. ومثل له بنكاح المتعة، فإنه ذريعة إلى الزنى.

وبهذا قيد أبو يعلى المسائل الخلافية بهذين القيدين:

١– ألا يكون الخلاف ضعيفا.

٢– أن يكون ذريعة إلى الحرام المتفق عليه.

والقيد الأول يراد به ما كان من زلات العلماء التى جاءت الآثار بالتحذير منها. وأن أصحابها معذورون، وأتباعهم – إذا اتضحت لهم – غير معذورين.

وقد قال الشاعر:

وليس كل خلاف جاء معتبرا إلا خلافا له حظ من النظر!

والقيد الثانى يدخل فى قاعدة (سد الذرائع) وهى قاعدة مهمة من قواعد الشريعة، وقد رجحها الإمام ابن القيم من تسعة وتسعين وجها.

وهنا وجدنا شيخ الإسلام ابن تيمية – وتلميذه ابن القيم تبعا له – يقرران: أن المسائل الاجتهادية ليست هى المسائل الخلافية.

وهذا تكرر فى فتاوى شيخ الإسلام، وفى (إعلام الموقعين) وغيره لابن القيم. ولابأس أن نذكر هنا بعض ما ذكره ابن القيم فى الإعلام. إذ قال:

(وقولهم «إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها» ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل، أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة

أو إجماعا شائعا وجب إنكاره اتفاقا، وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار، وكيف يقول فقيه: لا إنكار فى المسائل المختلف فيها، والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتابا أو سنة، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء؟ وأما إذا لم يكن فى المسألة سنة ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغ، لم تنكر على من عمل بها مجتهدا أو مقلدا.

وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هى مسائل الاجتهاد، كما أعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق فى العلم.

والصواب ما عليه الأئمة: أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه، فيسوغ فيها – إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذى يجب العمل به – الاجتهاد، لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها، وليس فى قول العالم: (إن هذه المسألة قطعية أو يقينية، ولا يسوغ فيها الاجتهاد) طعن على من خالفها، ولا نسبة له إلى تعمد خلاف الصواب، والمسائل التى اختلف فيها السلف، والخلف، وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها كثيرة، مثل كون الحامل تعتد بوضع الحمل، وأن إصابة الزوج الثانى بشرط فى حلها للأول، وأن الغسل يجب بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل، وأن ربا الفضل حرام، وأن المتعة حرام، وأن النبيذ المسكر حرام، وأن المسلم لا يقتل بالكافر، وأن المسح على الخفين جائز حضرا وسفرا، وأن السنة فى الركوع وضع اليدين على الركبتين دون التطبيق، وأن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه سنة، وأن الشفعة ثابتة فى الأرض والعقار، وأن الوقف صحيح لازم، وأن دية الأصابع سواء، وأن يد السارق تقطع فى ثلاثة دراهم، وأن الخاتم من حديد يجوز أن يكون صداقا، وأن التيمم إلى الكوعين بضربة واحدة جائزة، وأن صيام الولى عن الميت يجزئ عنه، وأن الحاج يلبى حتى يرمى جمرة العقبة، وأن المحرم له استدامة

الطيب دون ابتدائه، وأن السنة أن يسلم فى الصلاة عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، وأن خيار المجلس ثابت فى البيع، وأن المُصَرَّاة يرد معها عوض اللبن صاعا من تمر، وأن صلاة الكسوف بركوعين فى كل ركعة، وأن القضاء جائز بشاهد ويمين، إلى أضعاف أضعاف ذلك من المسائل، ولهذا صرح الأئمة بنقض حكم من حكم، بخلاف كثير من هذه المسائل، من غير طعن منهم على من قال بها [1].ا.هـ.

وأقول هنا: إن كلام الإمام ابن القيم منه ما هو مقبول، ومنه ما يحتاج إلى مناقشة.

فمن المقبول: أن ينكر ما ينقض فيه حكم الحاكم بالاتفاق، وهو ما صادم:

١- نصا مُحْكما من القرآن الكريم.

٢- نصا محكما من السنة الصحيحة.

٣- إجماعا متيقنا غير مبنى على عرف أو مصلحة زمنية.

وإنما قلنا: (نصا محكما) ونعنى به أن يكون قاطع الدلالة، بحيث لا يحتمل وجها آخر، لأن ما كان يحتمل التأويل، ويسوغ الاجتهاد فيه، لا يجوز إنكاره على من قال به، وإن خالف الظاهر. ولهذا أمثلة كثيرة فى كل المذاهب، وإن اختلفت مستويات التأويل فيها.

وتقييدنا للسنة بـ (الصحيحة) ليخرج ما عدا الصحيح، ونريد بالصحيح: ما اتفق علي صحته، أما ما صححه البعض وتوقف فيه البعض، أو صححه لغيره بتعدد الطرق، أو كان فيه راو مختلف فيه، أو نحو ذلك، فهو مما يسوغ فى مثله الاجتهاد والخلاف، ولا يجوز الإنكار على من خالف فيه.

وأما تقييدنا الإجماع بـ (المتيقن) فلأن كثيرا من دعاوى الإجماع لم تثبت بيقين، بل ثبت فيها الخلاف، بل بعضها كان المخالف فيها أصح وأرجح دليلا. كما أن من الإجماع ما كان مبنيا على عرف أو مصلحة تغيرت. والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٣٠٠، ٣٠١).

مثل ذلك: ما ذكرته فى (فقه الزكاة) من الإجماع على وجود نصابين فى زكاة النقود: نصاب للفضة، ونصاب للذهب وهما متفاوتان تفاوتا شاسعا.

وكان هذان النصابان فى عصر البعثة النبوية، لوجود عملتين كانت تصرف إحداهما بالأخرى، فالعشرون دينارا، تصرف بمائتى درهم. ولم يعد هذا موجودا الآن.

المهم أن ما صادم محكم القرآن، ومحكم صحيح السنة، أو الإجماع المتيقن، فإن الإنكار فيه مشروع، بل ربما كان واجبا.

أما ما عدا ذلك فهو الذى يحتاج إلى مناقشة، فبعض ما ذكره ابن القيم، إذا تيقنا فيها صحة أحد القولين، قد لا يسلم كلها له، فبعضه فيه ترجيح مذهب على مذهب، قد يدافع عنه أصحابه.

وذلك مثل قضية «لا يقتل مسلم بكافر» ومذهب الحنفية هنا معروف، وهو تأويل الكافر بـ (الحربى).

وهذا أشبه بما ذهب إليه ابن القيم نفسه، تبعا لشيخه ابن تيمية، فى جواز توريث المسلم من الكافر، وترجيحهما لهذا الرأى، وهو مروى عن بعض السلف، وهو مخالف لظاهر الحديث الصحيح: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» وهو حديث متفق عليه أيضا. والحديث الآخر: «لا يتوارث أهل ملتين».

وكذلك بعض الأحكام التى ذكرها، وقد خالف فيها المالكية أو الحنفية أو الشافعية، فهل يعنى هذا مصادرة المذاهب الأخرى؟ ثم إن اعتبار المذهب أو الرأى فى مسألة ما: ضعيفا أو شاذا، كثيرا ما يكون أمرا نسبيا، فالرأى الضعيف قد يأتى من يقويه، والرأى المهجور قد يأتى من يشهره، والرأى الشاذ قد يجىء زمن يغدو فيه مألوفا ومأنوسا.

ولا أدل على ذلك من آراء شيخ الإسلام ابن تيمية نفسه، مثل آرائه فى شؤون الأسرة والطلاق وما يتعلق به، وهو ما امتحن بسببه، وأوذى من أجله،

وسيق إلى السجن أكثر من مرة حتى مات فيه رضى الله عنه. فلو طبقنا ما قاله ابن تيمية وابن القيم على آراء شيخ الإسلام لوجب أن ننكر أشد الإنكار عليها، لأنها مخالفة للإجماع منه عهد عمر!!

ولكن إذا كان المراد بالإنكار: المناقشة العلمية بالأدلة، فهذا مما ينبغى أن يرحب به الجميع، ما دام بعيدا عن الطعن والتجريح للمخالف.

ولهذا نقول ما قاله الشيخ البنا رحمه اللهمن مشروعية التحقيق العلمى النزيه فى مسائل الخلاف وذلك بالضوابط التالية:

١- أن يتولى ذلك العلماء القادرون الثقات من أهل الاختصاص.

٢- ألا يتعصب أحد لرأيه، ويكون رائد الجميع الوصول إلى الحق.

٣- أن تكون الدراسة موضوعية ومحايدة، بعيدة عن المراء المذموم.

٤- أن يستظل الجميع بظل الحب فى الله، والأخوة فى الإسلام الذى يضم الكل فى رحابه.

٩- العدل مع الموافق ونقده بالحق

ومن ركائز فقه الاختلاف المؤدى إلى الائتلاف: أن يعدل المرء مع من يوافقه فى المذهب والمشرب والرأى والتوجه، ولا يكون متحيزا له بالحق وبالباطل، بحيث لا يرى إلا محاسنه، ويغضى عن كل عيوبه ومآخذه. كما يفعل أهل الأهواء مع أصحاب نحلتهم، فهم عندهم مبرءون من كل نقيصة، موصوفون بكل فضيلة. وكما قال الإمام الشافعى فيما يروى عنه:

وعين الرضا عن كل عيب كليلة كما أن عين السخط تبدى المساويا

وقال الآخر:

وإذا الحبيب أتى بذنب واحد جاءت محاسنه بألف شفيع!

والواجب على المسلم - ولا سيما من كان من أهل العلم - أن يشهد بالقسط ولو على نفسه أو الوالدين والأقربين، ومعنى هذا أن يكون فوق عواطف الحب والبنوة أو الأبوة والأخوة، أو القرابة، كما قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ** ﴾ [النساء: ١٣٥] وقال تعالى: ﴿ **وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ** ﴾ [الأنعام: ١٥٢]

فالحق أحق أن يتبع، والعدل أولى أن يلتزم، بغض النظر عن عواطف الحب، ومشاعر البغض، وهذا ما تفتقر إليه مجتمعاتنا: الرجال الذين يقيمون العدل ولو على أنفسهم، ويعترفون بالخطأ إذا أخطأوا، لا يمنعهم من إعلان ذلك كبر ولا هوى ولا خجل، وهذه هى الشجاعة الأدبية، وهى الأمانة حقا.

وقد رأينا القرآن يعاتب الرسول ﷺ، وهو المبلغ عن الله ما أوحى إليه من ربه، ولم يمنعه ذلك أن يتلو على الناس هذه الآيات مثل قوله تعالى فى الإذن للمنافقين: ﴿ **عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ** ﴾ [التوبة: ٤٣]

وقوله تعالى في قصة أسرى بدر: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧]

وقوله سبحانه في قصة زينب وزوجها زيد بن حارثة: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]

وقوله جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحريم: ١].

ونحو ذلك من الآيات، التي قالت فيها عائشة رضي الله عنها: لو كان محمد كاتما شيئا مما أنزل عليه لكتم هؤلاء الآيات. وكيف يكتم ما أنزل عليه، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]

ولو لم يبلغ لكان خائنا للأمانة، ولاستحق عقوبة الله له، كما يستحقها لو زاد من عنده شيئا ونسبه إلى الله، ولم يكن من عند الله. كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ * فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٤-٤٧]

وهذا ما جعل خلفاءه الراشدين، وأصحابه بصفة عامة، يقرون على أنفسهم بالخطأ إذا أخطأوا، ويطلبون من الناس أن يصوبوهم إذا وقع منهم الخطأ، ويقوموهم إذا رأوا فيهم عوجا.

يقول أبو بكر رضي الله عنه: «إن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فسددوني».

ويقول عمر: من رأى منكم في اعوجاجا فليقومني.

ويقول: رحم الله امرءا أهدى إلى عيوب نفسي.

ويعترف من فوق المنبر: أن امرأة أصابت، وأنه أخطأ.

وقال عليٌّ لرجل: أصبتَ وأخطأتُ ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦].

وقضى عمر بن عبد العزيز فى قضية تبين له أن السنة بخلافها. فقال: ما أيسر هذا لى من قضاء قضيته. اللهم إنك تعلم أنى لم أرد إلا الحق، فبلغتنى سنة عن رسول الله، فأرد قضاء عمر، وأنفذ سنة رسول الله ﷺ(١).

وقضى سعد بن إبراهيم على رجل فى قضية برأى ربيعة بن أبى عبد الرحمن، ثم أخبره ابن أبى ذئب عن النبى ﷺ بخلاف ما قضى به. . .فقال له ربيعة: قد اجتهدت ومضى حكمك! فقال سعد: واعجبا! أنفذ قضاء سعد ابن أم سعد، وأرد قضاء رسول الله؟! بل أرد قضاء سعد بن أم سعد، وأنفذ قضاء رسول الله ﷺ(٢).

وكان لقاضى البصرة الإمام عبيد الله بن الحسن العنبرى رأى فى بعض القضايا، فكلمه فيه الإمام المحدث الناقد عبد الرحمن بن مهدى، فأقنعه، فقال العنبرى بشجاعة: إذن أرجع وأنا صاغر. والله لأن أكون ذنبا فى الحق، خير من أن أكون رأسا فى الباطل(٣).

---

(١) إعلام الموقعين (٣/٢٦٢).
(٢) المصدر السابق (٣/٢٦٢، ٢٦٣).
(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر فى ترجمة العنبرى.

١٠- إنصاف المخالف

ومن الركائز المهمة هنا: إنصاف الخصوم، وإعطاؤهم حقهم من الناحية الأدبية، كما يعطون حقهم من الناحية المادية.

فلا يجوز أن أهضم حقك، وأغفل عمدا ذكر حسناتك، والتنوية بفضائلك، لمجرد خلافي معك في قضية أو أكثر، كما يفعل كثيرون، يجورون على خصومهم، فلا يكادون يعترفون لهم بحسنة، وإن عرفوا لهم سيئة أذاعوها ونشروها، بل ربما ضخموها، وجعلوا من الحبة قبة، ومن الفأر جملا. فهم كما قال الشاعر قديما:

إن يسمعوا ريبة طاروا بها فرحا ... مني، وما سمعوا من صالح دفنوا

صم إذا سمعوا خيرا ذكرت به ... وإن ذكرت بسوء عندهم أذنوا

جهلا علينا وجبنا عن عدوّهمو ... لبئست الخلتان: الجهل والجبن

والمسلم الحق هو الذي يقضي بالعدل، ويعمل بالإنصاف، مع الناس جميعا: برهم وفاجرهم، مسلمهم وكافرهم، قريبهم وبعيدهم، صديقهم وعدوهم، فالعدل لا يعرف عواطف الحب والبغض، بل هو عدل الله لكل عباد الله.

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾[المائدة: ٨]

ولقد علمنا القرآن الكريم الإنصاف في التعامل مع الخصوم، والعدل في الحكم عليهم أو لهم. كما قال تعالى عن اليهود ﴿**فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[المائدة: ٤٢]

وقد أنزل الله تعالى في سورة النساء تسع آيات من كتابه الخالد، تدافع عن يهودي اتهم ظلما بالسرقة، ولم يسرق، وإنما سرق مسلم أراد قومه أن يبرئوه،

ويلصقوا التهمة باليهودى، وكاد الرسول يصدقهم، ويجادل عنهم، فأنزل الله آياته تحق الحق، وتبطل الباطل، وتؤكد عدل الله لجميع عباد الله، مسلمين كانوا أو يهودا.

يقول تعالى لرسوله: ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا * وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا * وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا** ﴾ إلى آخر الآيات. [النساء: ١٠٥ - ١٠٧] ولا غرو أن تعلّم الصحابة رضوان الله عليهم أن يقفوا مع الحق، ولو كان مع يهودى أو نصرانى أو مجوسى، وأن يقاموا الباطل، ولو كان مع مسلم، بل لو كان مع أقرب الناس إليهم.

وقد حكم القاضى شريح فى قضية لصالح نصرانى ضد خصمه، وكان خصمه هو الخليفة أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه. وهو ما جعل الرجل يعلن إسلامه، لأن هذه الأحكام العادلة لا تكون إلا من أنبياء أو أصحاب أنبياء.

وكثيرا ما تجد القرآن (يستثنى) الأخيار والصالحين من المجتمع الكافر أو الفاسق أو الظالم، ولا يستعمل صيغة (التعميم) و (الإطلاق) التى يستخدمها كثير من الناس، فيعممون حيث يجب التخصيص، ويطلقون حيث يجب التقييد.

ولهذا نقرأ فى القرآن مثل قوله تعالى: ﴿ **وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ [آل عمران: ١١٠]

وقال بعد آية: ﴿ **لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ * يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ** ﴾

[آل عمران: ١١٣، ١١٤]

وقا ل تعالى: ﴿ **وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا** ﴾

[النساء: ٨٣]

وقال تعالى عن اليهود الذين حرفوا الكلم عن مواضعه: ﴿ **وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا** ﴾ [النساء: ٤٦]

فهذا الاستثناء يمثل بقايا الخير فى المجتمعات، التى لا تخلو من عنصر صالح أو عضو صالح في الجسم الفاسد. كما حكى لنا القرآن قصة أصحاب الجنة، وحبهم للمال، وغلبة الشح عليهم، حتى ضيعوا حقوق المساكين من ثمار جنتهم ﴿ **فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ * فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ * فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ * أَنِ اغْدُوا عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَارِمِينَ * فَانطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ * أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ * وَغَدَوْا عَلَىٰ حَرْدٍ قَادِرِينَ * فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُّونَ * بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ * قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ * قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ** ﴾ [القلم: ١٩-٢٩]

وهنا تجد القرآن يبرز لنا هذه الشخصية الخيرة لواحد منهم هو أوسطهم وأعدلهم وخيرهم يحذرهم وينصح لهم، ولكنهم لم ينتصحوا، ولم يراجعوا أنفسهم إلا بعد أن فات الأوان، ونزل العقاب الإلهى بجنتهم.

الإمام الذهبى مثل فى إنصاف الموافق والمخالف:

ومن الأئمة الذين أرى في نهجهم مثلا يحتذى فى العدل والإنصاف مع المخالفين والموالين: الإمام الحافظ الذهبى رحمه الله، كما يتجلى ذلك بوضوح فى كتبه التاريخية، مثل (تذكرة الحفاظ) وكما فى كتابه القيم (سير أعلام النبلاء)[1].

فكثيرا ما تراه يعلق بكلمات دالة، تعتبر غاية فى الإنصاف، وذلك بالنسبة لمن يخالفه فى المذهب والمشرب. ويعقب أحيانا على من يستخف أو يتطاول

---

(١) وأنا أخالف هنا ما قاله العلامة الشافعى تاج الدين السبكى فى قاعدته فى المؤرخين) حين اتهم الذهبى بأنه يتحيز للحنابلة وينوه بهم، لأنهم على مشربه ومذهبه، ولا يفعل مثل ذلك مع الأشاعرة ولا أصحاب المذاهب الأخرى. وأرى أن السبكى قد تحامل فى ذلك على رجل شهد له الجميع بالإنصاف. وكتبه شاهدة على ذلك وقد تجلّى ذلك فى موقفهما من إمام الحرمين، كما بينت ذلك فى رسالتى (إمام الحرمين الجوينى بين الحافظين الذهبى والسبكى).

على مخالفيه بما لا يليق بهم، ويرد عن هؤلاء العلماء ويذب عن سيرتهم وفضائلهم وحرماتهم بما يليق من مثله لأمثالهم.

وكذلك نراه ينقد برفق وأدب وموضوعية كثيرا ممن يوافقهم ويوافقونه فى المذهب والمشرب.

ولهذا وذلك أمثلة شتى فى (سير الأعلام) مبثوثة فى طول الكتاب وعرضه، ومن أطال القراءة فيه وجد هذه النماذج بين يديه بسهولة ويسر.

انظر حديثه عن شيخ الإسلام أبى إسماعيل الهروى الأنصارى (ت ٤٨١ هـ) الحنبلى الأثرى السلفى الموافق للذهبى فى مذهبه ومشربه وتوجهه، ماذا قال فيه. واقرأ هذه الفقرة فى ترجمته الضافية.

(قال المؤتمن الساجى: كان يدخل على الأمراء والجبابرة، فما يبالى، ويرى الغريب من المحدثين، فيبالغ فى إكرامه، وسمعته يقول: تركت الحيرى[1] لله. قال: وإنما تركه، لأنه سمع منه شيئا يخالف السنة[2].

قلت (أى الذهبى): كان يدرى الكلام على رأى الأشعرى، وكان شيخ الإسلام أثريا قحا، ينال من المتكلمة، فلهذا أعرض عن الحيرى، والحيرى: فثقة عالم، أكثر عنه البيهقى والناس).

(ولقد بالغ أبو إسماعيل فى «ذم الكلام» على الأتباع فأجاد، ولكنه له نفس عجيب لا يشبه نفس أئمة السلف فى كتابه «منازل السائرين»[3]، ففيه أشياء مطربة، وفيه أشياء مشكلة، ومن تأمله لاح له ما أشرت إليه، والسنة

---

(١) يعنى أبا بكر أحمد بن الحسن الحيرى، وقد ذكره المؤلف فى عداد من سمع منهم، وقال: ولكنه لم يرو عنه.

(٢) وانظر: تذكرة الحفاظ (٣/١١٨٦).

(٣) وقد طبع كتاب «منازل السائرين» مع شرحه «مدارج السالكين» للعلامة ابن القيم بمطبعة السعادة بتحقيق محمد حامد الفقى، وقد تعقب الإمام ابن القيم رحمه الله فى شرحه هذا الأشياء المشكلة، وانتقدها انتقادا جيدا رصينا كما هو دأبه رحمه الله فى كل تواليفه. المحقق.

المحمدية صلفة، ولا ينهض الذوق والوجد إلا على تأسيس الكتاب والسنة. وقد كان هذا الرجل سيفا مسلولا على المتكلمين، له صولة وهيبة واستيلاء على النفوس ببلده، يعظمونه، ويتغالون فيه، ويبذلون أرواحهم فيما يأبه. كان عندهم أطوع وأرفع من السلطان بكثير، وكان طودا راسيا فى السنة لا يتزلزل ولا يلين، لولا ما كدر كتابه «الفروق فى الصفات» بذكر أحاديث باطلة يجب بيانها وهتكها، والله يغفر له بحسن قصده، وصنف «الأربعين» فى التوحيد، و«أربعين» فى السنة، وقد امتحن مرات، وأوذى، ونفى من بلده)[1] انتهى.

وفى موضع آخر من الترجمة يقول:

(قال الحافظ أبو النضر الفامى: كان شيخ الإسلام أبو إسماعيل بكر الزمان وواسطة عقد المعانى، وصورة الإقبال فى فنون الفضائل وأنواع المحاسن، منها نصرة الدين والسنة، من غير مداهنة ولا مراقبة لسلطان ولا وزير، وقد قاسى بذلك قصد الحساد فى كل وقت، وسعوا فى روحه مرارا، وعمدوا إلى إهلاكه أطوارا، فوقاه الله شرهم، وجعل قصدهم أقوى سبب لارتفاع شأنه[2].

قلت (والقائل الذهبى): قد انتفع به خلق، وجهل آخرون، فإن طائفة من صوفة الفلسفة والاتحاد يخضعون لكلامه فى «منازل السائرين»، وينتحلونه، ويزعمون أنه موافقهم. كلا، بل هو رجل أثرى، لهج بإثبات نصوص الصفات، منافر للكلام وأهل جدا، وفى «منازله»[3] إشارات إلى المحو والفناء، وإنما مراده بذلك الفناء هو الغيبة عن شهود السوى، ولم يرد محو السوى فى الخارج، ويا ليته لا صنف ذلك، فما أحلى تصوف الصحابة والتابعين! ما خاضوا فى مثل هذه الخطرات والوساوس، بل عبدوا الله، وذلوا له وتوكلوا عليه، وهم من خشيته مشفقون، والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم)[4] انتهى.

---

(١) سير أعلام النبلاء: (١٨/٥٠٩).

(٢) وانظر: تذكرة الحفاظ للذهبى (٣/١١٨٤). (٣) أى كتابه: (منازل السائرين).

(٤) من سير الأعلام (١٨/٥١٠).

وهذا كلام رجل منصف، لا يدخله الرضا فى الباطل، كما لا يخرجه الغضب عن الحق.

وقد تحدث الذهبى عن شيخه ابن تيمية (ت ٧٢٨) فى نهاية كتابه (تذكرة الحفاظ) فقال:

الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر البارع، شيخ الإسلام، علم الزهاد، نادرة العصر. . . وعنى بالحديث، ونسخ الأجزاء، ودار على الشيوخ، وخرج وانتقى، وبرع فى الرجال، وفى علل الحديث وفقهه، وفى علوم الإسلام، وعلم الكلام وغير ذلك.

وكان من بحور العلم ومن الأذكياء المعدودين، والزهاد الأفراد، والشجعان الكبار، والكرماء الأجواد، أثنى عليه الموافق والمخالف، وسارت بتصانيفه الركبان، ولعلها ثلاثمائة مجلد.

ومع هذا الثناء العاطر من الذهبى قال: وقد انفرد بفتاوى نيل من عرضه لأجلها، وهى مغمورة فى بحر علمه، فالله تعالى يسامحه، ويرضى عنه. فما رأيت مثله، وكل أحد من الأمة يؤخذ من قوله ويترك، وكان ماذا؟!(١)

وأقول - والقائل القرضاوى -: إذا كان قصد الحافظ الذهبى من الفتاوى المأخوذة على ابن تيمية فتاواه فى (الطلاق) التى عودى من أجلها، فنحن اليوم نراها من مفاخر شيخ الإسلام، وقد أنقذ الله بها الأسرة المسلمة، وأصبحت عماد الفتوى فى كثير من بلاد الإسلام، ولا نملك إلا أن نردد مع أنصار ابن تيمية قول البحترى:

إذا محاسنىَ اللاتى أدل بها كانت ذنوبى فقل لى: كيف أعتذر؟!!

حتى مع الإمام أحمد:

ويبدو إنصاف الذهبى رحمه الله حتى مع إمامه أحمد بن حنبل رضى الله عنه، وانظر تعليقه على الحكاية التالية:

---

(١) تذكرة الحفاظ: (٤ / ١٤٩٧).

فقد ذكر عن الحكم بن معبد: حدثنى أحمد الدورقى، قلت لأحمد بن حنبل: ما تقول فى هولاء الذين يقولون: لفظى بالقرآن مخلوق؟ فرأيته استوى واجتمع، وقال: هذا شر من قول الجهمية، وجاء إلى النبى ﷺ بمخلوق.

وعلق الذهبى على هذا قائلا:

لقد كان هذا الإمام لا يرى الخوض فى هذا البحث خوفا من أن يُتذرَّع به إلى القول بخلق القرآن، والكف عن هذا أولى. آمنا بالله تعالى، وبملائكته، وبكتبه، ورسله، وأقداره، والبعث، والعرض على الله يوم الدين. ولو بسط هذا السطر، وحرر وقرر بأدلته لجاء فى خمس مجلدات، بل ذلك موجود مشروح لمن رامه، والقرآن فيه شفاء ورحمة للمؤمنين، ومعلوم أن التلفظ شيء من كسب القارىء غير الملفوظ، والقراءة غير الشيء المقروء، والتلاوة وحسنها وتجويدها غير المتلو، وصوت القارىء من كسبه، فهو يحدث التلفظ والصوت والحركة والنطق، وإخراج الكلمات من أدواته المخلوقة، ولم يحدث كلمات القرآن، ولا ترتيبه، ولا تأليفه، ولا معانيه.

فلقد أحسن الإمام عبد الله حيث منع من الخوض فى المسألة من الطرفين إذ كل واحد من إطلاق الخلفية وعدمها على اللفظ موهم، ولم يأت به كتاب ولا سنة، بل الذى لا نرتاب فيه أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق. والله أعلم[1].

فنجده هنا انتقد الإمام أحمد برفق وأدب فى قوله بعدم مخلوقية لفظ القارىء بالقرآن.

إنصاف يحيى بن معين:

ومن إنصاف الذهبى رحمه الله: دفاعه عن العلماء الثقات ما وجد إلى ذلك سبيلا، كما رأينا ذلك فى دفاعه عن إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين عليه رحمة الله.

---

(١) سير أعلام النبلاء (١١/ ٢٩٠).

فقد نقل عن الحسين بن فهم: سمعت يحيى بن معين، يقول: كنت بمصر، فرأيت جارية بيعت بألف دينار، ما رأيت أحسن منها، صلى الله عليها. فقلت: يا أبا زكريا، مثلك يقول هذا؟ قال: نعم، صلى الله عليها وعلى كل مليح.

هذه الحكاية محمولة على الدعابة من أبى زكريا. وتروى عنه بإسناد آخر.

قال القرضاوى: فلو حكى هذه الحكاية غير الذهبى لفسق ابن معين ورماه بكل نقيصة، ولكن الرجل حملها على الدعابة، واكتفى، ويحوز فى الدعابة ما لا يحوز فى الجد.

قال سعيد بن عمرو البَرْذعى: سمعت الحافظ أبا زرعة الرازى، يقول: كان أحمد بن حنبل لا يرى الكتابة عن أبى نصر التَّمَّار، ولا عن يحيى بن معين، ولا عن أحد ممن امتحن فأجاب.

قلت (أى الذهبى): هذا أمر ضيِّق ولا حرج على من أجاب فى المحنة، بل ولا على من أكره على صريح الكفر عملا بالآية[1]. وهذا هو الحق. وكان يحيى رحمه الله من أئمة السنة، فخاف من سطوة الدولة، وأجاب تقية.

ونقل عن إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد قال: قلت ليحيى: ترى أن ينظر الرجل فى رأى الشافعى وأبى حنيفة؟ قال: ما أرى لأحد أن ينظر فى رأى الشافعى. ينظر فى رأى أبى حنيفة أحب إلىَّ!

قال الذهبى: كان أبو زكريا رحمه الله حنيفيا فى الفروع، فلهذا قال هذا، وفيه انحراف يسير عن الشافعى.

قال القرضاوى: وهذا يرد على من زعم أن المحدثين عامة كانوا خصوم أبى حنيفة!!

ونقل الذهبى عن ابن الجنيد أيضا: قال: سمعت يحيى يقول: تحريم النبيذ صحيح، ولكن أقف، ولا أحرمه! فقد شربه قوم صالحون بأحاديث صحاح، وحرمه قوم صالحون بأحاديث صحاح!![2]

---

(١) أى قوله تعالى: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان).

(٢) سير أعلام النبلاء (١١/ ٨٧، ٨٨).

إنصاف ابن حزم:

وانظر إنصافه لابن حزم، ونقده للقاضى أبى بكر ابن العربى الذى حمل بعنف على ابن حزم، فأنصفه، وأنصف العلم والتاريخ. وذلك حين قال فى ترجمته فى (النبلاء):

وقد حط أبو بكر بن العربى على أبى محمد فى كتاب «القواصم والعواصم»[1] وعلى الظاهرية، فقال: هى أمة سخيفة، تسورت على مرتبة ليست لها، وتكلمت بكلام لم تفهمه، تلقوه من إخوانهم الخوارج حين حكَّم على - رضى الله عنه - يوم صفين، فقالت: لا حكم إلا لله. وكان أول بدعة لقيت فى رحلتى (القول بالباطن)، فلما عدت، وجدت (القول بالظاهر) قد ملأ به المغرب سخيف كان من بادية أشبيلية يعرف بابن حزم، نشأ وتعلق بمذهب الشافعى، ثم انتسب إلى داود، ثم خلع الكل، واستقل بنفسه، وزعم أنه إمام الأمة يضع ويرفع، ويحكم ويشرع، ينسب إلى دين الله ما ليس فيه، ويقول عن العلماء ما لم يقولوا، تنفيرا للقلوب منهم، وخرج عن طريق المشبهة فى ذات الله وصفاته، فجاء فيه بطوام، واتفق كونه بين قوم لا بصر لهم إلا بالمسائل، فإذا طالبهم بالدليل كاعوا (أى جبنوا)، فتضاحك مع أصحابه منهم، وعضدته الرئاسة بما كان عنده من أدب، وبشبه كان يوردها على الملوك، فكانوا يحملونه، ويحمونه، بما كان يلقى إليهم من شبه البدع والشرك.

يقولون: لا قول إلا ما قال الله، ولا نتبع إلا رسول الله، فإن الله لم يأمر بالاقتداء بأحد، ولا بالاهتداء بهدى بشر. فيجب أن يتحققوا أنهم ليس لهم دليل، وإنما هى سخافة فى تهويل، فأوصيكم بوصيتين: أن لا تستدلوا عليهم، وأن تطالبوهم بالدليل، فإن المبتدع إذا استدللت عليه شغَّب عليك، وإذا طالبته

---

(١) اسمه «العواصم من القواصم» وقد طبع منه الجزء الخاص بموقف الصحابه فى الفتن بتحقيق العلامة محب الدين الخطيب، وطبع الكتاب كله فى الجزائر بتحقيق د/ عمار الطالبى.

بالدليل لم يجد إليه سبيلا. فأما قولهم: لا قول إلا ما قال الله، فحق، ولكن أرنى ما قال. وأما قولهم: لا حكم إلا لله. فغير مسلَّم على الإطلاق، بل من حكم الله أن يجعل الحكم لغيره فيما قاله وأخبر به. صح عن رسول الله ﷺ قال: «وإذا حاصرت أهل حصن فلا تنزلهم على حكم الله، فإنك لا تدرى ما حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك»[1]. وصح أنه قال: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء..» الحديث[2].

قلت: لم ينصف القاضى أبو بكر - رحمه الله - شيخ أبيه فى العلم، ولا تكلم فيه بالقسط، وبالغ فى الاستخفاف به، وأبو بكر - فعلى عظمته فى العلم - لا يبلغ رتبة أبى محمد، ولا يكاد، فرحمهما الله وغفر لهما[3].

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام - وكان أحد المجتهدين -: ما رأيت فى كتب الإسلام فى العلم مثل «المحلى» لابن حزم، وكتاب «المغنى» للشيخ موفق الدين (يعنى ابن قدامة).

قلت: لقد صدق الشيخ عز الدين. وثالثهما: «السنن الكبرى» للبيهقى.

ورابعهما: «التمهيد» لابن عبد البر. فمن حصَّل هذه الدواوين، وكان من أذكياء المفتين، وأدمن المطالعة فيها، فهو العالم حقا[4]. انتهى

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١)، وأبو داود (٢٦١٢) من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمى.

(٢) أخرجه من حديث العرباض بن سارية أحمد (٤/١٢٦، ١٢٧)، وأبو داود (٤٦٠٧) والترمذى ((٢٦٨٧) وابن ماجه (٤٣) والدارمى (١/٤٤).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/١٨٨ - ١٩٠)

(٤) المصدر السابق ص ١٩٢.

١١- التعاون فى المتفق عليه

ومن ركائز (فقه الاختلاف) أو (فقه الائتلاف) : التعاون والتعاضد فى المواضع التى يتفق عليها الطرفان. فلا شك أن أى إمامين أو مذهبين أو تيارين يختلفان فيما بينهما، لا يتصور أن يختلفا فى كل شىء، بل المتصور – والواقع فعلا – هو أنهما يختلفان فى قضايا، ويتفقان فى أخرى، سنة الله فى خلقه.

فإذا نظرنا إلى الخلافات الواقعة بين المذاهب الأربعة بعضها وبعض، نجد أنها تختلف فى أشياء وتتفق فى أشياء، وإذا نظرنا فى كتاب يعنى بمواضع الإجماع ومواضع الاختلاف فيما بينهما، نجده يقول فى أول الباب: اتفقوا فى كذا، واختلفوا فى كذا، ويذكر غالبا سبب الاتفاق، كما يذكر سبب الاختلاف.

وكذلك الخلافات بين المذاهب الأربعة وغيرها مثل مذهب الزيدية والجعفرية والإباضية والظاهرية، بين بعضها وبعض مسائل شتى متفق عليها، وهى المعروفة بـ (مواضع الإجماع) التى يشترط الأصوليون لكل من يمارس الاجتهاد أن يكون عالما بها، حتى لا يخرق إجماع الأمة، فإن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، وحتى لا يتبع غير سبيل المؤمنين، ويشذ عن جماعتهم، فإن يد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ فى النار، وإنما يأكل الذئب من الغنم الشاردة.

ولا يخفى على الدارسين أن أكثر مسائل الفقه مختلف فيها بين المذاهب بعضها وبعض، بل حتى داخل المذهب الواحد، وهذا من رحمة الله تعالى بهذه الأمة، ومن عوامل السعة والمرونة فى شريعتها، ومن أسباب خصوبة فقهها وثرائه وتنوعه.

أما مسائل الإجماع فهى محدودة وقليلة جدا، ولكنها مهمة جدا، لأنها تجسد وحدة الأمة العقدية والفكرية والشعورية والسلوكية، كما أنها تجسد أيضا (ثوابت الأمة) التى لا يجوز لأحد اختراقها، ولا يقبل من أحد تجاوزها، لأنها هى التى تجعل الأمة أمة متميزة، بملامحها ومقوماتها وخصائصها.

ومن الواجب على أهل العلم والدعوة هنا أمران:

أولهما: العمل الجاد المخلص على (توسيع نقاط الاتفاق) أو (القواسم المشتركة) فلا تسمح بتقليصها، ولا بتهميشها، ولا بالتقليل من أهميتها، بل يجب أن نعمقها فى أنفسنا وفى حياتنا، وتوسع دائرتها، ما وجدنا إلى ذلك سبيلا، عن طريق الحوار البناء، والدراسة الموضوعية، والتحقيق العلمى الرصين والنزيه، الذى يقرب المسافة بين الطرفين، ويضيق مساحة الخلف بين المختلفين، حتى يلتقوا على كلمة سواء، كثيرا ما يكون فى (مركز الوسط) الذى تلتقى عنده الأطراف.

والأمر الثانى: هو ما دعا إليه الإمام المجدد محمد رشيد رضا رحمه اللهفى (قاعدته الذهبية) الشهيرة، التى تقول فى شقها الأول: (نتعاون فيما اتفقنا عليه) وفى شقها الآخر: (ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفا فيه).

ومعنى هذا: أن المساحة المشتركة بيننا من الأعمال المطلوبة، والواجبات المفروضة، تتطلب منا جهودا هائلة، وأموالا طائلة، وطاقات فاعلة، ونفوسا باذلة، وتوجب علينا أن نحشد لها من القوى المادية والفكرية والروحية، حتى نواجه به التحديات، ونتخطى به العقبات، ونحقق به الغايات.

واعتقد أن ما يتفق عليه علماء المسلمين ودعاتهم ليس شيئا قليلا، ولا شيئا هينا ضئيلا، بل هو - فى نظرى - شىء كثير، وعمل كبير، وأمر خطير. لا نبذل له معشار ما يجب أن يبذل، ولا نوظف له من قدراتنا وإمكاناتنا المادية والأدبية: ما نوظفه للأمور الخلافية، والمعارك الجانبية، والمسائل التى اختلف فيها السابقون، واختلف فيها اللاحقون، واختلف فيها المعاصرون، وسيظل الناس فيها يختلفون.

لقد ألقى بعضهم تسع محاضرات سجلت على أشرطة ووزعت على الناس، فى وجوب إعفاء اللحية وعدم جواز الأخذ منها، والتشنيع على من يأخذ من طولها وعرضها، دع من يحلقها بالكلية.

وكتب آخرون فى موضوعات مماثلة رسائل وكتبا تطول أو تقصر، مركزين على المختلف فيه، وليس على المتفق عليه.

ولو أنهم عانوا ما عانى الشيخ رشيد فى سبيل الإصلاح والتجديد، ولمسوا ما لمسه من العوائق الداخلية والخارجية، وخصوصا الداخلية، لنادوا بما نادى به من ضرورة التعاون فى المتفق عليه.

ألا يكفينا أن نلتقى على مجرد أركان العقيدة الخمسة كما ذكرها القرآن كما قال تعالى: ﴿ **وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ** ﴾ [البقرة: ١٧٧]

وكذلك أركان الإسلام العملية الخمسة التى بنى عليها الإسلام، كما ذكرها الرسول ﷺ « شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا ».

وكذلك أركان المحرمات الخمسة: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأعراف: ٣٣].

بل ألا يكفينا هذا الحديث جامعا بيننا: « من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذاكم المسلم الذى له ذمة الله، وذمة رسوله، فلا تخفروا الله فى ذمته »(١).

بل ألا يكفينا أن نلتقى على ما يصير به المسلم مسلما؟

وإنما يصير المسلم مسلما بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فهما باب الإسلام، وبعد ذلك تأتى الأعمال الأخرى.

ولذا قال كثير من المحققين: إن المسلم لا يخرج من الإسلام إلا بجحود ما أدخله فيه، أى أن يجحد إحدى الشهادتين، وما تستلزمانه.

---

(١) رواه البخارى عن أنس.

والمهم هنا أن نؤكد أننا نتفق اليوم على أشياء كثيرة تقتضى منا أن نحشد الحشود، ونجند الجنود، ونضاعف الجهود، ونتحرر من الجحود والجمود، فما أضاع الإسلام إلا جاحد وجامد، كما قال أمير البيان شكيب أرسلان، رحمه الله.

ألسنا نتفق جميعا على محاربة الإلحاد والدعوات المادية، التى تشيع الكفر بالله، وباليوم الآخر، وتقاوم الإيمان بالغيب، وترفض وحى الله، وتعاليم الأنبياء، ولا تؤمن إلا بالمحسات، وكل ما وراء الحس فهو مرفوض ومردود؟!

ألسنا نتفق جميعا على أن محمدا رسول الله، ختم به النبيين والمرسلين، وختم برسالته رسالات السماء، وبكتابه (القرآن) كتب الله إلى رسله، وأن كل من يدعى النبوة من بعده فهو كذاب ومارق، وثائر على محمد رسول الله؟

ألسنا نتفق على أن من حق الخالق على خلقه أن يكلفهم بأن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وأن يحل لهم ويحرم عليهم، وأن من سلبه هذا الحق فقد جعل نفسه ربا، ومن أعطاه هذا الحق من الخلق فقد اتخذه ربا، كما اتخذ أهل الكتاب أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله. ذلك أنهم أحلوا لهم الحرام، وحرموا عليهم الحلال، فاتبعوهم وأطاعوهم؟

أليس مما نتفق عليه جميعا: التمسك بالقيم الأخلاقية التى تناقض فلسفة الإباحية ودعوات التحلل والعهر والفسوق التى يتبناها اليوم أقوام فى الغرب، وقلدهم فروخ لهم فى الشرق، أضاعوا الصلوات، واتبعوا الشهوات، وطغوا فى البلاد، فأكثروا فيها الفساد.

أليس مما نتفق عليه جميعا: الوقوف فى وجه الصهيونية المغتصبة الظالمة الباغية فى الأرض بغير الحق، التى غصبت الأرض، وهتكت العرض، وسفكت الدم، وشردت الأهل، ودمرت المقدسات، وانتهكت الحرمات، وتحدت أمة العرب والإسلام جمعاء؟

ألسنا نتفق جميعا على الوقوف ضد المظالم الاجتماعية، التى تعطى النوى لمن يعمل، والتمر لمن لا يعمل، والتى توزع الثروات توزيعا جائرا، لا يرعى حقا،

ولا يرحم ضعيفا، ولا ينصف مظلوما، ولا يردع ظالما، وإنما يجعل الناس كالسباع فى الغابة يأكل قويهم الضعيف، أو كالسمك فى البحر، يلتهم كبيرهم الصغير؟

إن عندنا من الأمور المتفق عليها ما لو تعاونا فيه، ووضع كل منا يده فى يد أخيه، وأصبحنا كما شبهنا رسولنا «كالبنيان يشد بعضه بعضا» لصنعنا المعجزات، فالمرء قليل بنفسه، كثير بإخوانه. وقد أمرنا الله تعالى أن نتعاون، فقال: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[المائدة: ٢].

وقد ضرب القرآن لنا مثلا فى التعاون بين المختلفين فى المجال الذى يتفقون عليه، كانت ثمرته عملا جماعيا فيه الخير والفائدة للفريقين، وللناس من بعدهم.

وذلك المثل القرآنى نجده فى بناء ذى القرنين للسد العظيم، الذى قص الله علينا قصته فى سورة الكهف.

فقد ذكر تعالى قصة فتوح ذى القرنين ورحلاته فى المغرب والمشرق، فقال عز وجل، بعد أن غرب الرجل وشرق: ﴿**حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا * قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا * قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا * آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا * فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا * قَالَ هَٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا**﴾[الكهف: ٩٣ – ٩٨].

وهنا نجد عملا كبيرا تم إنجازه، بفضل الله تعالى، ثم بفضل التعاون بين هذا الشعب الأمى المسكين، الذى لا يكاد أهله يفقهون قولا من تخلفهم وجهلهم، ولكنهم مهددون فى حياتهم من تلك القبائل الهمجية التى تغير عليهما ما بين حين وآخر، فتهلك الحرث والنسل، وكان كل ما يفكرون فيه: أن يدفعوا خرجا أو مبلغا من المال لسلطان قوى، يتولى الدفاع عنهم. فأراد ذو القرنين بحكمته أن

يخرجهم من التفكير السلبى إلى التفكير الإيجابى، وأن يعملوا عملا مشتركا لإقامة سد بينهم وبين هؤلاء، يقيهم شر هجماتهم العدوانية، وما عليهم إلا أن يساعدوا ويعينوا ذا القرنين فى إحضار المادة الخام (آتونى زبر الحديد) قطع الحديد (الخردة) وأن ينفخوا فى هذا الحديد حتى يحمى، ويخلطوه بالنحاس المذاب ليكون أشد قوة، وأكثر صلابة.

وتم هذا العمل الكبير النافع، بالجهد المشترك، والتعاون المثمر. والتعاون على الخير لا يثمر إلا خيرا.

ومنذ عدة سنين سألنى بعض الإخوة عن الدليل الشرعى على صحة هذه القاعدة الذهبية: نتعاون فيما اتفقنا عليه. . الخ، وقالوا: كيف نتعاون مع المبتدعين والمنحرفين، ونحن يفترض فينا أن نهجرهم ونبرأ منهم، لا أن نتعاون معهم؟؟

وقد رددت على هؤلاء الإخوة السائلين فى الجزء الثانى من كتابى (فتاوى معاصرة) ولا بأس أن أقتبس هنا بعض ما كتبته هناك، تعليما وتبصرة، أو تثبيتا وتذكره:

فقد تبينت أن الشيخ رشيد رضا واضع هذه القاعدة لتعاون أهل القبلة بعضهم مع بعض ضد القوى المعادية لهم – وما أكثرها وما أمكرها! – لم يضعها من فراغ. بل الذى يظهر للمتأمل أنه إنما استنبطها من هداية الكتاب والسنة، ومن هدى السلف الصالح، وإملاء الواقع وظروفه وضروراته وحاجة الأمة الإسلامية إلى التلاحم والتساند فى مواجهة أعدائهم الكثيرين، الذين يختلفون فيما بينهم على أمور كثيرة، ولكنهم يتفقون على المسلمين، وهو ما حذر منه القرآن أبلغ التحذير: أن يوالى أهل الكفر بعضهم بعضًا، ولا يوالى أهل الإسلام بعضهم بعضًا، يقول تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ** ﴾[الأنفال: ٧٣].

ومعنى (إلا تفعلوه): أى إن لم يوال بعضكم بعضًا ويساند بعضكم بعضًا

كما يفعل أهل الكفر فى جانبهم، تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير؛ لوجوب التماسك والتلاحم والموالاة بين الكفار، فى مقابلة التفرق والتخاذل بين المسلمين.

فلا يسع أى مصلح إسلامى إلا أن يدعو أمة الإسلام إلى الاتحاد والتعاون، فى مواجهة القوى المعادية لهم، المتعاونة عليهم، وهى قوى عاتية جبارة، وأن ينسوا خلافاتهم الجزئية، من أجل القضايا المصيرية، والأهداف الكلية.

وهل يملك عالم مسلم يرى تعاون اليهودية العالمية، والصليبية الغربية، والشيوعية الدولية، والوثنية الشرقية، خارج العالم الإسلامى - إلى جوار الفرق التى انشقت عن الأمة ومرقت عن الإسلام، داخل العالم الإسلامى - إلا أن يدعو أهل القبلة الذين التقوا على الحد الأدنى من الإسلام، ليقفوا صفا واحدا فى وجه هذه القوى الجهنمية التى تملك السيف والذهب، وتملك قبلهما المكر والدهاء والتخطيط، لتدمير هذه الأمة ماديًا ومعنويا؟!

ولهذا رحب المصلحون بهذه القاعدة، وحرصوا على تطبيقها بالفعل، وأبرز من رأيناه احتفل بها الإمام الشهيد حسن البنا، حتى ظن كثير من الإخوان أنه هو واضعها.

أما كيف نتعاون مع المبتدعين والمنحرفين، فالمعروف أن البدع أنواع ومراتب. فهناك البدع المغلظة، والبدع المخففة، وهناك البدع المكفرة، والبدع التى لا تخرج صاحبها عن الملة، وإن حكمنا عليه بالابتداع والانحراف.

ولا مانع أن نتعاون مع بعض المبتدعين فيما نتفق عليه من أصول الدين ومصالح الدنيا، ضد من هم أغلظ منهم فى الابتداع، أو أرسخ فى الضلال والانحراف، وفقا لقاعدة ارتكاب أخف الضررين.

والكفر نفسه درجات، فكفر دون كفر، كما ورد عن الصحابة والتابعين. ولا مانع من التعاون مع أهل الكفر الأصغر، لدرء خطر الكفر الأكبر. بل قد نتعاون مع بعض الكفار والمشركين - وإن كان كفرهم وشركهم صريحًا مقطوعًا به - دفعا لكفر أشد منه عداوة أو خطرًا على المسلمين.

وفي أوائل سورة الروم، وما عرف من سبب نزولها: ما يشير إلى أن القرآن اعتبر النصارى – وإن كانوا كفاراً فى نظره – أقرب إلى المسلمين من المجوس عبدة النار، ولهذا حزن المسلمون لانتصار الفرس المجوس أولاً على الروم من نصارى بيزنطة، على حين كان موقف المشركين بالعكس؛ لأنهم يرون المجوس أقرب إلى عقيدتهم الوثنية.

فنزل القرآن يبشر المسلمين أن هذا الوضع سيتغير، وتتجه الريح لصالح الروم فى بضع سنين، ﴿ **ويَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ * بِنَصْرِ اللَّهِ** ﴾ [الروم: ٤، ٥]. يقول القرآن: ﴿ **الٓمٓ * غُلِبَتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ * فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ * بِنَصْرِ اللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ** ﴾[الروم: ١– ٥].

وقد استعان النبى – ﷺ – بعد فتح مكة ببعض مشركى قريش فى مواجهة مشركى هوازن، وإن كان شركهما فى درجة واحدة، لما لمشركى قريش من الصلة النسبية الخالصة برسول الله ﷺ – وحميتهم له من ناحية العصبية، حتى قال صفوان بن أمية قبل أن يسلم: لأن يربنى – أى يسودنى – رجل من قريش خير من أن يربنى رجل من هوازن!

وأهل السنة – رغم تبديعهم للمعتزلة – لم يمنعهم ذلك أن يستفيدوا من إنتاجهم العلمى والفكرى، فى المواضع المتفق عليها، كما لم يمنعهم ذلك أن يردوا عليهم فيما يرونهم خالفوا فيه الصواب، وحادوا عن السنة.

وأبرز مثل لذلك كتاب «الكشاف» فى التفسير للعلامة الزمخشرى، وهو معتزلى معروف، ولكن لا نجد عالماً من بعده ممن له اهتمام بالقرآن وتفسيره إلا أخذ منه وأحال عليه، كما هو واضح في تفاسير الرازى والنسفى والنيسابورى والبيضاوى وأبى السعود والألوسى وغيرهم.

ولأهميته عندهم نجد رجلا كالحافظ ابن حجر يخرج أحاديثه فى كتاب سماه «الكافى الشاف فى تخريج أحاديث الكشاف». ونجد العلامة ابن المنيّر

يؤلف كتاباً فى التعقيب عليه، خصوصاً فى مواضع الخلاف يسميه «الانتصاف من الكشاف».

والإمام أبو حامد الغزالى حين رد على الفلاسفة، الذين كانت أقوالهم فتنة لكثير من الناس، حتى غدت أصلا تحاكم إليه نصوص القرآن والسنة، فإن وافقته فبها، وإلا أعمل فيها مشرط التأويل، مهما تكن قاطعة الدلالة. أقول: حين قام بهذه المهمة استعان عليها بكل الفرق الإسلامية التى لم تبلغ درجة الكفر، ولهذا لم يجد حرجاً أن يأخذ من المعتزلة وأمثالهم ما ينقض به قول الفلاسفة، وقال فى ذلك فى مقدمة «التهافت»:

(ليعلم أن المقصود تنبيه من حسن اعتقاده فى الفلاسفة، وظن أن مسالكهم نقية عن التناقض، ببيان وجوه تهافتهم، فلذلك أنا لا أدخل عليهم إلا دخول مطالب منكر، لا مدع مثبت، فأكدر عليهم ما اعتقدوه، مقطوعاً بإلزامات مختلفة، فألزمهم تارة مذهب المعتزلة، وأخرى مذهب الكرامية، وطوراً مذهب الواقفية، ولا أنتهض ذابًا عن مذهب مخصوص، بل أجعل جميع الفرق إلبًا واحدًا عليهم، فإن سائر الفرق ربما خالفونا فى التفصيل، وهؤلاء يتعرضون لأصول الدين، فلنتظاهر عليهم، فعند الشدائد تذهب الأحقاد)[1].

---

(١) من المقدمة الثالثة للتهافت.

obeikandl.com

١٢- التسامح فى المختلف فيه

ومعنى (التسامح فى المختلف فيه): أن ننظر بصدر واسع، ومن أفق رحب، إلى المسائل التى اختلف فيها الأئمة، وتعددت فيها مذاهب الأمة، فلا نتعصب لرأى ضد رأى، ولا مذهب ضد مذهب، ولا لإمام ضد إمام آخر، باعتبار أنهم كلهم على هدى، وجميعهم على خير، وكل منهم بذل وسعه فى طلب الحق، مبتغيا وجه الله تعالى ورضاه، فيما نعلمه عنهم، ولا نعلم عنهم جميعا إلا خيرا.

وإذا آمنا بما ذكرناه من مبادئ وركائز: من حيث إن الاختلاف ضرورة لابد منها، وأنه رحمة وتوسعة للأمة، واحتمال صواب رأى المخالف، وإمكان تعدد الصواب، وعدم إمكان جمع الناس على رأى واحد، وعدم جدواه أيضا، وأن المخطئ فى اجتهاده من أهل العلم مأجور على خطئه أجرا واحدا، وأنه لا إنكار فى المسائل الاجتهادية أو الخلافية. فهذا كله وغيره يؤدى إلى نتيجة مهمة، وهى أن يسامح بعضنا بعضا، ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه.

ولا يضيق بهذا الاختلاف أو ينظر إلى من خالفه نظرة عداوة أو ريبة وتنقص، إلا من ضاق صدره، وضاق أفقه، ولم يستوعب المعانى السالفة، التى يتبناها وكشفنا الغطاء عنها، ولم يحط خبرا بما كان عليه سلف الأمة فى خير قرونها، ومن بعدهم من أعلام العلماء، وأفذاذ الفقهاء، ممن أعز الله بهم الدين، ونفع بعلومهم المسلمين. فلم يكن الاختلاف بينهم فى الآراء والفروع ليفرق جماعتهم، أو ليهدم أخوتهم، أو ليفتح ثُغرة للشيطان ليوقع بينهم العداوة والبغضاء، كما يوقعها بين أهل الخمر والميسر.

والتسامح مع المخالف، والتماس العذر له، وأكبر من ذلك: احترام رأيه واجتهاده، هو الشائع بين أئمة السلف رضى الله عنهم. لهذا لم يكن يعيب بعضهم على بعض، بل كان بعضهم يعذر بعضا، ويقدر بعضهم بعضا، ويحب بعضهم بعضا، ويصلى بعضهم خلف بعض، بل قد يدل أحدهم مستفتيه أن يذهب إلى عالم آخر، أو حلقه أخرى تيسر له، وتوسع عليه، بل قد يقلد مذهب المخالف عند الحاجة.

ولهذا أمثلة شتى:

احترام رأى المخالف فى الفروع والأخذ به عند الحاجة:

قال الإمام الأوزاعى فى الذى يقبل امرأته: إن جاء يسألنى قلت: يتوضأ، وإن لم يتوضأ لم أعب عليه[1].

وقال الإمام أحمد فى الركعتين بعد العصر: لا نفعله ولا نعيب من فعله[2].

وتناظر علىّ بن المدينى ويحيى بن معين فى مسجد الخيف حول مس الذكر وهل ينقض الوضوء؟ بحضور أحمد بن حنبل، وقال يحيى: يتوضأ منه، واحتج بحديث بُسرة بنت صفوان، واحتج علىّ بحديث قيس بن طَلْق وقوله ﷺ «إنما هو بضعة منك» ثم احتج يحيى بقول ابن عمر، واحتج علىّ بقول عمار، فقال أحمد: عمار وابن عمر استويا، فمن شاء أخذ بهذا، ومن شاء أخذ بهذا[3].

وذكر أبو داود فى مسائله عن الإمام أحمد قال: قلت لأحمد: فرجل لا يرى من مس الذكر وضوءا، أصلى خلفه وقد علمت أنه مس؟ قال: نعم.

وقال ابن قدامة[4]:

فأما المخالفون فى الفروع كأصحاب أبى حنيفة ومالك والشافعى فالصلاة خلفهم صحيحة غير مكروهة، نص عليه أحمد، لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتم ببعض، مع اختلافهم فى الفروع، فكان ذلك إجماعا.. فإن علم أنه يترك ركنا أو شرطا يعتقده المأموم دون الإمام، فظاهر كلام أحمد صحة الائتمام به.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسال عن رجل صلى بقوم وعليه جلود الثعالب؟

---

(١) ترتيب التمهيد (٣/٣٤٥) نقلا عن (أدب الاختلاف) لسعيد بن عبد القادر بن سالم باشنفر.

(٢) المصدر اسابق (٤/٢٠١). (٣) السنن الكبرى للبيهقى (١/١٣٦) باختصار.

(٤) المغنى (٢/١٩١).

فقال: إن كان لبسه وهو يتأول «أيما إهاب دبغ فقد طهر» يصلّى خلفه».

قيل له: أفتراه أنت جائزا؟

قال: لا، نحن لا نراه جائزا، ولكن إذا كان هو يتأول فلا بأس أن يصلى خلفه.

ثم قال أبو عبد الله (أى أحمد بن حنبل): لو أن رجلا لم ير الوضوء من الدم لم يصل خلفه!؟ ثم قال: نحن نرى الوضوء من الدم، فلا نصلى خلف سعيد ابن المسيب ومالك ومن سهل فى الدم!؟ أى بلى[1].

وفى التمهيد لابن عبد البر قال: (بعد أن ذكر قول الأئمة الثلاثة وغيرهم) فى حكم من صلى الجمعة قبل الزوال:

كل هؤلاء يقول: لا تجوز الجمعة قبل الزوال، ولا يخطب لها إلا بعد الزوال، وعلى هذا جمهور الفقهاء وأئمة الفتوى. وقد كان أحمد بن حنبل يقول: من صلاها قبل الزوال لم أعبه، وقال الأثرم: قلت له: يا أبا عبد الله ما ترى فى صلاة الجمعة قبل زوال الشمس؟

فقال: فيها من الاختلاف ماقد علمت[2].

وقال الإمام أحمد: إنما ينبغى أن يؤمر الناس بالأمر البين الذى لاشك فيه[3].

وهكذا ترى تسامحهم فى المختلف فيه، ولايرمون المخالف بالنبال والسهام الجارحة – بل القاتلة – كما يفعل بعض أتباعهم فى عصرنا.

وكان أبو حنيفة يفتى بأن المزارعة لاتجوز، ثم يفرع على القول بجوازها، ويقول: إن الناس لا يأخذون بقولى فى المنع، ولهذا صار صاحباه إلى القول بجوازها[4].

---

(١) أدب الاختلاف ص ٣٧، ٣٨.

(٢) فتح البر فى الترتيب الفقهى لتمهيد ابن عبد البر (٤/٥٣).

(٣) الآداب الشرعية (٢/٦٢). نقلا عن (أدب الاختلاف) ص٣٩.

(٤) مجموع الفتاوى (٣٠/٨١).

والإمام أحمد كان يرى الوضوء من الحجامة والفصد، فسئل عمن رأى الإمام احتجم، وقام إلى الصلاة، ولم يتوضأ: أيصلى خلفه؟ فقال: كيف لا أصلى خلف مالك وسعيد بن المسيب؟!

ومذهب أبى حنيفة وأصحابه: الوضوء من خروج الدم، ورأى أبو يوسف هارون الرشيد احتجم وصلى ولم يتوضأ. وكان مالك أفتاه بأنه لا وضوء عليه إذا احتجم، وصلى أبو يوسف خلفه، ولم يعد الصلاة.

واغتسل أبو يوسف فى الحمام، وصلى الجمعة، ثم أخبر بعد الصلاة: أنه كان فى بئر الحمام فأرة ميتة، فلم يعد الصلاة، وقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل الحجاز: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث».

وروى أن الشافعى رحمه الله ترك القنوت فى صلاة الصبح لما صلى مع جماعة الحنفية فى مسجد إمامهم ببغداد فقال الحنيفة: إنه فعل ذلك تأدبا مع الإمام(١).

ونقل عن الشافعى: أنه اشترى الباقلاء من منادى السكك، فأكل - وهو يرى حرمة الأكل من الباقلاء وغيرها مما تجب فيه الزكاة قبل إخراجها وقت الوجوب - وأنه صلى بعد ما حلق، وعلى ثوبه شعر كثير، وكان وقتئذ يرى نجاسة الشعر على مذهبه القديم فقيل له فى ذلك؟ فقال: حيث ابتلينا نأخذ بمذهب أهل العراق(٢).

وقال المناوى: حكى الزركشى أن القاضى أبا الطيب (من الشافعية) أقيمت صلاة الجمعة فهم بالتكبير، فزرق عليه طير، فقال: أنا حنبلى، فأحرم ولم يمنعه عمله بمذهبه تقليد المخالف عند الحاجة(٣).

وقال ابن تيمية: ثم من المعلوم المتواتر عن سلف الأمة أن بعضهم مازال يصلى خلف بعض..، فما زال الشافعى وأمثاله يصلون خلف أهل المدينة، وهم لا يقرأون البسملة سرا ولا جهرا(٤).

---

(١) مقدمة المغنى للشيخ محمد رشيد رضا.
(٢) عمدة التحقيق فى التقليد والتلفيق ص٩٣ للشيخ محمد البانى.
(٣) فيض القدير (١/٢١١) شرح حديث: «اختلاف أمتى رحمة».
(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/٣٦٢).

وقال أيضا: (مذهب أهل المدينة أن الإمام إذا صلى ناسيا لجنابته وحدثه، ثم علم أعاد هو ولم يعد المأموم، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين كعمر وعثمان، وعند أبى حنيفة: يعيد الجميع، وقد ذكر ذلك رواية عن أحمد، والمنصوص المشهور عنه كقول مالك، وهو مذهب الشافعى.

واستخلف الخليفة أبا يوسف (صاحب أبى حنيفة) فى صلاة الجمعة، فصلى بالناس، ثم ذكر أنه كان محدثا فأعاد، ولم يأمر الناس بالإعادة، فقيل له فى ذلك، فقال: ربما ضاق علينا الشىء، فأخذنا بقول إخواننا المدنيين! مع أن صلاة الجمعة فيها خلاف كبير لكون الإمام شرطا فيها)[1].

إحالة المستفتى إلى المذهب الأيسر عند الحاجة:

ومما أثر من أدب السلف رضى الله عنهم: أن يحيل أحدهم المستفتى إلى من يعلم أنه ييسر عليه فى فتواه ولا يجد فى ذلك حرجا، مادام العالم الآخر ثقة، غير متلاعب بالدين.

قال أبو بكر الخلال: أخبرنى الحسين بن بشار المخرمى قال: سألت أحمد بن حنبل عن مسألة فى الطلاق؟

فقال: إن فعل حنث.

فقلت: يا أبا عبد الله اكتب لى بخطك، فكتب لى فى ظهر الرقعة (قال أبو عبد الله: إن فعل حنث).

قلت: يا أبا عبد الله، إن أفتانى إنسان؟ يعنى: لا يحنث؟

فقال لى: تعرف حلقة المدنيين؟

قلت: نعم - وكانت للمدنيين حلقة عندنا فى الرصافة فى المسجد الجامع - فإن أفتونى حل؟

قال: نعم[2].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) طبقات الحنابلة (١/ ١٤٢)، روضة الناظر وجنة المناظر ص ٢٠٧.

ترك بعض السنن لتأليف القلوب:

ومن دلائل تسامح السلف: أنهم أجازوا ترك بعض السنن والمستحبات فى العبادات ونحوها، من أجل تأليف القلوب، وعملا بالحديث الشريف: «بشروا ولا تنفروا» متفق عليه.

عن عبد الرحمن بن يزيد قال:

كنا مع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه بجمع (أى مزدلفة)، فلما دخل مسجد منى فقال: كم صلى أمير المؤمنين، قالوا: أربعا، فصلى أربعا.

قال: فقلنا: ألم تحدثنا أن النبى ﷺ صلى ركعتين وأبا بكر صلى ركعتين؟!

فقال: بلى، وأنا أحدثكم الآن، ولكن عثمان كان إماما، فما أخالفه، والخلاف شر[1].

وروى أن الإمام الشافعى رحمه الله ترك القنوت فى صلاة الصبح لما صلى مع جماعة الحنفية فى مسجد إمامهم ببغداد، على خلاف مذهبه. وفسروا ذلك بأنه فعله تأدبا مع الإمام أبى حنيفة، أو تألفا لقلوب أتباعه. وكلاهما من الأدب الرفيع.

وقال ابن عبد البر فى التمهيد: سمعت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم رحمه الله يقول: كان أبو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم شيخنا يرفع يديه كلما خفض ورفع على حديث ابن عمر فى الموطأ، وكان أفضل من رأيت وأفقههم وأصحهم علما ودينا.

فقلت له: فلم لا ترفع أنت فنقتدى بك؟!

قال لى: لا أخالف رواية ابن القاسم، لأن الجماعة لدينا اليوم عليها، ومخالفة الجماعة فيما قد أبيح لنا ليس من شيم الأئمة[2].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى (٣/١٤٤).

(٢) فتح البر فى الترتيب الفقهى لابن عبد البر (٥/٥٤٤).

قال محمد بن رافع: كنت مع أحمد بن حنبل وإسحاق عند عبد الرزاق فجاءنا يوم الفطر، فخرجنا مع عبد الرزاق إلى المصلى ومعنا ناس كثير، فلما رجعنا من المصلى دعانا عبد الرزاق إلى الغداء، فقال عبد الرزاق لأحمد وإسحاق: رأيت اليوم منكما عجبا، لم تكبّرا!

قال أحمد وإسحاق: يا أبا بكر، نحن كنا ننظر إليك: هل تكبر فنكبر؟ فلما رأيناك لم تكبر أمسكنا.

قال: أنا كنت أنظر إليكما: هل تكبران فأكبر[1].

فانظر أدب الأكابر بعضهم مع بعض، ودع عنك الأصاغر الذين حرموا الأدب!

وقال شيخ الإسلام فى إحدى فتاويه: (إذا اقتدى المأموم بمن يقنت فى الفجر أو الوتر قنت معه، سواء قنت قبل الركوع أو بعده، وإن كان لا يقنت لم يقنت معه. ولو كان الإمام يرى استحباب شيء والمأمومون لا يستحبونه، فتركه لأجل الاتفاق والائتلاف كان قد أحسن).

ثم استدل رحمه الله بقول النبى ﷺ لعائشة «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت لهم الكعبة، ولألصقتها بالأرض، ولجعلت لها بابين بابا يدخل الناس منه، وبابا يخرجون منه» فترك الأفضل عنده لئلا ينفر الناس.

وكذلك لو كان رجل يرى الجهر بالبسملة فأم قوما لا يستحبونه أو بالعكس ووافقهم فقد أحسن[2].

وقال رحمه الله فى موضوع آخر من فتاويه:

ولذلك استحب الأئمة أحمد وغيره أن يدع الإمام ماهو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين..

---

(١) تاريخ دمشق (٣٦/ ١٧٥)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ٥٦٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٦٨).

فلو كان ممن يرى المخافتة بالبسملة أفضل أو الجهر بها، وكان المأمومون على خلاف رأيه، ففعل المفضول عنده، لمصلحة الموافقة والتأليف التى هى راجحة على مصلحة تلك الفضيلة كان جائزا حسنا. ا.هـ.

وقال ابن مفلح فى الآداب الشرعية (٢/٤٧):

قال ابن عقيل فى (الفنون): لا ينبغى الخروج من عادات الناس إلا فى الحرام، فإن الرسول ﷺ ترك الكعبة وقال: لو لا حدثان قومك بالجاهلية[١].

وترك أحمد الركعتين قبل المغرب لإنكار الناس لهما، وذكر فى (الفصول) عن الركعتين قبل المغرب: وفعل ذلك إمامنا أحمد ثم تركه واعتذر بأن قال: رأيت الناس لا يعرفونه.

ترك الإنكار على ما تعارف عليه أهل كل بلد:

ومن دلائل التسامح عند علماء السلف: تركهم الإنكار على ما تعارف عليه أهل كل بلد، مما توارثه الخلف عن السلف.

روى الدارمى بسنده عن حميد قال: قلت لعمر بن عبد العزيز: لو جمعت الناس على شىء؟ فقال: ما يسرنى: أنهم لم يختلفوا. قال: ثم كتب إلى الآفاق أو الأمصار: ليقض كل قوم بما اجتمع عليه فقهاؤهم[٢].

وهذا له أصل فيما جاء عن الصحابة رضى الله عنهم.

فعن عبيدة السلمانى قال: قال على بن أبى طالب رضى الله عنه: اقضوا ما كنتم تقضون، فإنى أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابى[٣].

وقد قال أحمد فى رواية المروذى: لا ينبغى للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه ولا يشدد عليهم.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/١٩٥).
(٢) سنن الدارمى: (١/١٢٢) بتحقيق عبد الله هاشم اليمانى.
(٣) تاريخ بغداد (٨/٤٢).

وقال: مهنا: سمعت أحمد يقول: من أراد أن يشرب هذا النبيذ يتبع فيه من شربه فليشربه وحده أ.هـ.

وسئل أحمد عن رجل يصلى فى مسجد وهو يشرب من النبيذ ما يسكر منها أيصلى خلفه؟ قال: إذا كان متأولا ولم يسكر فأرجو، فإن سكر لم يصل خلفه[1].

قال: ونحن نروى عمن كان يشرب[2].

قال ابن الجنيد: سمعت يحيى بن معين يقول: تحريم النبيذ صحيح ولكن أقف ولا أحرمه، قد شربه قوم صالحون بأحاديث صحاح، وحرمه قوم صالحون بأحاديث صحاح[3].

ودخل أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وزهير بن حرب على خلف بن هشام يسألونه، فلما أرادوا الانصراف قال لأحمد: أى شيء تقول فى هذا يا أبا عبد الله؟ لقنينة نبيذ كانت أمامه (وكانت الجارية تريد أخذها لما رأت قدومهم فقال لها: دعيها يرى الله عز وجل شيئا فاكتمه عن الناس؟).

قال أحمد: ليس ذاك إلى، ذاك إليك. قال: كيف؟ قال أحمد: قال النبى ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» والرجل راع فى منزلة ومسئول عما فيه، وليس للخارج أن يغير على الداخل شيئا[4].

وسئل ابن تيمية عمن ولى أمرا من أمور المسلمين و مذهبه لايجوز شركة الأبدان، فهل يجوز له منع الناس؟

---

(١) وهذا لأن الذين أجازوا شرب النبيذ لم يجيزوا منه ما يسكر.. فإذا وصل إلى حد السكر فقد أثم على مذهب المجيزين أنفسهم (القرضاوى).

(٢) مسائل الإمام أحمد لابن صالح (٢/١٤٩)، مسائل أبى داود ص٤٢، مسائل ابن هانى (١/٩٥). عن أدب الاختلاف. (٣) سير أعلام النبلاء (١١/٨٨).

(٤) طبقات الحنابلة (١/١٥٤).

فأجاب: ليس له منع الناس من مثل ذلك ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد، وليس معه نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع، ولا ما هو فى معنى ذلك[1].

وروى الحافظ أبو نعيم فى «حلية الأولياء»[2]، عن عبد الله بن الحكم قال: «سمعت مالك بن أنس رحمه الله تعالى يقول: شاورنى هارون الرشيد فى أن يعلق «الموطأ» فى الكعبة، ويحمل الناس على ما فيه، فقلت: - لا تفعل -، فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا فى الفروع، وتفرقوا فى البلدان، وكل عند نفسه مصيب، فقال: وفقك الله يا أبا عبد الله».

وتروى هذه القصة أنها وقعت بين مالك وأبى جعفر المنصور. ولعلها تكررت مع المنصور والرشيد. فقد روى ابن سعد فى «الطبقات» عن محمد بن عمر الأسلمى - الواقدى -، قال: سمع مالك بن أنس يقول: «لما حج المنصور قال لى: إنى قد عزمت على أن آمر بكتبك هذه التى وضعتها فتنسخ، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها بنسخة، وآمرهم أن يعملوا بما فيها، ولا يتعدوه إلى غيره. فقلت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، ودانوا به من اختلاف الناس، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم».

وبهذه النقول كلها - فضلا عما تقدم من الركائز والقواعد - يتبين لنا صحة (القاعدة) الذهبية التى وضعها ودعا إليها العلامة السلفى المجدد الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله صاحب مجلة (المنار) وتفسير (المنار) وهى التى تقول: «نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه» وقد

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/٧٩، ٨٠).
(٢) حلية الأولياء (٦/٣٣٢).

شكك فى صحة هذه القاعدة بعض الإخوة السلفيين، وهانحن نرى صحتها فى ضوء الأدلة التى سقناها والحمد لله.

لاتُرد شهادة المخالف فى الفروع:

ومن هذا التسامح: أنهم لا يردون شهادة المخالف لهم فى الفروع، فى العبادات أم فى المعاملات.

وذكر صاحب كشاف القناع فى (باب رد الشهادة) أن من عمل من الفروع المختلف فيها عند الأئمة اختلافا شائعا، كمن تزوج بلا ولى، أو بلا شهود، أو شرب من النبيذ ما لا يسكر، أو أخر الزكاة، أو الحج متأولا، أو مقلدا لمن يرى حله، لم ترد شهادته، لأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يختلفون فى الفروع، وقبلوا شهادة كل مخالف فيها، ولأنه اجتهاد سائغ، لا يفسق به المخالف، كالمتفق عليه.[1].

---

(١) كشاف القناع: (٦/٣٤٢).

obeikandl.com

١٣- التحاور حول المختلف فيه

ومن الباحثين المعاصرين: من علق على (قاعدة المنار الذهبية) فأقر شقها الأول: (نتعاون فيما اتفقنا عليه) ولكنه غَيَّر أو عدَّل فى شقها الآخر، وهو الذى يقول (ويعذر بعضنا بعضا فيما نختلف فيه) أى نتسامح فى هذا القسم، فعدله بقوله: (ونتحاور فيما نختلف فيه).

وكان صديقنا الأستاذ الباحث المدقق عبد الحليم أبو شقة - عليه رحمة الله - من المؤمنين أعمق الإيمان بضرورة الحوار، وأهمية الحوار وجدوى الحوار، وأنه لا يكفى أن يعذر بعضنا بعضا، بل لابد أن نتحاور.

وكنت أقول له: إنه - مع ضرورة الحوار وأهميته وجدواه - ستظل مساحة لابد منها للاختلاف، إذ الحوار مهما يتسع مداه لا يمكن أن يمنع الاختلاف، وإلا وقعنا فيما وقعت فيه مدرسة (الرأى الواحد) التى تريد أن تمنع الخلاف وتجمع الناس على رأى واحد، هو فى الحقيقة رأيها.

إذ كيف نلغى من الساحة أو من الحياة (التنوع) الموجود فى البشر، وهو الذى يمنح الحياة ثراءها وحيويتها وخصوبتها.

سيظل فى الناس الذين يميلون إلى ظواهر النصوص، والذين يميلون إلى مقاصدها. أى الذين لم يصلوا العصر إلا فى بنى قريظة وإن فات الوقت، عملا بحرفية النص، والذين صلوا فى الطريق - مخالفين للظواهر - عملا بمقصود النص.

سيظل فى الناس (المشدد) الذى يأخذ الناس - كل الناس - بالعزائم، ويجنح أبدا إلى الأحوط، و(الميسر) الذى يأخذ الناس بالرخص، ويفتى عموم الناس بالأيسر. وبعبارة أخرى: ستظل فى الحياة شدائد ابن عمر ورخص ابن عباس.

ومع وجود هذا الاختلاف فى الناس أيا كانت أسبابه، فلابد من التسامح فى المختلف فيه.

وقد جرب أخونا أبو شقة رحمه الله أن يحاور الذينَ يخالفونه فى بعض المسائل والأفكار فى كتابه القيم (تحرير المرأة فى عصر الرسالة) ودعاهم إلى أن يجلس معهم ليتناقشوا فيما يعترضون عليه من الكتاب، فأبوا عليه ذلك، ورفضوا رفضا مطلقا فكرة الحوار معه.

هذا مع أن معتمد الكتاب ليس شيئا غير نصوص القرآن الكريم، وصحيحى البخارى ومسلم، وقد قال له الشيخ على الطنطاوى رحمه الله: إن الذين يرفضون كتابك، إنما يرفضون القرآن والصحيحين.

ومع هذا يجب ألا نيأس من الحوار، ومن الدعوة إلى الحوار، فنحن مأمورون بحوار المخالفين، حتى فى العقيدة، فكيف لانحاور المتفقين معنا فى العقيدة؟.

نحن مطالبون شرعا أن نحاور غيرنا فى الأصول، فكيف لا نتحاور فى الفروع؟

بل نحن مطالبون بالحوار بأمثل الطرق، وأفضل الأساليب، وأرَقِّ العبارات، فإن هذا يدخل فيما أطلق عليه القرآن: الجدال بالتى هى أحسن ﴿ **وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ [النحل: ١٢٥]

وقد أعطانا القرآن نماذج للحوار بالتى هى أحسن، فكانت نماذج رائعة حقا، مثل قوله تعالى فى حوار المشركين على لسان النبى ﷺ: ﴿ **وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ** ﴾[سبأ: ٢٤] وقوله بعدها: ﴿ **قُل لَّا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ** ﴾ [سبأ: ٢٥] وكان مقتضى المقابلة أن تقول (ولا نسأل عما تجرمون) ولكنه لم يشأ يجابههم بنسبة الإجرام إليهم، إيناسا لهم، وتلطفا بهم، وتوددا إليهم، وتقريبا للقلوب حتى تتفتح للتفهم ومعرفة الحق.

ومن قرأ القرآن وجده كتابا حافلا بألوان شتى من الحوار: بين الرسل وأقوامهم، كما رأينا ذلك بين نوح وقومه، حتى ﴿ **قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا** ﴾[هود: ٣٢]

وبين إبراهيم وقومه فى عدة سور من القرآن، وقد قال تعالى: ﴿ **وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ** ﴾ [الأنعام: ٨٣] وبين إبراهيم وأبيه.

وبين موسى وفوعون فى سورة طه، وفى سورة الشعراء، وفى غيرها من السور.

ونحد حوار مؤمن آل فرعون مع قومه، ومؤمن سورة يس مع قومه، وغيرهما من المؤمنين والدعاة الصالحين.

بل نجد فى القرآن الحوار بين الله – جل شأنه – وخلقه، فحاور الملائكة فى خلق آدم حين قال: ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة: ٣٠].

بل حاور شر خلقه إبليس لعنه الله، كما سجل ذلك القرآن فى سورة الأعراف والحجر وص وغيرها.

المهم أن نعرف هدف الحوار، ونحرص على خلق أدب الحوار، ونتقن لغة الحوار.

ليس الهدف من الحوار أن يتنازل خصمك دائما عن رأيه، ليتبنى رأيك أو العكس، قد يكون الهدف من الحوار: البحث عن القواسم المشتركة لنلتقى عليها، العمل على تعميقها وتوسيعها ما استطعنا.

والمحاولة الدائبة لتضييق نقاط الاختلاف، والتغاضى عنها إذا لم نستطع تضييقها، وتكفينا المساحة المشتركة بيننا للقاء.

على أن المحاور الأمثل هو الذى يتحرر من ذاتيته، ويتحرر من كل عصبية، إلا من طلب الحق، وعشق الحقيقة، وأن يكون مستعدا للتنازل عن رأيه بالكلية، ويتبنى رأى الطرف الآخر، إذا تبين له خطأ رأيه، وصواب رأى خصمه. فالحق أحق أن يتبع.

وقد كان للقاضى الفقيه النظار عبيد الله بن الحسن العنبرى رأى فى قضية، فحاوره فى ذلك الإمام عبد الرحمن بن مهدى، فاقتنع برأيه، وأعلن رجوعه بشجاعة وطرحه قائلا: إذن أرجع وأنا صاغر، والله لأن أكون ذنبا فى الحق خير من أن أكون رأسا فى الباطل.

ولا يسعنا إلا أن نقتبس هنا من أفكار الأستاذ أبو شقة رحمه الله، رجل

الحوار الأول فيما رأيت، وقد كتب كثيرا عن الحوار فى كتابه (نقد العقل المسلم) ننقل منه هذه الفقرات.

أفكار الحوار والثوابت:

كثيرا ما تبدو الثوابت كأنها حجر عثرة فى وجه الحوار، فكلا المتحاورين غير مستعد للتنازل عن ثوابته، ونفس هذه الثوابت قد تختلف من فريق إلى آخر، وهذه أفكار أولية فى المسألة:

– هناك قضايا منتهية وأمور راسخة تكاد تكون من البديهيات والمُسَلَّمات – على الأقل عند المسلمين.

– هذه القضايا لها دور هام، ويجب أن ندعمها بوسائل متجددة أو ثابتة، تدعيما لحقائق الحياة الثابتة وما تشمله من معانى الحق والخير والجمال، فالإيمان والعبادة والقيم الخلقية من المسلَّمات المقررة، وتحتاج دوما لترسيخها لتثمر ثمراتها الطيبة.

– أما القضايا الجديدة أو المتجددة المتطورة فى حياة الإنسان، فهى قضايا تثيرها الحياة المتطورة، وهى قضايا مازال الإنسان يبذل جهده فى تأملها وبحثها ودراستها، ويشعر أنها بحاجة إلى مزيد من الدراسة والتريث والتأمل، وطرحها للحوار إحدى الوسائل المعينة للبحث والدراسة والتأمل.

– وما دامت هذه الأفكار المتجددة بهذا القصد – أى للحوار – فهى أشبه بمرحلة التجريب فى مجال تحسين زراعة محصول ما أو اكتشاف دواء ما، وطرحها للحوار حولها فرصة لتعاون عدة عقول على الدراسة، والبحث والتأمل.

ومن مميزات الحوار ما يلى:

– الحوار نوع من «عمل الفريق» لا عمل الفرد.

– الحوار يجلو الصدأ الذى قد يصيب العقل، بكسر القيود والسدود التى قد تكون مترسبة فى عقل الفرد، ويكشف علاقات منطقية كانت غائبة عن عقل الفرد.

– يربط النتائج بأسبابها، وقد يغفل الفرد عن هذا الربط.

– يربط الظواهر بالبواطن، وقد يغفل الفرد عن هذا الربط.

– يوفر النظرة الشاملة للموضوع، وقد يقف عقل الفرد عند بعض جوانب هذا الموضوع فقط.

– الحوار يصقل الفكرة (الرأى والاجتهاد).

– الحوار نوع من التجربة، وكما أن التجربة تدعم الفرضية أو تعدلها أو تلغيها، فكذلك الحوار يدعم الفكرة أو يعدلها أو ينفيها.

– الحوار فى مجال الفكر يقوم مقام إجراء التجارب فى مجال المادة، وإن كان لا يتوافر فى مجال الفكر ما يختبر صحة الفرضية، فإن ندوة الحوار هى فى مقام مختبر التجارب.

– الحوار تجربة فى عالم الفكر أو عالم العقل تسبق التجربة فى عالم الواقع، ولابد أن يسبق هذا النوع من التجربة (أى ميدان الفكر) التجريب فى مجال الواقع، حيث يكون الثمن باهظا عند الخطأ.

– يعطى الحوار صاحبه الحق ليظهر حقه وهنا نقول: لامحايد إلا الانتهازيون أو السلبيون، ولا خير فيمن خلا من المعتقدات والمبادئ العامة والخاصة.. و لكن على أصحاب المعتقدات أن يتحلوا بالتعقل والاستنارة، وأن يؤمنوا بأن الحوار هو أساس كل نظام اجتماعى متجدد وأساس التقدم.

وإذا كان سنا البرق يبدو من التقاء سحب شتى، فإن سنا الحق يبدو من التقاء آراء شتى..

لقد انتهى زمن المعصومين الذين يساندهم الوحى، ولا يقولون إلا الحق. وأدرك العالم كله أن من جاء بعدهم – أى الأنبياء – مهما شمخت عبقريته فهو يخطئ ويصيب ويكبو ويمضى..[1]

---

(١) انظر: نظرة على واقعنا الإسلامى مع مطلع القرن الخامس عشر الهجرى للشيخ محمد الغزالى ص٧٩ طبعة دار ثابت بالقاهرة.

ومما يجعل الحوار الجاد الذى نبغيه ضرورة لازمة: ضعف العقل البشرى، بمعنى عدم كماله، وليس بمعنى عجزه.

ومن آثار الضعف:

- يدرك شيئا وتغيب عنه أشياء.
- قد يدرك شيئا إدراكا غير صحيح.
- يرى اليوم ما لم يره بالأمس.

وننبه فى خواتيم هذه الجولة إلى أن هناك فرقا بين الحوار من أجل التصحيح أو مع الاستعداد للتصحيح، وبين الحوار «المنتقى» من أجل التدعيم والتنمية لنفس الأخطاء والاتجاه، أوالاستماع لبعض الشخصيات الجدلية لتدعيم بعض ما عندى مادام هو الغالب وبصرف النظر مقدما عن قدر الخلاف.

إن التعاون بالميزان الصحيح يقتضى بأنه ليس فى العمل الجماعى: أنا وأنتم، بل نحن كلنا نقدم لله، والعمل يحتاجنا جميعا، ونحن جميعا نحتاج رضا الله وثواب الله، ونخاف عقاب الله إن قصرنا فى واجبنا. المهم: حرام أن يزهد طرف فى الآخر، ويحدث التقاطع والتباعد مع إمكانية التقارب والتعاون.

ونحن إذ نتحاور لسنا فى موقف تحد، إنما هو تشاور وتناصح وتحاور، تحاور بين طرفين مختلفين: تحاور فى البيت الواحد، وتحاور للتعارف وللتقارب، والاستيثاق، أى يستوثق كل منا من صاحبه، فينبغى أن يتقدم كل منا خطوة أو خطوات (عن اقتناع) نحو الآخر [1] .ا.هـ.

---

(١) من كتاب (نقد العقل المسلم) لعبد الحليم أبو شقه رحمه الله – تحت الطبع.

١٤- اعتبار المذاهب كلها على خير وهدى

ومن ركائز هذا الفقه: اعتبار المذاهب المعتبرة عند الأمة، كلها مدارس فقهية، وطرق لمعرفة أحكام الشريعة، وكلها على هدى وعلى خير فى مجموعها وجملتها، لا فى جميع جزئياتها وتفصيلاتها، وهى - من هذه الحيثية - متساوية فى نسبتها إلى الشريعة الإسلامية، وبعبارة أخرى: إلى الكتاب الكريم والسنة المطهرة.

وأما من حيث التفصيل، فلا يوجد مذهب إلا وفيه مسائل يكون دليله فيها ضعيفا، ومأخذه غير مقنع، وهذا بمقتضى البشرية غير المعصومة، ولكن هذا لا ينقص من قيمة المذهب، ولا من قدر صاحبه، لأنه مأجور حتى على خطئه، ولأن الجميع مشتركون فى ذلك فلا يجوز فى هذا المقام التعصب لأحد المذاهب ضد المذاهب الأخرى، ولا لأحد الأئمة ضد الأئمة الآخرين فما كان هذا من هدْى سلف الأمة .

قال الحافظ جلال الدين السيوطى فى رسالته (جزيل المواهب فى اختلاف المذاهب): اعلم أن اختلاف المذاهب فى هذه الملة نعمة كبيرة، وفضيلة عظيمة، وله سر لطيف أدركه العالمون، وعمى عنه الجاهلون، حتى سمعت بعض الجُهَّال يقول: النبى ﷺ جاء بشرع واحد، فمن أين مذاهب أربعة؟ ومن العجب أيضا: من يأخذ فى تفضيل بعض المذاهب على بعض، تفضيلا يؤدى إلى تنقيص المُفَضَّل عليه وسقوطه، وربما أدى إلى الخصام بين السفهاء، وصارت عصبية وحمية جاهلية، والعلماء منزهون عن ذلك.. وقد وقع الاختلاف فى الفروع بين الصحابة رضى الله عنهم، فما خاصم أحد أحدا، ولا عادى أحد أحدا، ولا نسب أحد أحدا إلى خطأ ولا قصور.

فعرف بذلك أن اختلاف المذاهب فى هذه الأمة: خصيصة فاضلة لهذه الأمة، وتوسيع فى هذه الشريعة السمحة السهلة [١].

---

(١) انظر: جزيل المواهب للسيوطى ص٢١، ٢٢. نشر المكتب الإسلامى - بيروت. بتحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد.

ومع هذا وجدنا من أتباع المذاهب من يتعصب لمذهبه، ولمؤسس مذهبه وإمامه، ويحاول أن يفضله على غيره من الأئمة، وأن يلتمس له من النصوص الحديثية ما يبرر تفضيله وترجيحه، وهو تكلف لم يَدَّعه صاحب المذهب، ولم يخطر على باله.

وأعجب من هذا وأغرب: أن تختلق أحاديث فى فضل بعض الأئمة، وتحقير بعض آخر، والتنفير منه.

ومما يؤسف له: أن نجد بعض الكتب المهمة محشوة بأقاويل فجة فى الطعن على بعض الأئمة، الذين لهم قبول فى الأمة.

وذلك مثل كتاب (السنة) الذى ينسب إلى عبد الله بن أحمد بن حنبل، ففيه أقاويل عن الإمام أبى حنيفة، تقشعر من فظاعتها الأبدان، والحق أنى لم أكد أصدق أن يشتمل كتاب من كتب السلف على هذا الهجوم السافر على رجل من أئمة الهدى، لم يؤسس مذهبه من فراغ، إنما أسسه على ميراث المدرسة المسعودية فى الكوفة، وهى مدرسة كان فيها من جبال العلم، وأعلام الهدى، من لايشك فيهم مسلم له صلة بالعلم الإسلامى، ثم هو لم يؤسس هذا المذهب، وحده، بل أسسه معه أصحابه الكبار الذين كان كل منهم إماما برأسه، مثل أبى يوسف ومحمد صاحبيه، وزفر بن الهذيل، والحسن بن زياد اللؤلؤى وغيرهم، وهو أكثر المذاهب أتباعا فى الأمة، يتبعه الأفغان والهنود والباكستانيون، والبنغاليون والأتراك وغيرهم من أبناء الجمهوريات الإسلامية فى أواسط آسيا (أزبكستان وطاجكستان وكزاخستان وغيرها).

وقد كان المذهب السائد طوال عصور الخلافة العباسية، والخلافة العثمانية.

فكيف ينتقص من إمام هذا المذهب، ويتهجم عليه، إلى هذا المستوى الذى قرأته ورأيته؟

وقد أورد الحافظ الخطيب البغدادى فى كتابه (تاريخ بغداد) فى ترجمة أبى حنيفة أقوالا لم يكن لها ضرورة، تسىء إلى الإمام رضى الله عنه.. مما جعل

العلامة التركى الحنفى الشيخ محمد زاهد الكوثرى وكيل المشيخة الإسلامية فى تركيا ينتقده بكتاب (تأنيب الخطيب على ما ساقه فى شأن أبى حنيفة من الأكاذيب) وربما تجاوز فيه أيضا، فهذا الميدان إذا دخل الناس فيه أسرفوا وبغى بعضهم على بعض إلا من عصم ربك. وقليل ماهم.

ومما ذكروه فى التعصب للأئمة قول العلامة الحنبلى أبى إسماعيل الأنصارى الهروى صاحب (ذم الكلام) و(منازل السائرين) وغيرهما. حكى الذهبى فى (الأعلام) عن محمد بن طاهر قال: سمعته ينشد على منبره:

أنا حنبلى ما حييت، فإن أمت فوصيتى للناس أن يتحنبلوا![1]

وحكى ذلك عن أبى عبد الله البوشنجى الشافعى فى ترجمته[2] أنه قال:

وإنى حياتى شافعىّ، وإن أمت فتوصيتى بعدى بأن يتشفعوا!!

ونقل عن القاضى عياض فى ترجمته[3]، قوله عن الإمام مالك:

ومالك المرتضى لاشك أفضلهم إمام دار الهدى والوحى والسنن!

ولا يحضرنى الآن ما قاله بعض الحنفية فى هذا المجال. ولا أحسبهم نجوا مما وقع فيه هؤلاء. وما يمنع أحدهم أن يقول: فوصيتى للناس أن يتحنفوا؟!

ومما يأسى له المسلم أن يجد بعض العلماء الكبار، الذين لهم شأن عند الأمة، والذين تركوا وراءهم تراثا علميا عريضا، وذكرا حسنا فى الآفاق، دخلوا فى هذا النفق المظلم، واعتبروا مذهبهم هو الأحق من المذاهب الأخرى، وربما أداهم هذا إلى التطاول على الآخرين، والتنقيص من أقدارهم.

ومن هؤلاء: إمام الحرمين أبو المعالى الجوينى (ت ٤٧٨هـ) فقد ألف كتابا - ليته لم يؤلفه - سماه (مغيث الخلق فى اختيار المذهب الأحق)[4] حمل فيه

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبى (١٨/ ٥٠٦). (٢) المصدر السابق (١٠/ ٧٣).

(٣) المصدر نفسه (٨/ ١٠).

(٤) طبع الكتاب فى مصر سنة (١٣٥٢هـ) وفى باكستان سنة ١٤٠٠هـ ورد عليه الشيخ محمد زاهد الكوثرى بكتاب سماه (إحقاق الحق بإبطال الباطل فى مغيث الخلق).

على مذهب الحنفية، وأعلى من مذهب الشافعية، والشافعي عال بعلمه وفضله، وليس في حاجة إلى من يعليه. وما أظنه – رضي الله عنه – يرضى عن هذا التوجه الذي لا يليق بمنهجية الفضلاء من العلماء. هذا مع أن لإمام الحرمين كلمات تحمل كثيرا من الإنصاف للمخالفين، وقد أعلن رجوعه في مسائل الصفات عن التأويل إلى ما كان عليه سلف الأمة، كما في (العقيدة النظامية) ولكن سبحان من تفرد بالكمال، ومن خص رسوله بالعصمة.

وقد حاول بعض إخواننا من المعاصرين إنكار نسبة الكتاب إلى إمام الحرمين، وهيهات، ففي أواخر (البرهان) ما يدل عليه، وقد نسبه من بعده من الشافعية وغيرهم إليه. وآخرهم الحافظ السيوطي في رسالة (جزيل المواهب في اختلاف المذاهب).

وأخطر ما يذكر هنا: اعتبار تقليد الشافعي واجبا على طوائف الأمة كلها!! وللشافعية هنا استدلالات متكلفة لا ضرورة لها ولا مبرر.

ومن ذلك: استدلالهم بحديث «الأئمة من قريش»[1] والشافعي هو الوحيد من بين الأئمة الأربعة الذي ينسب إلى قريش. ومع ما في صحة الحديث من كلام، فإن حمله على (الإمامة العلمية) خروج عن الظاهر، لأن الإمامة المقصودة في مثله من الأحاديث هي (رئاسة الدولة) كما تدل عليه أحاديث شتى. ولذا جاء في بعض الأحاديث «الأمراء من قريش» ولو صح هذا التأويل، فلماذا لا يحمل على من هم أعظم من الشافعي مثل سعيد بن المسيب – القرشي – وهو سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة؟ بل لماذا لا يحمل على حبر الأمة وترجمان القرآن، عبد الله بن عباس، ابن عم رسول الله ﷺ؟

وكنت أود من الإمام السيوطي أن يَثْبُت على ما قاله أولا من أن كل مجتهد على هدى، وكلهم على حق، فلا لوم على أحد منهم، ولا ينسب إلى

---

(١) رواه عن أنس بن مالك أحمد في المسند (٣/ ١٢٩، ١٨٣) والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٠١) وصححه ووافقه الذهبي. وقد استدل بهذا الحديث السيوطي في (جزيل المواهب).

أحد منهم تخطئة، وما قاله بعد ذلك فى الرد على من تعصب من الحنفية وقال: إنه يجوز لغير الحنفى أن يتحول حنفيا، ولا يجوز للحنفى أن يتحول شافعيا أو غيره! فقد ذكر السيوطى: أن هذا تحكم لا دليل عليه، وتعصب محض، فإن الأئمة كلهم فى الحق سواء، ولم يرد حديث عن رسول الله ﷺ بتمييز مذهب أبى حنيفة عن غيره[1].

ولكنه للأسف جره الرد على المتعصب الحنفى إلى أن يخرج عن منهجه الأول الذى قرره بوضوح، ليقول: وإن كان ولابد من الترجيح، فمذهب الشافعى أولى بالرجحان، لأنه أقرب إلى موافقة الأحاديث. ومذهبه اتباع الحديث، وتقديمه على الرأى[2].

وهذه دعوى تشترك فيها كل المذاهب. حتى ذكروا عن أبى حنيفة أن ضعيف الحديث عنده مقدم على الرأى، وربما كان مذهب أحمد أولى بما قال من مذهب الشافعى، فهو أقرب إلى الأخذ بالأثر.

بل ربما كان مذهب داود وابن حزم من الظاهرية أكثر انطباقا على ما قاله السيوطى رحمه الله.

وما أعظم موقف الإمام مالك حين طلب منه الخليفة أن يحمل الناس جميعا على الموطأ، فما كان منه إلا أن اعتذر له بأن الصحابة تفرقوا فى الأمصار، وأصبح عند كل قوم علم، فلو حملوا على رأى واحد تكون فتنة.

ومما شهدته من دلائل التعصب المذهبى غير البصير:

إصرار مفتى بعض الأقطار عند تعديل قوانينه الوضعية إلى قوانين إسلامية أن يؤخذ بمذهب مالك – وهو المذهب السائد فى هذا القطر – دون غيره من المذاهب.

وكأن المعركة بين مذهب فقهى وآخر! إن المعركة بين الشريعة بمجموع مذاهبها وبين قوانين وضعية أرضية دخيلة لا يرضاها مالك ولا أبو حنيفة ولا الشافعى ولا ابن حنبل. ولا أى مذهب إسلامى كان أو يكون.

---

(١) انظر: جزيل المواهب ص ٣٥، ٣٦. (٢) نفسه ص ٣٦.

وليت شعرى كيف وسع هذا الشيخ أن يغضى ويسكت أمام سيطرة القوانين الوضعية وطردها لكل مذاهب الفقه الإسلامى من ساحة التشريع والتقنين والقضاء، ويثور اليوم كالليث إذا أريد أن تستمد القوانين من سائر المذاهب الفقهية الإسلامية؟ بمعنى أن يؤخذ أرجحها وأليقها بتحقيق مقاصد الشرع ومصالح الناس فى حياة مجتمعنا المعاصر؟

تجنب تفضيل المذاهب بعضها على بعض:

ومن ثمار هذا الفقه: تجنب المفاضلة بين المذاهب المعتبرة عند الأمة. وأحسب أن من دلائل التعصب: تفضيل بعض المذاهب على بعض، تفضيلا ينقص من قدر المذاهب الأخرى، ويحط من شأنها.

وقد أنكر هذا بعض المحققين من علماء المذاهب أنفسهم، ولم يرضوا بمدح بعض المذاهب على حساب المذاهب الأخرى، وكلهم على حق، وعلى هدى من ربهم.

فمسألة المفاضلة أو (التفضيل) هذه آفة لدى بعض الناس، وقد غزت تفكير بعض الناس حتى شاعت بينهم هذه المفاضلات: المفاضلة بين الليل والنهار، والمفاضلة بين الصيف والشتاء، والمفاضلة بين الأرض والسماء.

وانتهى آخرون من هذه المفاضلات إلى التفضيل بين الأنبياء والرسل بعضهم وبعض، مع قوله تعالى: ﴿ **لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ** ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. وقول النبى ﷺ: «لا تخيروا بين الأنبياء»(١).

قال ابن المنير: وقد ذكر قوم من أتباع المذاهب فى تفضيل أئمتهم. وأحق ما يقال فى ذلك ما قالت أم الكملة عن بنيها: ثكلتهم إن كنت أعلم أيهم أفضل، هم كالحلقة المفرغة لا يدرى أين طرفاها!

فما من واحد منهم إذا تجرد النظر إلى خصائصه إلا ويفنى الزمان حتى لا يبقى فيهم فضلة لتفضيله على غيره.

وبين ابن المنير أن سبب ذلك إنما هو غلبة العادة، فلا يكاد يسع ذهن أحد

---

(١) متفق عليه عن أبى سعيد، كما فى (اللؤلؤ والمرجان: ١٥٣٥).

من أصحابه لتفضيل غير مقلَّده. وفى ذلك جاءت الإشارة بقوله تعالى ﴿ **وَمَا نُرِيهِم مِّنْ آيَةٍ إِلاَّ هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا** ﴾ [الزخرف: ٤٨] يريد والله أعلم أن كل آية إذا جرد النظر إليها قال الناظر حينئذ: هذه أكبر الآيات، وإلا فما يتصور فى آيتين أن تكون كل واحدة أكبر من الأخرى بكل اعتبار، وإلا لتناقض الأفضلية والمفضولية. والحاصل أن هؤلاء الأربعة انخرقت بهم العادة، على معنى الكرامة، عناية من الله بهم، فإذا قيست أحوالهم بأحوال أقرانهم كانت خارقة لعوائد أشكالهم[1].

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام طيب فى تفضيل بعض الناس بعض الأئمة على غيرهم، فقد سئل عمن قال عن الشيخ عبد القادر: إنه أفضل المشايخ، وعن الإمام أحمد: إنه أفضل الأئمة، فهل هذا صحيح أم لا؟

فأجاب رحمه الله بقوله:

أما ترجيح بعض الأئمة والمشايخ على بعض؛ مثل من يرجح إمامه الذى تفقه على مذهبه؛ أو يرجح شيخه الذى اقتدى به على غيره؛ كمن يرجح الشيخ عبد القادر، أو الشيخ أبا مدين؛ أو أحمد أو غيرهم: فهذا الباب أكثر الناس يتكلمون فيه بالظن وما تهوى الأنفس؛ فإنهم لا يعلمون حقيقة مراتب الأئمة والمشايخ، ولا يقصدون اتباع الحق المطلق، بل كل إنسان تهوى نفسه أن يرجح متبوعه فيرجحه بظن يظنه، وإن لم يكن معه برهان على ذلك، وقد يفضى ذلك إلى تحاجهم وقتالهم وتفرقهم، وهذا مما حرم الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ * وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ * وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ**

---

(١) البحر المحيط للزركشى (٦ / ٢٩٣)

﴿وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾[آل عمران: ١٠٢ - ١٠٦]، قال ابن عباس: تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدع والفرقة.

فما دخل فى هذا الباب مما نهى الله عنه ورسوله من التعصب والتفرق والاختلاف والتكلم بغير علم: فإنه يجب النهى عنه، فليس لأحد أن يدخل فيما نهى الله عنه ورسوله، وأما من ترجح عنده فضل إمام على إمام، أو شيخ على شيخ بحسب اجتهاده، كما تنازع المسلمون: أيهما أفضل: الترجيع فى الأذان أو تركه؟ أو إفراد الإقامة أو إثناؤها؟ وصلاة الفجر بغلس أو الإسفار بها؟ والقنوت فى الفجر أو تركه؟ والجهر بالتسمية، أو المخافتة بها؟ أو ترك قراءتها؟ ونحو ذلك. فهذه مسائل الاجتهاد التى تنازع فيها السلف والأئمة، فكل منهم أقر الآخر على اجتهاده، من كان فيها أصاب الحق فله أجران، ومن كان قد اجتهد فأخطأ فله أجر، وخطؤه مغفور له، فمن ترجح عنده تقليد الشافعى، لم ينكر على من ترجح عنده تقليد مالك، ومن ترجح عنده تقليد أحمد لم ينكر على من ترجح عنده تقليد الشافعى، ونحو ذلك.

ولا أحد فى الإسلام يجيب المسلمين كلهم بجواب عام: أن فلانا أفضل من فلان، فيقبل منه هذا الجواب، لأنه من المعلوم أن كل طائفة ترجح متبوعها، فلا تقبل جواب من يجيب بما يخالفها فيه، كما أن من يرجح قولا أو عملا لا يقبل قول من يفتى بخلاف ذلك. لكن إن كان الرجل مقلدا فليكن مقلدا لمن يترجح عنده أنه أولى بالحق، فإن كان مجتهدا اجتهد واتبع ما يترجح عنده أنه الحق، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وقد قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، لكن عليه أن لا يتبع هواه ولا يتكلم بغير علم، قال تعالى: ﴿هَا أَنتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ﴾ [آل عمران: ٦٦]، وقال تعالى: ﴿يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ﴾[الأنفال: ٦].

وما من إمام إلا له مسائل يترجح فيها قوله على قول غيره، ولا يعرف هذا التفاضل إلا من خاض فى تفاصيل العلم، والله أعلم(١).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٩١ - ٢٩٣).

١٥- الترحيب باختلاف التنوع لا التضاد

ومن ركائز هذا الفقه (فقه الاختلاف) : أنه لا يعتبر كل اختلاف مذموما ومحظورا، فهناك من الاختلاف ماهو سائغ مشروع، ومن الاختلاف ماهو مردود وممنوع.

والتمييز بين النوعين مطلوب، بل واجب، حتى لا يخلط الجهال بين ما يقبل من الخلاف وما لا يقبل، وما له مساغ فى النظر الشرعى، وما ليس له مساغ ولا قبول بحال.

فمن الاختلاف المقبول والسائغ والمشروع: (اختلاف التنوع) واختلاف التنوع يتسق مع ظاهرة كونية عامة أشرنا إليها عندما تحدثنا عن فكرة (أن الاختلاف ضرورة) وقد بينا هناك أنه ضرورة دينية ولغوية وبشرية وكونية.

وأشرنا فى الضرورة الكونية إلى أن الكون مؤسس على ظاهرة (اختلاف الألوان) المبثوثة في القرآن الكريم فى سياقات شتى، مثل قوله تعالى: ﴿ **وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ** ﴾[النحل: ١٣].

وقوله تعالى: ﴿ **أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ * وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ** ﴾[فاطر: ٢٧ و٢٨]

فهذه الآيات وأمثالها فى كتاب الله تتحدث عن ظاهرة (التنوع) المعبر عنها باختلاف الألوان.

واختلاف الألوان يعطى غنى وثراء وخصوبة وجمالا، بخلاف اللون الواحد، الذى تمله العين والنفس لتكراره واستمراره فى شكل واحد لا يتجدد ولا يتطور، ولا يتغير كما أن تلاقح الألوان أو الأنواع وتبادلها وتكاملها ينتج ألوانا وأنواعا جديدة، تثرى بها الحياة.

والحضارات العظيمة هى التى تتسع للتنوع فى داخلها، ولا يضيق صدرها به، مثل الحضارة الإسلامية أيام سموها وازدهارها، فقد وسعت الأديان والثقافات داخلها، كما وسعت الشعوب والأجناس والأعراق المختلفة، فكان شعارها (التسامح مع الجميع) و(الاستفادة من الجميع) فشارك كثيرون فى بنائها وبقائها من الأديان والعروف المتعددة، وبقوا فى رحابها معززين مكرمين، لهم ما للمسلمين أصحاب الحضارة الأصليين، وعليهم ما على المسلمين. بل ارتقى بعضهم إلى درجات من الثروة والمنصب حسدهم عليها كثير من المسلمين.

وقد عرف الفكر الإسلامى، والفقه الإسلامى هذا اللون من اختلاف التنوع ورحب به. ولعل أبلغ من تحدث عن هذا الاختلاف وفرق بينه وبين اختلاف التضاد هو شيخ الإسلام ابن تيمية الذى تكلم عنه فى أكثر من كتاب، ونكتفى بأن نقتبس منه بعض ما سجله فى كتابه الفريد (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم) قال رحمه الله:

اعلم أن أكثر الاختلاف بين الأمة، الذى يورث الأهواء، تجده من هذا الضرب، وهو أن يكون كل واحد من المختلفين مصيبا فيما يثبته، مخطئا فى نفى ما عليه الآخر، كما أن القارئين كل منهما كان مصيبا فى القراءة بالحرف الذى علمه، مخطئا فى نفى حرف غيره، فإن أكثر الجهل إنما يقع فى النفى الذى هو الجحود والتكذيب، لا فى الإثبات، لأن إحاطة الإنسان بما يبثه أيسر من إحاطته بما ينفيه..

أما أنواع الاختلاف فهى فى الأصل قسمان: اختلاف تنوع واختلاف تضاد، واختلاف التنوع على وجوه:

منه: ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقا مشروعا، كما فى القراءات التى اختلف فيها الصحابة، حتى زجرهم عن الاختلاف رسول الله ﷺ، وقال: كلاكما محسن.

ومثله اختلاف الأنواع فى صفة الأذان والإقامة، والاستفتاح، والتشهدات،

وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنازة، إلى غير ذلك مما قد شرع جميعه، وإن كان قد يقال: إن بعض أنواعه أفضل.

ثم تجد لكثير من الأمة في ذلك من الاختلاف، ما أوجب اقتتال طوائف منهم على شفع الإقامة وإيتارها، ونحو ذلك، وهذا عين المحرَّم، ومن لم يبلغ هذا المبلغ فتجد كثيرا منهم في قلبه من الهوى لأحد هذه الأنواع، والإعراض عن الآخر، أو النهي عنه، ما دخل به فيما نهى عنه النبيُّ ﷺ.

ومنه: ما يكون كل من القولين هو في معنى القول الآخر، لكن العبارتان مختلفتان، كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود، وصيغ الأدلة، والتعبير عن المسميات، وتقسيم الأحكام، وغير ذلك، ثم الجهل أو الظلم يحملُ على حمد إحدى الطائفتين وذم الأخرى.

ومنه: ما يكون المعنيان غيرين، لكن لا يتنافيان، فهذا قول صحيح، وهذا قول صحيح، وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر، وهذا كثير في المنازعات جدا.

ومنه: ما يكون طريقتان مشروعتان، ورجل أو قوم قد سلكوا هذه الطريق وآخرون قد سلكوا الأخرى، وكلاهما محسن في الدين.

ثم الجهل أو الظلم يحمل على ذم أحداهما، أو تفضيلها بلا قصد صالح، أو بلا علم، أو بلا نية وبلا علم. . – ثم تحدث الشيخ عن اختلاف التضاد، إلى أن قال –:

وهذا القسم الذي سميناه اختلاف التنوع، كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد، لكن الذم واقع على من بغى على الآخر فيه، وقد دل القرآن على حمد كل واحدة من الطائفتين في مثل ذلك، إذا لم يحصل بغي، كما في قوله تعالى: ﴿ **مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ** ﴾[الحشر: ٥]. وقد كانوا اختلفوا في قطع الأشجار، فقطع قوم وترك آخرون.

وكما في قوله: ﴿ **وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ**

﴿الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

وكما فى إقرار النبى ﷺ يوم بنى قريظة لمن صلى العصر فى وقتها، ولمن أخرها إلى أن وصل إلى بنى قريظة.

وكما فى قوله ﷺ: إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر. ونظائره كثيره)[1] انتهى.

تعدد الجماعات والحركات الإسلامية فى عصرنا:

وإذا فقهنا جيدا (اختلاف التنوع) أمكننا أن نحمل عليه تعدد الجماعات والحركات العاملة لخدمة الإسلام، ونصرة قضاياه، وتحرير أرضه، والنهوض بأمته، وإعلاء كلمته، بأن نجعل ذلك التعدد والاختلاف فى المواقف من (اختلاف التنوع لا من اختلاف التضاد).

وبعبارة أخرى: يجب أن يكون هذا التعدد بين الجماعات الإسلامية العاملة فى الساحة الإسلامية تعدد تنوع وتخصص لا تعدد صراع وتضاد.

ومعنى هذا: أن تعمل جماعة ما فى ميدان (العقيدة) تحاول تثبيتها ودفع الشبهات عنها، وتنقيتها من الخرافات، ومطاردة الشركيات والقبوريات.

وتعمل جماعة أخرى فى ميدان (العبادات) لربط الأمة بأركان الإسلام العملية وبعباداتها الشعائرية الكبرى، وتفقهها فيها، وخصوصا الصلاة عمود الإسلام، والفريضة اليومية التى جعلها الله فيصلا بين المؤمن والكافر، والتى تجعل المسلم على موعد مع ربه كل يوم خمس مرات.

وقد تعمل جماعة أخرى فى ميدان الفكر والثقافة، لتقاوم الغزو الفكرى، والاستعمار الثقافى، وتحرر العقل المسلم من آثار التغريب الذى خرب العقول، وأفسد الكثير من النخب والمثقفين، وذلك بالكتابة والتأليف، وإلقاء المحاضرات، وتأسيس المراكز البحثية، والجمعيات الثقافية، وإنشاء الصحف والمجلات العلمية

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ص ١٢٤.

والفكرية، التى تقاوم الحجة بالحجة، وتحارب الفكر بالفكر، ولا يفل الحديد إلا الحديد.

وقد تقوم جماعة أخرى بدورها فى مجال التربية والتعليم، بإنشاء المدارس الإسلامية، والكليات الإسلامية، ليتعلم فيها أبناء المسلمين، الذين قد لا يجدون مكانا فى التعليم الرسمى، ثم هم يتلقون ثقافة منقاة من الشوائب، مطهرة من الجراثيم المفسدة مما حملته الحضارة الوافدة، أومما خلفته رواسب عصور الانحطاط والتراجع فى حضارتنا الإسلامية.

وقد تنهض جماعة أخرى فى ميدان جديد، هو ميدان الاقتصاد، لتنشىء مصارف إسلامية وشركات اقتصادية إسلامية، تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، وتتجنب المعاملات المحظورة شرعا، وعلى رأسها الربا الذى لعن رسول الله آكله وموكله وكاتبه وشاهديه. وتتيح الفرصة للاستثمار الحلال، وتسهم فى تنمية المجتمع وتقوية اقتصاده على أساس شرعى سليم.

وقد تنشط جماعة أخرى فى ميدان مهم وخطير، وهو ميدان الإعلام: المقروء أو المسموع، أو المرئى، فتنشىء دارا لإصدار مجلة فصلية أو شهرية أو أسبوعية، أو صحيفة يومية، أو تنشىء إذاعة للقرآن أو للإسلام تبث صوتها فيما يمكنها من أنحاء العالم، أو تؤسس قناة فضائية لتبليغ كلمة الإسلام وقضايا أمته إلى الدنيا، أو تنشىء وكالة أنباء مصورة أو غير مصورة، أو تؤسس موقعا لخدمة الإسلام ورسالته على شبكة (الإنترنت) أو غيرها.

وقد تخوض جماعة أخرى معركة السياسة على خطورتها، وتقدم للشعب برنامجها فى الإصلاح والتغيير، وتستخدم الوسائل السلمية المشروعة فى تحقيق أهدافها، عن طريق دخول الانتخابات، وممارسة الأساليب الديمقراطية، فلا تدع الساحة للعلمانيين وحدهم، ليبراليين كانوا أو ماركسيين، بل تنافسهم فى دخول المجالس النيابية والشورية، وقد تشارك فى الحكومة أو تقف فى صف المعارضة.

وقد تهتم جماعة أخرى بالجهاد فى سبيل الله، وخصوصا إذا كانت أرضها

محتلة من الأعداء، فهى مشغولة بتحرير الأرض، ومقاومة العدو، وإعداد الشعب للمقاومة، وتهيئة الشباب نفسيا وعسكريا وروحيا وبدنيا ليقاتل فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان.

وقد تشتغل إحدى الجماعات بميدانين أو ثلاثة أو أكثر من هذه الميادين، أو تعمل فى هذه الميادين كلها إذا كان لديها من القدرات والأدوات المادية والبشرية ما يؤهلها للقيام بذلك علي وجه مرضى.

المهم هنا أن الساحة تحتمل كل هؤلاء العاملين فى المجالات المختلفة، والميادين المتعددة، بل تتسع لأضعافهم إذا وجدوا.

لكن الأكثر أهمية أن نراعى ما يلى:

أولا : أن يعتقد الجميع أن العمل فى هذه الميادين كلها مطلوب، ومن سد ثُغرة فيه، وقام بحقها، فقد أدى فرض الكفاية عن الأمة، وأسقط الحرج والإثم عنها.

ثانيا : أن يكون بين الجميع قدر من التفاهم والتنسيق، بحيث يخدم بعضهم بعضا، ويقوى بعضهم بعضا، ولا يكيد بعضهم لبعض، ولا يتصور أحدهم أن يبنى نفسه على أنقاض أخيه.

ثالثا : ألا يمكنوا أعداءهم – وأعنى بهم أعداء الرسالة الإسلامية والأمة الإسلامية – أن يفرقوا بينهم، وينفذوا من خلال خلافاتهم الجزئية لضرب بعضهم ببعض، فإنهم كالجسد الواحد، وما يصب أحدهم يؤلم جميعهم. وإنما أكلت يوم أكل الثور الأبيض.

رابعا : أن يقفوا فى القضايا المصيرية صفا واحدا، كالبنيان المرصوص، يشد بعضه بعضا، فعند المعركة يجب أن تتراص الصفوف، وتتلاحم المناكب، وننسى أى خلافات جزئية ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ**﴾[الصف: ٤].

١٦ - صلاة المختلفين فى الفقه بعضهم وراء بعض

ومن التسامح المطلوب: أن يصلى المختلفون فى الفروع بعضهم وراء بعض، وإن كان المأموم يرى صلاة الإمام غير صحيحة على مذهبه، ما دامت صحيحة على مذهب الإمام.

وقد كتب الإمام ابن حزم فى ذلك رسالة قيمة، كانت جوابا عن سؤال لعالم مالكى فى عصره، سأله عن الصلاة وراء الإمام المخالف للمأموم فى مذهبه.

وربما كان يظن بابن حزم الذى يشتد على المخالفين - حتى شبهوا لسانه بسيف الحجاج - أن يكون نفَسه غير هذا النفس السمح السهل، المعبر عن سعة الشريعة ومرونتها. ولكن علمه غلب على طبعه، فكتب هذه الرسالة بروح السماحة والسعة.

ولقد حقق هذه الرسالة ونشرها صديقنا العلامة المحدث المحقق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله. وعنه ننقل هنا أهم ما جاء فى هذه الرسالة بحواشيها. قال ابن حزم رحمه الله:

(ذكرت - وفقنا الله وإياك لعلم يقرب منه وعمل يرضيه - أنك رأيت الرجل يصلى خلف الرجل الإمام أياما كثيرة لا يدرى مذهبه، فاعلم - عافانا الله وإياك - أن البحث عن مثل هذا أحدثه الخوارج، فهى التى كشفت الناس مذاهبهم، وامتحنتهم فى ذلك، وسلك سبيلهم المأمون والمعتصم والواثق مع ابن أبى داود وبشر المريسى ومن هناك، وما امتنع قط أحد من الصحابة رضى الله عنهم ولا من خيار التابعين من الصلاة خلف كل إمام صلى بهم، حتى خلف الحجاج وحبيش بن دلجة[1] ونجدة الحرورى والمختار، وكل متهم بالكفر.

---

(١) كان على قضاعة الأردن مع معاوية يوم صفين، وخرج سنة ٦٥ إلى المدينة وهى فى طاعة ابن الزبير، ففر عنها واليها، وبعث ابن الزبير جيشا لحربه بقيادة عياش بن سهل الأنصارى فلحقه بالربذة، وقتل حبيش ونجا بعض أصحابه وفيهم الحجاج بن يوسف، ورجع الفَلّ - أى المنهزمون - إلى الشام. (الطبرى ٢ : ٥٧٨، ٥٧٩) إحسان.

وقيل لابن عمر فى ذلك، فقال: إذا قالوا: حى على الصلاة أجبناهم، وإذا قالوا: حى على سفك الدماء تركناهم، وقال عثمان رضى الله عنه: إن الصلاة من أحسن ما عمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم.

ثم قلت، فيقال لك: إن الذى نصلى خلفه يجيز المسح على الجورب دون أن يكون عليه أديم[1]، وهذا يا أخى عجب! اعلم أنه قد صح عن النبى ﷺ المسح على الجوربين دون أن يذكر أحد فى ذلك جلدا، أوضح ذلك أبو مسعود البدرى والبراء بن عازب وأنس بن مالك وابن عمر وعلى بن أبى طالب وعمر بن الخطاب، ولا يعرف لهم، رضى الله عنهم، فى ذلك مخالف من الصحابة.

وصح ذلك أيضا عن سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعى والأعمش. واختلف فى ذلك عن عطاء، والإباحة أصح عنه.

وسئل عن ذلك أحمد بن حنبل فقال: هو مروى عن سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ، فإن كنت لا تستجيز الصلاة خلف من سميت لك، فقد خسرت صفقتك[2].

ثم ذكرت أن ذلك الإمام قيل عنه.: إنه يجيز الوضوء بالنبيذ[3]، فاعلم يا أخى أن الوضوء بالنبيذ، وإن كنا لا نقول به، لأنه لم يصح الحديث فى ذلك عن النبى ﷺ فقد رويناه عن على بن أبى طالب وعكرمة والأوزاعى، وروى عن الحسن بن حى وحميد بن عبد الرحمن وغيرهما من الفقهاء. فإن كنت لا تجيز الصلاة خلف هؤلاء، فأنت أعلم[4].

---

(١) أى جلد.

(٢) هذا كناية عن أنه فاته الصواب، كما يعبر عن فوات الربح على التاجر فى بيعه بقولهم «خسرت صفقتك».

(٣) النبيذ هنا هو الماء الذى ألقى فيه تميرات حتى يأخذ الماء حلاوته قبل أن يشتد ويصير مسكرا، فليس هو من الخمر وأنواعه فى شىء، وبسط بيان هذا فى كتب فقهاء السادة الحنفية.

(٤) يعنى: أنت وشأنك، ويشير ابن حزم بذلك إلى إنكاره لهذا.

ثم قلت: إن ذلك الإمام يجيز الوضوء والغسل من حوض الحمّام، وهو راكد، وهذا يا أخى أعجوبة! أما علمت أن حُذّاق أصحاب مالك: إسماعيل القاضى وكل من بعده هذا قولهم؟ وهم الذى يُحققون على مالك[١] وينصرونه، وهو أن كلَّ ماء - عندهم[٢] - وإن حَلَّته نجاسة فلم تُغير لونه ولا طعمه ولا ريحه فهو طاهر يتوضأ فيه ويُغتسل به.

ثم قلت إن ذلك الإمام لا يوجب الماء إلا من الماء[٣]، فاعلم يا هذا أن هذا القول وإن كنا لا نقول به لأنه قد صح عن النبى ﷺ إيجاب الغسل وإن لم يُنزل، فأخذنا بهذا لأنه زائد على الحديث الآخر، فقد قال بهذا القول مَنْ يومٌ من أيامه يعدل كل من أتى بعده ويأتى إلى نزول المسيح عليه السلام وهو عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وطلحة والزبير وسعد بن أبى وقاص وأبو أيوب الأنصارى وأُبَى بن كعب وعبد الله بن مسعود وأبو سعيد الخدرى وزيد بن ثابت ورافع بن خديج وابن عباس والنعمان بن بشير.

ومن التابعين الأعمش وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهشام بن عروة وعطاء بن أبى رباح وجماعة من بعد هؤلاء.

فإن كنت ترفع نفسك عن الصلاة خلف هؤلاء فستَرِدُ وتعلم[٤].

ثم قلت: إن ذلك الإمام قيل عنه أنه يرى الجرَعة من الخمر ليست حراما، وأن النقطة والنقطتين من الخمر لا تنجس الثياب ولا الجسد، فهذا غير ما كنا فيه، ولا خلاف بين أحد من المسلمين أن من استحل الخمر قليلها وكثيرها فهو كافر مشرك مرتد، هو عندنا يستتاب، فإن تاب وإلا قتل فكان ماله فيئاً[٥].

---

(١) أى يثبتون وينقلونه عن مالك.

(٢) فى الأصل «أن كل ما عندهم» وصوابه ما ترى.

(٣) أى لا يوجب الغسل إلا من إنزال المنى، ولا يوجبه من الجماع بدون الإنزال. وهذا قول مرجوح خلاف ما عليه جمهور العلماء.

(٤) أى فسترد فى الآخرة، وتعلم عقاب ذلك.

(٥) أى غنيمة لبيت مال المسلمين. قال القرضاوى: هذا فيمن استحل قليل الخمر أما مسألة نجاسة الخمر الحسية ففيها خلاف بعض علماء السلف، كما ذكر القرطبى وغيره.

وإن كنت عنيت الخمر ما كان من الأنبذة من غير عصير العنب، فنحن وإن كنا لا نقول بهذا أيضا وهى عندنا كلها خمر محرمة، فقد أباحها من الأئمة من هم على أعلى مراتب ممن جاء بعدهم ممن يؤخذ الدين عنهم[1]، كعلقمة وإبراهيم النخعى والأعمش وسفيان الثورى ووكيع وكان شديدا فى ذلك جدا. وقد روى عمن هو أجل من هؤلاء، فإن كنت ترغب بنفسك عن الصلاة خلف هؤلاء فحسبك بذلك جهلا وغباوة، وخلافا للأمة فى تعظيم هؤلاء وأخذهم السنن والدين عنهم، ولم يُعصَم أحد من الخطأ بعد رسول الله ﷺ. فكل مجتهد مأجور: إن أخطأ أجرا واحدا، وإن أصاب أجرين، والمجتهد المخطىء أفضل من المقلد المصيب، لأنه لا يجتهد إلا عالم ولا يقلد إلا جاهل.

وأما تنجيس الخمر ما وقعت فيه فلا نعلم فى أنها تُنجس ما مست من ذلك: خلافا، إلا شيئا ذكره بعض العلماء عن ربيعة وهو قول فاسد، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ثم ذكرت أن هذا الإمام كان يمسح بطرف رأسه، فاعلم أن هذا عمل قد صح عن النبى ﷺ، وصح عن ابن عمر ثم عن إبراهيم النخعى وصفية بنت أبى عبيد وفاطمة بنت المنذر والشعبى وعبد الرحمن بن أبى ليلى وعكرمة والحسن البصرى وعطاء وأبى العالية والأوزاعى والليث، وجمهور الفقهاء وغيرهم، فإن كنت لا ترضى الصلاة خلف هؤلاء فالنقص والعار راجع إليك فى ذلك لا عليهم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ثم ذكرت أن هذا الإمام يقوم من جلوس[2]، فاعلم أن هذا قد صح عن النبى ﷺ، وعن مالك بن الحويرث صاحب رسول الله ﷺ، وعن عمرو بن سلمة الجرمى، وقد صلى بالصحابة فى حياة رسول الله ﷺ، وقال بذلك طوائف من

---

(١) فى الأصل «دينه عنهم» والصواب ما أثبته.

(٢) يعنى أنه يجلس جلسة خفيفة بعد الرفع من السجدة الثانية، فى الركعة الأولى والركعة الثالثة.

العلماء بعدهم، فإن كنت ترغب بنفسك عن الصلاة خلف من ذكرنا فنفسك سفهت، وإياها ظلمت، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وأما قولك: نهى عنه بعض العلماء فقد علمنا بذلك، وقال به من العلماء من ذكرت لك ممن هو أجل ممن نهى عنه، فاعلمه، وليس بعضهم حجة على بعض، ولكن رسول الله ﷺ الحجة على الجميع. قال الله تعالى: ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ** ﴾[النساء: ٥٩].

وقلت فى هذا الإمام: إنه يبسمل فى أم القرآن ويجعلها آيه، فاعلم يا هذا أن القراء الكوفيين، وهم عاصم وحمزة والكسائى يفعلون ذلك، ويعدونها آية من أم القرآن، وهو قول علىّ وابن عمر وأبى بن كعب وأبى هريرة وابن الزبير وابن عباس وعبد الله بن مغفل، والزهرى وإبراهيم النخعى وسعيد بن جبير وعطاء ابن أبى رباح وطاووس والحكم بن عتيبة وأبى إسحاق السبيعى.

وقال به طوائف من العلماء بعدهم كابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه وغيرهم، حتى إن بعضهم أبطل صلاة من لم يقرأ بها فى ابتداء أم القرآن، ونحن وإن كنا لا نبطل صلاة من لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، فقد قال بذلك من ذكرنا، نعم، وروى ذلك[١] عن جمهور الصحابة وعن أبى بكر وعمر، فإن كنت لا تجيز الصلاة خلفهم فنفسك ظلمت، وعن جهلها بينت، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وقلت فى هذا الإمام: إن هذا الإمام يسلم عن يمينه وشماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله[٢]، فاعلم يا هذا أن هذا هو الصحيح عن رسول الله ﷺ، ثم عن أبى بكر الصديق، وابن مسعود، وعلى بن أبى طالب، وعمار بن يسار، ونافع بن الحارث بن عبد الحارث، ثم علقمة وأبى عبد الرحمن السلمى والأسود بن يزيد وإبراهيم النخعى وخيثمة، وعمن بعدهم: سفيان

---

(١) أى قراءة بسم الله فى أول أم القرآن.

(٢) أى مخالفا لمذهب السادة المالكية، لأن السنة عندهم هى التسليمة الواحدة تلقاء وجهه، دون التفات إلى يمين أو يسار.

الثورى والحسن بن حى وأحمد بن حنبل وإسحاق، وأبى ثور وغيرهم وجمهور أصحاب الحديث، حتى إن بعض من ذكرنا يراها فرضا، فإن كنت ترفع نفسك عن الصلاة خلف هؤلاء فما تضر بذلك غيرها، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ثم ذكرت دعاءه بعد الصلاة، فحسن قال الله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

وأنه يصلى صلاة الظهر فى أول زوال الشمس فهو أفضل إلا فى الصيف فى شدة الحر، صح عن النبى ﷺ أنه سئل عن أفضل الأعمال، فقال: «الصلاة فى أول وقتها» وصح ذلك أيضا عمن بعده من الصحابة ومن بعدهم، رضى الله عنهم. وتأخيرها ما لم يخرج وقتها واسع، وما نعلم أحدا من المسلمين منع من الصلاة فى أول وقتها حتى تسأل عن الصلاة خلف من يصليها حينئذ، وحسبنا الله وننعم الوكيل.

وأما عادة رفع اليدين عند كل تكبيرة، فقد صح عن النبى ﷺ، ومن العجب أنه فى «الموطأ» الذى ربما عرفتموه، وأما سائر كتب العلماء ودواوين الحديث فالعمل بها فى هذه البلاد الأندلسية قليل، وكنت أريد أن أذكر لك من نقل ذلك وتشدد فى توكيده، ولكن يكفينى من ذلك أن أشهب وابن وهب وأبا المصعب رووا رفع اليدين فى الركوع[1] والرفع بعد الركوع عن مالك من قوله وفعله، فإن كنت لا ترضى الصلاة خلفه فحسبك ورأيك فى ذلك.

واعلم يا أخى أن ابن عمر كان يحصب من رآه يصلى ولا يرفع يديه فى الركوع ولا فى السجود، والفاعلون لذلك أكثر من أن يجهلهم الجاهلون.

وأما قولك فى السَّلم: الدرهم بدرهمين، فهذا وإن كان عندى حراما، فقد قال به كل من لا يعدل كل من بعده يوما من أيامه، وهو ابن عباس، ثم فقهاء أهل مكة وجماعة بعدهم. وقد قلت لك: إنه لن يعصم أحد من الخطأ بعد

---

(١) أى إذا أراد أن يركع، وقوله «بعد الركوع»، تصحف فى الأصل إلى «فى الركوع».

رسول الله ﷺ، وهو الحجة على كل أحد، ولكن إن كنت ترفع نفسك عن الصلاة خلف ابن عباس فتبا لك وسحقا.

إلى أن قال الإمام ابن حزم رحمه الله في ختام رسالته:

«فقد أجبتك عما لزمني الجواب عنه بما أخذ عليّ من عهد الله تعالى، ولولا ذلك لما أجبتك، والله يعلم أني غير حريص على الفتيا، ومن علم أن كلامه من عمله محصى له مسؤول عنه قلَّ كلامه بغير يقين.

ولو أنك يا هذا تشغل نفسك بالكرب لما حدث في الناس من كون خطة يتنافس فيها للرياسة، حتى إذا غاب الذي ولاه السلطان ووفقه الله، تعادى الناس من الإمامة خلف كل همزة ولمزة، واتقاء شر من هو شر الناس[1] الذين يُتقون بشرّهم حتى تُعطل صلاة الجماعة ولا يعمر بها المساجد، وتقر عين إبليس بحرمان صلاة الجماعة، وفضل السبع وعشرين درجة: لكان أولى بك من أن تتورع عن الصلاة خلف من لا تدري مذهبه، وحسبنا الله ونعم الوكيل»[2].

---

(١) قوله «واتقاء» أي: وتشغل نفسك باتقاء.

(٢) انظر: رسالة ابن حزم المطبوعة مع (رسالة الألفة بين المسلمين) للشيخ أبي غدة. نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ص ١٢٣ - ١٣٤.

openkandil.com

١٧ - اجتناب المراء واللد د فى الخصومة

ومن ركائز فقه الاختلاف أو فقه الائتلاف: الاجتناب والحذر من المراء المذموم واللدد فى الخصومة.

فالإسلام - وإن أمر بالجدال بالتى هى أحسن - ذم المراء، الذى يراد منه الغلبة على الخصم بأى طريق، دون التزام بمنطق، ولا خضوع لميزان بين الطرفين.

وهذا ما ذم الله به الممارين من أهل الشرك والكفر، بمثل قوله تعالى: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ * ثَانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾[الحج: ٨ -٩].

﴿ **وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ** ﴾[الكهف: ٥٦].

﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ** ﴾[البقرة: ٢٥٨].

فهذا الممارى المتجبر يزعم أنه يحيى ويميت، لأنه يحكم على بعض الناس بالموت، ثم يعفو عنهم فيقول: قد أحييتهم! ويحكم على آخرين وينفذ الحكم. فيقول: قد أمتهم! فهو يفسر الإحياء والإماتة كما يشاء، وليس هذا هو التفسير الذى يعرفه الناس، والذى قصده إبراهيم عليه السلام بقوله: ﴿ **رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ** ﴾ ولذا لم يناقشه إبراهيم فى ذلك، بل انتقل إلى برهان آخر لا يمكنه أن يمارى فيه، إذ قال: ﴿ **فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ** ﴾ [البقرة:٢٥٨]

ومن هنا جاء فى الحديث ذم المراء، والترغيب فى البعد عنه.

فعن أبى أمامة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «أنا زعيم ببيت فى ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا، وببيت فى وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحا، و ببيت فى أعلى الجنة لمن حسن خلقه» (١).

---

(١) رواه أبو داود فى الأدب (٤٨٠٠) وحسنه فى صحيح الجامع الصغير (١٤٦٤) ومعنى زعيم، أى كفيل والربض: الأسفل. والمراد بالبيت: القصر.

وعن أبى أمامة أيضا أن النبي ﷺ قال: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل»، ثم تلا: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾[الزخرف: ٥٨][(١)].

وهذا أمر ملاحظ: أن القوم إذا حرموا التوفيق، تركوا العمل، وغرقوا في الجدل، وبخاصة أن هذا موافق لطبيعة الإنسان التى لم يهذبها الإيمان ﴿وَكَانَ الإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].

ونحن نشاهد على الساحة الإسلامية أناسا لا همَّ لهم إلا الجدل فى كل شيء، وليس لديهم أدنى استعداد لأن يعدلوا عن أى رأى من آرائهم، وإنما يريدون للآخرين أن يتبعوهم فيما يقولون. فهم على حق دائما، وغيرهم على باطل أبدا. منهم من يجادل فى كلمات أعطاها اصطلاحا خاصا، خالفه فيه غيره، ويريد أن يلزم الآخرين برأيه، مع أن علماءنا قالوا: لا مشاحّة فى الاصطلاح.

ومنهم من يذم التعصب للمذاهب، وهو يقيم مذهبا جديدا، يقاتل الآخرين عليه!

ومن يحرم التقليد ويطلب من الناس أن يقلدوه! أو يمنع تقليد القدامى وهو يقلد بعض المعاصرين!

ومن يقيم معركة من أجل مسائل فرعية، وجزئية، اختلف السلف فيها وفى أمثالها، ولم تعكر لعلاقاتهم صفوا.

إن آفتهم هى المراء، أو اللدد فى الخصومة، وهو أمر ذمه الله ورسوله.

عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال: «إن أبغض الرجال إلى الله الألدّ الخصِم»[(٢)] والألدّ: الشديد الخصومة، مأخوذ من لديدى الوادى أى جانبيه، لأنه كلما احتج عليه بحجة أخذ فى جانب آخر.

---

(١) رواه الترمذى فى أبواب تفسير القرآن (٣٢٥٠)، وقال حسن صحيح.
(٢) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (١٧٠٧).

والخَصِم: الحاذق بالخصومة.

وقد ذم الله المشركين بقوله فى شأن القرآن: ﴿ **فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُّدًّا** ﴾[مريم: ٩٧].

ولدّا: جمع ألدّ.

وقال فى شأن مشركى قريش: ﴿ **مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدَلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ** ﴾[الزخرف: ٥٨].

وذم القرآن بعض أصناف الناس بقوله: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ** ﴾[البقرة: ٢٠٤].

وأكره ما يكون المراء واللدد فى الخصومة حينما يكون حول (القرآن) الذى أنزله الله ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، فإذا أصبح هو مثارا للاختلاف، فما المعيار الذى يحتكم الناس إليه؟ وما المرجع الذى يعولون عليه؟ ولا سيما إذا كان الاختلاف حول العقائد وأصول الدين.

وهذا سر ما روى من شدة غضب النبى ﷺ على الذين اختصموا فى القرآن، وضربوا آياته بعضها ببعض.

عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال: هجّرت (أى بكرت) إلى رسول الله ﷺ يوما، قال: فسمع أصوات رجلين اختلفا فى آية، فخرج علينا رسول الله ﷺ، يعرف فى وجهه الغضب، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم فى الكتاب[١].

قال النووى: المراد بهلاك من قبلنا: هلاكهم فى الدين بكفرهم وابتداعهم، فحذر رسول الله ﷺ من مثل فعلهم[٢].

ومن طريق آخر، عن عبد الله بن عمرو أيضا قال: سمع النبى ﷺ قوما

---

(١) رواه مسلم فى كتاب العلم برقم (٢٦٦٦).

(١) «شرح مسلم» للنووى جـ١٦ ص ٢١٨.

يتدارؤون (أى يتدافعون القول)، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضا، فلا تكذبوا بعضه ببعض، فما علمتم منه فقولوا، وما جهلتهم فكلوه إلى عالمه»[١].

وفى بعض روايات الحديث: أنهم كانوا يتنازعون فى القدر؛ هذا ينزع آية وهذا ينزع آية[٢].

وفى رواية: أن بعضهم قال: ألم يقل الله كذا وكذا؟ وقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا؟

وفصلت رواية أخرى عن ابن عمرو قال: «لقد جلست أنا وأخى مجلسا ما أحب أن لى به حُمْر النعم: أقبلت أنا وأخى، وإذا مشيخة من صحابة رسول الله ﷺ جلوس عند باب من أبوابه، فكرهنا أن نفرق بينهم، فجلسنا حَجْرة (أى ناحية مفردين) إذ ذكروا آية من القرآن، فتماروا فيها، حتى ارتفعت أصواتهم، فخرج رسول الله ﷺ، مغضبا، قد احمر وجهه، يرميهم بالتراب! ويقول: «مهلا يا قوم: بهذا أُهلكت الأمم من قبلكم، باختلافهم على أنبيائهم وضربهم الكتب بعضها ببعض، إن القرآن لم ينزل يكذّب بعضه بعضا، بل يصدّق بعضه بعضا، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه»[٣].

ومما يكمل ذلك: وجوب الأدب مع العلماء، فهم ورثة الأنبياء، والقائمون مقام رسول الله ﷺ فى الفتوى، كما فى الركيزة التالية.

---

(١) رواه أحمد فى مسنده (٦٧٤١) وقال الشيخ شاكر: إسناده صحيح، وذكر أن البخارى رواه فى كتاب خلق الأفعال – ص ٧٨. وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيها كلام معروف.

(٢) انظر: المسند، الحديث (٦٨٤٦) وصحح الشيخ شاكر إسناده.

(٣) الحديث (٦٧٠٢) من المسند (جـ١٠ / ١٧٤، ١٧٥) وقال شاكر: إسنادة صحيح. وقد نقلنا هذه الفقرة من كتابنا (الصحوة بين الاختلاف والتفرق) ص ١٥٥– ١٥٨)ببعض تصرف.

١٨- الأدب مع الكبراء والعلماء

ومن ركائز هذا الفقه (فقه الاختلاف) أو (فقه الائتلاف): الأدب مع الكبراء، والمعرفة بفضلهم، وحسن التخاطب معهم.

قيمة توقير الكبير:

فمن المعروف: أن من القيم الإسلامية، والآداب المتوازنة فى الأمة: توقير الصغير للكبير، وفى مقابلها رحمة الكبير للصغير، وفى هذا جاء الحديث النبوى: «ليس من أمتى من لم يجل كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا [١]» وفى الحديث الآخر: «البركة مع أكابركم»[٢] ومن هنا أكدت الآداب الإسلامية فريضة توقير الابن لأبيه، والتلميذ لمعلمه، والمريد لشيخه، والجندى لقائده.

ونحن نقرأ فى كتاب الله من توقير (الوالدية) مالا يخفى على مسلم. وحسبنا قول الله تعالى: ﴿**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**﴾[الإسراء: ٢٣، ٢٤]. بل قال تعالى فى بر الوالدين المشركين الداعيين إلى الشرك ﴿**وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**﴾[لقمان: ١٥].

والمعلم أب روحى للإنسان، بل ربما وجدنا بعض الناس يجعل المعلم أكثر من الأب، كما قيل لبعضهم: نراك توقر معلمك أكثر من أبيك! فقال: لأن أبى سبب حياتى الفانية (يعنى الحياة المادية) ومعلمى سبب حياتى الباقية (يعنى الحياة الروحية والعقلية). اقتبس الشاعر هذا المعنى ونظمه فى قوله:

فهذا مربى الروح، والروح جوهر ... وذلك مربى الجسم، والجسم كالصدف

---

(١) رواه أحمد باسناد حسن عن عبادة بن الصامت، ورواه الطبرانى والحاكم أيضا (انظر المنتقى من الترغيب والترهيب) حديث رقم (٦٩).

(٢) رواه الطبرانى فى الأوسط، والحاكم وصححه على شرط البخارى، المصدر السابق رقم (٦٧).

ولا غرو أن وجدنا المسلمين يتوارثون هذه الكلمة: من علمنى حرفا، صرت له عبدا، أى أسرنى بهذا الحرف الذى علمه لى.

وقد بالغ الصوفية فى توقير المعلم أو الشيخ حتى قالوا: من قال لشيخه: لم؟ لم يفلح. وقالوا: المريد بين يدى الشيخ كالميت بين يدى الغاسل!.

ولكن لا ينبغى إلغاء شخصية التلميذ أو المريد إلى هذا الحد، فمن حقه أن يسأل، وأن يفهم، ومن حقه أن يجاب، وأن تزاح عن صدره الشبهة، وأن يلقن الحجة. ولكن مع غاية الأدب والتوقير لشيخه، وانتهاز الوقت المناسب للسؤال. وأن يسأل سؤال المتعلم لا سؤال المستعلى.

وللإمام أبى إسحاق الشاطبى هنا كلام جيد، ينبغى أن ننقل خلاصته لما فيه من تأصيل هذا الأدب تأصيلا شرعيا موثقا بالأدلة من الكتاب والسنة.

كلام الشاطبى هنا:

قال الشاطبى رحمه الله: ترك الاعتراض على الكبراء محمود. واستدل على ذلك بعدة أمور:

أهمها: ما جاء فى القرآن الكريم، من قصة موسى مع الخضر، واشتراطه عليه ألا يسأل عن شىء حتى يحدث له منه ذكرا. يشير إلى قوله تعالى: ﴿**قَالَ لَهُ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا * قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا * وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا * قَالَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا * قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا**﴾ [الكهف: ٦٦ - ٧٠] فكان ما قصه الله تعالى من قوله: ﴿**هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ**﴾ [الكهف: ٧٨] وقول محمد عليه الصلاة والسلام: «يرحم الله أخى موسى لو صبر حتى يقص علينا من أخبارهما»[1] وإن كان إنما تكلم بلسان العلم، فإن الخروج عن الشرط يوجب الخروج عن المشروط.

---

(١) أخرجه فى تيسير الوصول عن الشيخين والترمذى من حديث أبى بن كعب بلفظ «رحم الله موسى لوددت أنه كان صبر حتى يقص علينا من أخبارهما» وانظر: البخارى فى العلم، ومسلما فى الفضائل.

وجاء فى أشد من هذا اعتراض إبليس بقوله: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ فهو الذى كتب له به الشقاء إلى يوم الدين، لاعتراضه على الحكيم الخبير: وهو دليل فى مسألتنا.

وقصة أصحاب البقرة من هذا القبيل أيضا، حين تعنتوا فى السؤال، فشدد الله عليهم(١).

منزلة العلماء فى الأمة:

وللعلماء منزلة عظيمة فى الإسلام، كما قال تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] وقال سبحانه: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨] وقال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

وقال ﷺ: «إن العالم يستغفر له من فى السموات ومن فى الأرض حتى الحيتان، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء. إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»(٢).

والعلماء فى الأرض بمنزلة النجوم فى السماء، يهدون السائرين، ويرجمون الشياطين فاذا انطمست النجوم او شك ان يضل السارون.

والعلماء الذين يعلمون الناس، هم الربانيون الذين قال الله فيهم ﴿وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

وهم الذين جاء فيهم الحديث الذى رواه الترمذى وغيره، «إن الله وملائكته

---

(١) انظر: الموافقات (٤/ ٦٦٥، ٦٦٦) طبعة دار المعرفة بيروت.

(٢) رواه ابو داود والترمذى وابن حبان فى صحيحه والبيهقى عن أبى الدرداء وذكره فى صحيح الجامع الصغير.

وأهل السموات وأهل الأرض، حتى النملة فى جحرها، وحتى الحوت فى البحر، ليصلون على معلم الناس الخير»(١).

وهم ورثة رسول الله ﷺ في تعليم الناس الهدى ودين الحق، فقد بعثه الله معلما، كما قال تعالى: ﴿ **لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ** ﴾ فهم ورثة الرسول فى هذه الشعب الثلاث: تلاوة آيات الله وتلقينها للناس، وتعليم الكتاب والحكمة، حتى تستنير العقول، وتزكية الأنفس، حتى تستقيم الضمائر.

ولذا قال عليه الصلاة والسلام «إن الله بعثنى معلما ميسرا» رواه مسلم.

وهم يقومون مقام النبى ﷺ فى (إفتاء الناس) كما بين ذلك الإمام الشاطبى إذ لا يسعهم أن يكتموا ما يعلمونه من أحكام الشريعة إذا سئلوا عنه، كما جاء فى الحديث: «من سئل عن علم فكتمه، ألجم يوم القيامة بلجام من نار»(٢).

وتوعد الله تعالى بأشد الوعيد من كتم ما أنزل الله من البينات عن خلقه، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ** ﴾[البقرة: ١٥٩، ١٦٠].

واعتبر الإمام ابن القيم هؤلاء العلماء المفْتين فى دين الله، المبينين لأحكام شريعته: (الموقعين عن رب العالمين) لأنه يفتى وفق ما فهمه من شرع الله سبحانه، فكأنما يوقع عن ربه تبارك وتعالى.

ومن هنا كان من غير المقبول فى الإسلام: التطاول على العلماء، والنيل من أقدارهم، والتعدى على حرماتهم، لما لهم من عظيم المكانة عند الله وعند رسوله.

---

(١) رواه الترمذى وحسنه عن أبى أمامة.

(٢) رواه أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه على شرطهما عن أبى هريرة.

وقد حرم الله تعالى أعراض الناس بعضهم على بعض، كما حرم دماءهم وأموالهم، حتى ورد أن حرمة المؤمن أعظم عند الله من حرمة الكعبة البيت الحرام.

هذا فى المؤمن العادى، فكيف بالعالم الذى يحمل ميراث النبوة؟

وقد جاء فى الحديث تزكية حملة علم النبوة، فليسوا فى حاجة الى تزكية بعد تزكية رسول الله ﷺ. وذلك فى الحديث الذى صححه الإمام أحمد، وقواه ابن القيم وغيره، إذ قال: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين».

ومن عجب أن الذين يتطاولون على العلماء يزعمون أنهم ينتسبون إلى أهل العلم، وأنهم يدافعون عن الحق، ولو أنهم انتسبوا إلى العلم حقا، لعرفوا لأهله فضلهم، وأعطوهم حقهم.

فليس يعرف لى فضلى ولا أدبى إلا امرؤ كان ذا فضل وذا أدب!

حتى لو أخطأ العالم بيقين فى نظر معارضيه – وليس من السهل إثبات ذلك – فإن العالم إذا اجتهد فأخطأ، فإن الله تعالى بفضله وكرمه، يغفر له خطأه، بل يأجره على اجتهاده الخاطئ أجرا واحدا. وهكذا علمنا رسول الله ﷺ.

ولا يطالب العالم بالتنازل عن رأيه الذى وصل إليه بعد البحث والاجتهاد، وإن اعتقده مخالفوه خطأ، لأنه يدين الله باجتهاده لا باجتهاد غيره، ولو ترك رأيه الذى اقتنع به، ليقلد رأى غيره، خوفا أو طمعا، أو إرضاء لزيد أو عمرو، فإنه يكون آثما بالإجماع.

ووقوع خطأ أو أكثر من العالم المكثر للفتوى والتعليم للناس، لا يضره ولا يكدر صفاء مسيرته، لأن هذه الأخطاء مغمورة فى بحر حسناته. وإذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث.

أما من سب العلماء لمخالفته لهم فى الرأى أو مخالفتهم له، فهو مسكين حقا. وهو فى حاجة إلى أن يتعلم أدب طلب العلم من جديد، وكيف يتعامل مع أهله. وقد قال من قال من الحكماء: الأدب مقدم على العلم.

وإذا كان الإسلام ينهى عن سب الأشياء مثل الحمى والريح وغيرهما. وعن سب الدابة وسب الديك وغير ذلك، فأولى ثم أولى: أن ينهى عن سب العلماء. ولا يسبّ العلماء إلا سفيه.

هدى السلف:

وللسلف الصالح من أمتنا هَدْى معلوم، يُقتدى به فيهتدى، يطلقون عليه (أدب الأكابر) ومما يحكونه من أدب الأكابر: ما يروى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، فقد توفى رسول الله ﷺ ودفن فى حجرتها، ثم توفى أبوها الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضى الله عنه، ودفن إلى جوار نبيه وحبيبه ﷺ. وكانت عائشة تدخل وتسلم عليهما بغير حجاب ولا نقاب، فهذا زوجها، وهذا أبوها. فلما استشهد عمر بن الخطاب واستأذن عائشة أن يدفن إلى جوار صاحبيه، وكانت قد ادخرت هذا المكان لنفسها، آثرت به عمر، ودفن إلى جوار الرسول وأبى بكر، وهنا يروون أن عائشة حين كانت تدخل للسلام عليهم تلبس خمارها ونقابها، لوجود قبر عمر بجوار زوجها وأبيها، وعمر ليس محرما لها. فتأدبت بأدب المسلمة – وخصوصا من نساء النبى – إذا لقيت أو كلمت رجلا أجنبيا.

• الجميل هنا: أن عمر ليس حيا حتى تختمر من أجله أو تنتقب، بل هو ميت دفين فى قبره. ولكنها – لفرط حساسيتها ويقظة ضميرها – تعاملت معه، كما تتعامل مع الأحياء سواء بسواء.

ومثل هذا الموقف ما يحكى عن الإمام محمد بن إدريس الشافعى رضى الله عنه، وذلك عندما زار بغداد، وفيها قبر الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه، فرووا عن الشافعى أنه صلى الصبح هناك ولم يقنت فى صلاة الصبح، على خلاف مذهبه، تأدبا مع الإمام أبى حنيفة الذى كان لايرى القنوت فى صلاة الصبح.

فهكذا تعامل الشافعى مع أبى حنيفة كأنه حى، ورعى خاطره وترك الخلاف معه فى هذا الأمر الذى لا ينبغى للعلماء أن يتشددوا فى مثله.

١٩- التحذير من التأثيم والتفسيق بله التكفير

ومن ركائز فقه الاختلاف بل من أعظمها: التحذير من السقوط فى هاوية التأثيم والتضليل للمخالفين، وتبديعهم وتفسيقهم، ناهيك عن تكفيرهم.

فمما لاشك فيه: أن كل المسلم على المسلم حرام: دمه وعرضه وماله. وقد أعلن الرسول ﷺ ذلك على رؤوس الأشهاد فى حجة الوداع فى خطبته الجامعة، آمرا أن يبلغ الشاهد الغائب: «إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، فى شهركم هذا، فى بلدكم هذا».

وعرض الإنسان هو ما نعبر عنه فى عصرنا بـ(السمعة والكرامة والحرمة) فلكل إنسان حرمته وكرامته وسمعته فى الناس. وأى إساءة للإنسان فى هذا الجانب أو نقل أى خبر عنه، أو أى قصة تنال من حرمته، أو تلوث من سمعته أو تجرح من كرامته، فقد أذى صاحبها إيذاء عظيما.

ولذا قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا** ﴾ [الأحزاب: ٥٨]

وقد اهتم الإسلام بالدفاع عن أعراض الناس، حتى جعل فى الاعتداء عليها عقوبات ثلاث: عقوبة بدنية وهى الجلد، وعقوبة أدبية، و هى إسقاط اعتباره الاجتماعى بإسقاط شهادته، وعقوبة دينية، وهى رميه بالفسق، وذلك فيما عرف فى الفقه بـ(حد القذف) فقال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ [النور: ٤، ٥] وقد أجمعوا على أن رمى المحصنين كبيرة مثل رمى المحصنات.

وقد اختلف الفقهاء فى الاستثناء المذكور (إلا الذين تابوا) هل يقتصر على الفسق فقط أم يشمل عدم قبول الشهادة أيضا، خلاف بين الحنفية وغيرهم.

وإذا كانت أعراض الناس عامة محمية بهذا التشديد وهذا الوعيد، فإن

أعراض العلماء أشد حرمة عند الله، لأنهم ورثة الأنبياء، والقائمون لله بالحجة، والمبينون لعباد الله المحجة، فلا يجوز أن يجترئ عليهم العوام وأشباه العوام، ويسلقوهم بألسنة حداد. فإن الله تعالى يغار عليهم، ويغضب لهم أن يمسوا بغير حق. وقد قال تعالى فى الحديث القدسى: «من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب»[1] ومن هو الولى إذا لم يكن العالم العامل بعلمه، المعلم لغيره، وهو الذى سماه السلف الصالح الربانى، وهو الذى يَعْلم ويعمل ويُعَلِّم، كما قال تعالى: ﴿ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾

[آل عمران: ٧٩]

ولهذا قال سلف الأمة: لحوم العلماء مسمومة، أى من تعرض لهم بسوء، فقد عرض نفسه للهلاك. مثل آكل السم.

ولاريب أن من أشد ما يؤذى العلماء، وينال من أعراضهم، ويشوه من سيرتهم: تأثيمهم وتضليلهم وتفسيقهم وتبديعهم، أى رميهم بالإثم والضلال والفسوق والبدعة.

وأشد من ذلك خطرا: تكفيرهم، أى رميهم بالكفر الأكبر، والخروج من الملة. وهذه أعظم جريمة أو خطيئة يتهم بها إنسان مسلم، فليس بعد الكفر ذنب، ولاسيما الكفر الأكبر، الكفر البواح، الكفر الذى يخرج من الملة، ويوجب الردة، ويفصل الإنسان عن الأسرة وعن الأمة، حتى إنه يجب أن يفرق بينه وبين زوجته، وبينه وبين أولاده، إذ لم يعد مأمونا عليهم.

كما أنه أصبح عضوا مفصولا عن جسم الأمة ماديا، باستحقاقه عقوبة القتل فى نظر جمهور الفقهاء، بعد استتابته، وأدبيا بحرمانه من ولاء الأمة ومن محبتها، ومن أخوتها ومن نصحها، ومن تعاونها معه على البر والتقوى، بعد أن حول ولاءه لغيرها، وأصبح عضوا فى جسم أمة أخرى غير هذه الأمة.

فهل تنطبق هذه الأوصاف على العالم الذى يخالف بعض إخوانه من العلماء فى بعض القضايا؟

---

(١) رواه البخارى عن أبى هريرة.

وهل انفصل بهذا عن جسم الأمة؟ وهل غير ولاءه لها؟ وهل حوله إلى غيرها؟ وهل أمسى عضوا فى جسد أمة أخرى؟ أو لازال ولاؤه لأمته، وحماسه لدينه، ودورانه حول شريعته؟ فلا يزال يدور فى فلك الدين، ولا زال يصدع بحكم الشريعة.

لهذا جاءت الأحاديث محذرة ومنذرة من تكفير المؤمن، ومن سب المؤمنين، ناهيك بالعلماء الذين هم سادة المؤمنين، ومعلمو المسلمين.

لقد نهى النبى ﷺ عن سب الحمى، وسب الريح، وسب الدهر، وسب الناقة، وسب الديك، وأنواع من السباب، ليتعود المسلم (نظافة اللسان) فلا تكون سبابا ولا لعانا، فإن اللعانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة.

وشر ما يرمى به المسلم أو يسب به: الكفر والمروق من الدين الذى اختاره لنفسه، وارتضاه الله له، وأكرمه به، وتم به عليه النعمة ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا** ﴾[المائدة: ٣].

لهذا استفاضت الأحاديث النبوية تحذر من الوقوع فى وهدة (التكفير) أو (هاوية التكفير) وهذا أصح تعبيرا، فهو ليس مجرد وهدة أو حفرة، بل هى هاوية من سقط فيها فهيهات أن يخرج منها، وإن خرج، فهيهات أن يخرج سالما.

وقد بينا فى رسالتنا عن (ظاهرة الغلو فى التكفير): أن التكفير خطيئة علمية، وخطيئة دينية، و خطيئة حركية، وخطيئة سياسية، فليرجع إليه.

وحسبنا الحديث المتفق عليه عن ابن عمر: «أيما رجل قال لأخيه (يا كافر) فقد باء بها أحدهما»[١] وفى رواية «إذا قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، فإن كان كما قال، وإلا رجعت عليه»[٢].

وعن أبى سعيد نحوه. رواه ابن حبان فى صحيحه[٣].

---

(١) متفق عليه عن ابن عمر. اللؤلؤ والمرجان (٣٩).

(٢) متفق عليه عن ابن عمر أيضا. (البخارى: ٦١٠٤، ومسلم: ٦٠).

(٣) انظر: الإحسان (٢٤٨).

ومن المتفق عليه: «من قذف مؤمنا بكفر، فهو كقتله»(١).

وجاء فى الصحيحين من حديث أبى هريرة: إن «من قال (لا إله إلا الله) فقد عصم بها نفسه وماله، وحسابه على الله (٢)». أى أن علينا أن نعامله بالظاهر، والله يتولى السرائر.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطأ أخطأ فيه، كالمسائل التى تنازع فيها أهل القبلة، فإن الله تعالى قال: ﴿**آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ * لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ**﴾[البقرة: ٢٨٥، ٢٨٦] وقد ثبت فى الصحيح أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم.

والخوارج المارقون الذين أمر النبى ﷺ بقتالهم، قاتلهم أمير المؤمنين على بن أبى طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم، ولم يكفرهم على بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علىّ حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم لا لأنهم كفار. ولهذا لم يسب حريمهم ولم يغنم أموالهم.

وإذا كان هؤلاء الذى ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا، مع أمر الله ورسوله ﷺ بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق فى

---

(١) متفق عليه عن ثابت بن الضحاك وكان من أصحاب الشجرة. اللؤلؤ والمرجان (٧٠).
(٢) متفق عليه: اللؤلؤ والمرجان (١٤).

مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟ فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى، ولا تستحل دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعة محققة، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضا؟ وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، والغالب أنهم جميعا جهال بحقائق ما يختلفون فيه.

والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعض على بعض لا تحلّ إلا بإذن الله ورسوله، قال النبى ﷺ لما خطبهم فى حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا»، وقال ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه». وقال ﷺ: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ذمة الله ورسوله» وقال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار» قيل: يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه» وقال: «لاترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»، وقال: «إذا قال المسلم لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما» وهذه الأحاديث كلها فى الصحاح.

وإذا كان المسلم متأولا فى القتال أو التكفير بذلك، كما قال عمر بن الخطاب فى حاطب بن أبى بلتعة: يارسول الله دعنى أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبى ﷺ: «إنه قد شهد بدرا، وما يدريك أن الله قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم؟» وهذا فى الصحيحين. وفيهما أيضا من حديث الإفك: أن أسيد بن الحضير، قال لسعد بن عبادة: إنك منافق تجادل عن المنافقين، واختصم الفريقان فأصلح النبى ﷺ بينهم، فهؤلاء البدريون فيهم من قال لآخر منهم: إنك منافق، ولم يكفر النبى ﷺ لا هذا ولا هذا، بل شهد للجميع بالجنة.

وكذلك ثبت فى الصحيحين عن أسامة بن زيد أنه قتل رجلا بعد ما قال لا إله إلا الله وعظم النبى ﷺ ذلك لما أخبره وقال: «يا أسامة أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟» وكرر ذلك عليه حتى قال أسامة: تمنيت أنى لم أكن أسلمت إلا يومئذ!

ومع هذا لم يوجب عليه قودا، ولا دية، ولا كفارة، لأنه كان متأولا ظن جواز قتل ذلك القائل لظنه أنه قالها تعوذا.

الأخوة باقية حتى مع الاقتتال:

فكهذا السلف قاتل بعضهم بعضا من أهل الجمل و صفين ونحوهم، وكلهم مسلمون مؤمنون كما قال تعالى: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[الحجرات: ٩] فقد بين الله تعالى أنهم مع اقتتالهم، وبغى بعضهم على بعض: إخوة مؤمنون، وأمر بالإصلاح بينهم بالعدل.

ولهذا كان السلف مع الاقتتال يوالى بعضهم بعضا موالاة الدين، لايعادون كمعاداة الكفار، فيقبل بعضهم شهادة بعض، ويأخذ بعضهم العلم عن بعض ويتوارثون ويتناكحون ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض، مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك.

هذا مع أن الله أمر بالجماعة والائتلاف، ونهى عن البدعة، والاختلاف، وقال: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ**﴾[الأنعام: ١٥٩] وقال النبى ﷺ: «عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة» وقال: «الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد» وقال: «الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم والذئب إنما يأخذ القاصية والنائية من الغنم».

فالواجب على المسلم إذا صار فى مدينة من مدائن المسلمين أن يصلى معهم الجمعة والجماعة ويوالى المؤمنين ولا يعاديهم، وإن رأى بعضهم ضالا أو غاويا، وأمكن أن يهديه ويرشده فعل ذلك، وإلا فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وإذا كان قادرا على أن يولى فى إمامة المسلمين الأفضل ولاه، وإن قدر أن يمنع من يظهر البدع والفجور منعه، وإن لم يقدر على ذلك فالصلاة خلف الأعلم بكتاب الله وسنة نبيه، الأسبق إلى طاعة الله ورسوله أفضل، كما قال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا فى القراءة سواء

فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سنا».

وإن كان فى هجره لمظهر البدعة والفجور مصلحة راجحة هجره، كما هجر النبى ﷺ الثلاثة الذين خلفوا حتى تاب الله عليهم. وأما إذا ولى غيره بغير إذنه وليس فى ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية كان تفويت هذه الجمعة و الجماعة جهلا وضلالا، وكان قد رد بدعة ببدعة.

حتى إن المصلى الجمعة خلف الفاجر اختلف الناس فى إعادته الصلاة، وكرهها أكثرهم، حتى قال أحمد بن حنبل فى رواية عبدوس: من أعادها فهو مبتدع، وهذا أظهر القولين، لأن الصحابة لم يكونوا يعيدون الصلاة إذا صلوا خلف أهل الفجور والبدع، ولم يأمر الله تعالى قط أحدا إذا صلى كما أمر بحسب استطاعته أن يعيد الصلاة[1]. ا.هـ. كلام شيخ الإسلام.

هذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية بوضوح، منكرا أشد الإنكار على من يكفرون الناس بذنب أو خطأ، داعيا إلى التزام الجماعة وعدم الشذوذ عنها، ومجوّزا الصلاة وراء المبتدع.

ومع هذا نجد فيمن ينسبون أنفسهم إلى ابن تيمية من يجهل هذه الحقائق كلها، ومن يشهر سيف التكفير فى وجه كل من يخالفه فى رأى يرى أنه الحق، حتى إن من هؤلاء من كفروا طوائف كبيرة تتبعها جماهير غفيرة من الأمة كالأشاعرة، ومنهم من تطاول على كبار العلماء والدعاة، وحكم بكفرهم، غير خائف أن يبوء هو بذلك، كما أنذر بذلك الحديث الشريف.

كلمة نيرة للأشعرى نقلها البيهقى والذهبى:

قال الإمام الذهبى: «رأيت كلمة أعجبتنى وهى ثابتة رواها البيهقى، سمعت أبا حازم العبدرى سمعت أزهر بن أحمد السرخسى يقول: لما قرب

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ٢٨٢ - ٢٨٧).

حضور أجل أبى الحسن الأشعرى فى دارى ببغداد دعانى فأتيته، فقال: اشهد علىّ: أنى لا أكفّر أحدا من أهل القبلة، لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد، وإنما هذا كله اختلاف العبارات.

قال الذهبى: وبنحو هذا أدين، وكذا كان شيخنا ابن تيمية فى أواخر أيامه يقول: أنا لا أكفر أحدا من الأمة، ويقول: قال النبى ﷺ: «لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» فمن لازم الصلوات بوضوء فهو مسلم»(١).

كلمة مضيئة لابن تيمية:

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية جملة من أئمة الكلام ونظار المسلمين منهم: أبو ذر الهروى، وأبو الوليد الباجى، وأبو جعفر السمنانى، والقاضى أبو بكر بن العربى، وأبو المعالى الجوينى، ثم قال: «ثم إنه ما من هؤلاء إلا من له فى الإسلام مساع مشكورة، وحسنات مبرورة، و له فى الرد على كثير من أهل الإلحاد والبدع، والانتصار لكثير من أهل السنة والدين، ما لا يخفى على من عرف أحوالهم، وتكلم فيهم بعلم وصدق وعدل وإنصاف، لكن لما التبس عليهم هذا الأصل المأخوذ ابتداء عن المعتزلة، وهم فضلا عقلاء احتاجوا إلى طرده والتزام لوازمه، فلزمهم بسبب ذلك من الأقوال ما أنكره المسلمون من أهل العلم والدين، وصار الناس بسبب ذلك: منهم من يعظمهم، لما لهم من المحاسن والفضائل، ومنهم من يذمهم، لما وقع فى كلامهم من البدع والباطل، وخيار الأمور أوساطها.

وهذا ليس مخصوصا بهؤلاء، بل مثل هذا وقع لطوائف من أهل العلم والدين، والله تعالى يتقبل من عباده المؤمنين الحسنات، ويتجاوز لهم عن السيئات ﴿**رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾[الحشر: ١٠].

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٥ / ٨٨ والحديث صحيح أخرجه أحمد والدارمى.

ولا ريب أن من اجتهد فى طلب الحق والدين من جهة الرسول ﷺ، وأخطأ فى بعض ذلك، فالله يغفر له خطأه، تحقيقا للدعاء الذى استجابه الله لنبيه وللمؤمنين حيث قالوا: ﴿ **رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾[البقرة: ٢٨٦].

ومن اتبع ظنه وهواه فأخذ يشنع على من خالفه بما وقع فيه من خطأ ظنه صوابا بعد اجتهاده، وهو من البدع المخالفة للسنة، فإنه يلزمه نظير ذلك أو أعظم أو أصغر فيمن يعظمه هو من أصحابه، فقلَّ من يسلم من مثل ذلك فى المتأخرين، لكثرة الاشتباه والاضطراب، وبُعد الناس عن نور النبوة وشمس الرسالة، الذى به يحصل الهدى والصواب، ويزول به عن القلوب الشك والارتياب. ولهذا تجد كثيرا من المتأخرين من علماء الطوائف يتناقضون فى مثل هذه الأصول ولوازمها، فيقولون القول الموافق للسنة، وينفون ماهو من لوازمه، غير ظانين أنه من لوازمه، ويقولون ما ينافيه غير ظانين أنه ينافيه، ويقولون بملزومات القول المنافى الذى ينافى ما أثبتوه من السنة، وربما كفروا من خالفهم فى القول المنافى وملزوماته، فيكون مضمون قولهم: أن يقولوا قولا ويكفروا من يقوله، وهذا يوجد لكثير منهم فى الحال الواحد، لعدم تفطنه لتناقض القولين، ويوجد فى الحالين، لاختلاف نظره واجتهاده»[١].

من كتاب (فقه الإئتلاف):

ويسرنى أن أنقل هنا بعض فقرات من الكتاب القيم «فقه الإئتلاف» للباحث المنصف المتمرس «محمود الخازندار»، من فصل الإعذار[٢] بالاجتهاد والتأوُّل قال حفظه الله:

المتأول مجتهد فى لفظ النص: فهم منه وجها من الوجوه التى يحتملها النص، فعمل بما فهمه، أو اعتقد ما فهمه، بناء على أنه مدلول النص عنده،

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٢/١٠٢ - ١٠٤).

(٢) اعذر إعذارا: بمعنى عذر عذرا.

والنص قد يحتمل معنى آخر، أو معانى أخرى، وقد يكون الصواب فى غير ما بدا للمتأول، غير أنه معذور، لوجود تفسير لديه تحتمله اللغة، وتدل عليه بعض القرائن.. والمهم فى إعذاره أنه لم ينطلق فى تصرفه عن هوى ولا عن مجازفة، إنما تراءى له بعد النظر فى النص.

أولا: من أحكام المعذور بالاجتهاد:

(أ) دليل الإعذار بالتأول - من السنة -:

يستشهد العلماء على الإعذار بالتأول بأحاديث منها: حديث البخارى عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما قال: «بعث النبى ﷺ خالد بن الوليد رضى الله عنه إلى بنى جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنو أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا، صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيرى، ولا يقتل رجل من أصحابى أسيره، حتى قدمنا على النبى ﷺ فذكرناه، فرفع النبى ﷺ يديه فقال: اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد - مرتين - ..»[1].

والشاهد فيه: تأويل خالد تعبيرهم بلفظة صبأنا بأنهم أنفوا من لفظة أسلمنا، ولم يقبلوا الانقياد، وهم إنما كانوا يقصدون إعلان الإسلام، فأخطأوا اللفظ. فأعذر الرسول ﷺ خالدا فلم يعاقبه، وتحمل ﷺ دية المقتولين كما فى إحدى الروايات[2].

(ب) شروط الإعذار بالتأول:

والتأويل الذى يعذر المرء به، ذكر له ابن حجر قيدين - نقلا عن العلماء:

---

(١) صحيح البخارى - كتاب المغازى - باب ٥٩ - الحديث ٤٣٣٩.

(٢) انظر فتح البارى ٨/ ٧٢ كتاب المغازى - من شرح الباب ٥٩.

«قال العلماء: كل متأول معذور بتأويله وليس يأثم، إذا كان تأويله سائغا فى لسان العرب، وكان له وجه فى العلم»[١].

وأضاف بعضهم أن يكون أراد الحق بذلك التأويل.

وقد وقع التأول عند الصحابة وعند السلف، وكان المتأول يُخطّأ ولا يؤثّم، وقد ضرب ابن تيمية أمثلة لتأول السلف، قال بعدها: «فقد جرى ذلك وأمثاله من خيار السلف. فهؤلاء المتأولون المجتهدون غايتهم أنهم مخطئون»[٢].

(ج) المخطئ بالتأول لا يُكفر وإن كان قوله كفرا:

من يفقه الإعذار بالتأول يتمكن من إنصاف بعض الفرق الذين لم يكونوا أصحاب أهواء، وإن كانوا أهل بدعة. ولذلك لم يكفرهم أهل العلم، وإنما كفروا بعض مقالاتهم، ودون أن يكفروا كل من قال بها، إلا بعد قيام الحجة على المعّين، يقول ابن تيمية: «فأما من كان فى قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به، وقد غلط فى بعض ما تأوله من البدع، فهذا ليس بكافر أصلا.. ومن قال: إن الثنتين وسبعين فرقة، كل واحد منهم يكفر كفرا ينقل عن الملة، فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم، بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة، فليس فيهم من كفر كل واحد من الثنتين وسبعين فرقة»[٣].

(د) لايجوز التكفير بالخطأ الاجتهادى:

ومن أكبر المصائب أن يتسلط الجهال على العلماء، يتتبعون هفواتهم، ويتصيدون أخطاءهم الاجتهادية، ليكفروهم بها. يقول ابن تيمية: «.. فإن تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين لما يعتقدون أنهم أخطأوا فيه من الدين. وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لايجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض»[٤].

---

(١) فتح البارى ٨/٧٢ كتاب استتابة المرتدين – باب ٩.
(٢) الفتاوى ٣٥/٧٥.
(٣) الفتاوى ٧/٢١٧ – ٢١٨.
(٤) الفتاوى ٣٥/١٠٠.

ثانيا : من دواعى الإعذار بالاجتهاد :

(أ) المتأول قد يخطئ فى فهم النص ولكنه لايكذبه :

فى الخلاف المشهور بين عبد الله بن عمر وعائشة رضى الله عنها فى تعذيب الميت ببكاء أهله عليه : كان ابن عمر يثبته، والسيدة عائشة تنفيه، غير أنها احتاطت لنفسها، ألا يفهم السامعون أنها تكذِّب ابن عمر، فحصرت المسألة فى احتمالين ينصفان المخالف، وهما أن ابن عمر : إما نسى مناسبة الحديث ولذلك لم يقصره على مناسبته، أو أنه أخطأ فى تأويله له ففهم منه غير المراد. فقد كان ابن عمر يقول : « لاتبكوا على موتاكم، فإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » فقالت عائشة : « يغفر الله لابن عمر أما أنه لم يكذب، ولكنه نسى أو أخطأ . . »[1] فابن عمر تمسك بالنص.

(ب) قد يخطىء المجتهد . ويخطىء المنكر عليه ، وكلاهما مغفور له :

وإن الإنصاف ليقتضى من الطرفين المجتهدين المتعارضين ألا يقعا فى الغلو المجحف : وذلك بألا يقطع الأول بصواب ما وصل إليه، وألا يحصر الحق فيه، وألا يقطع الطريق على إمكانية صواب الآخر. أما الثانى فبألا يبالغ فيه، فى الإنكار على الأول، وألا يؤثمه، أو يتهمه، أو يطعن فى علمه أو قصده. وحين لا تراعى هذه القواعد تقع الفتن ويندر الإنصاف. يقول ابن تيمية – رحمه الله – : « . . وهذا من أسباب فتن تقع بين الأمة، فإن أقواما يقولون ويفعلون أمورا هم مجتهدون فيها، وقد أخطأوا، فتبلغ أقواما يظنون أنهم تعمدوا فيها الذنب، أو يظنون أنهم لا يعذرون بالخطأ، وهم أيضا مجتهدون مخطئون، فيكون هذا مجتهدا مخطئا فى إنكاره، والكل مغفور لهم. وقد يكون أحدهما مذنبا، كما قد يكونان جميعا مذنبين ».[2]

---

(١) موطأ مالك – أبواب الجنائز ١١ / الحديث ٣١٨ – ٣١٩.

(٢) الفتاوى ١٠ / ٥٤٦ – ٥٤٧.

(ج) لا حق لمجتهد فى ادعاء الصواب فى جميع اجتهاداته:

ومن غير الإنصاف أن يدعى أحد من المجتهدين أنه توصل فى كل المسائل إلى الصواب. يقول ابن تيمية: «. . لأن درك الصواب فى جميع أعيان الأحكام إما متعذر أو متعسر»[1].

(د) لا يكون المخالف مخطئاً دوما:

يذهب بعض العلماء إلى القول بأنه: لا أقطع بخطأ منازعى فى مسائل الاجتهاد. وبعضهم: يقطع بخطئه. ويرى أحمد التفصيل، واختار ابن تيمية ذلك، على التفصيل التالى:

* إذا كان فى المسألة حديث صحيح لا معارض له كان من أخذ بحديث ضعيف أو قول صحابى: مخطئاً. يقول القرضاوى: وقد يكون المعارض للحديث: نصا آخر، أو قاعدة شرعية، أو مقصدا شرعيا يجب أن يراعى.

* وإذا كان فيها حديثان صحيحان يأخذ بالراجح، ولا يخطِّىء من أخذ بالحديث الآخر المرجوح فى نظره.

* إذا لم يكن فيها نص يجتهد برأيه ويقول: لا أدرى أصبت الحق أم أخطأته؟ . ولا يخطِّىء الآخر.

* إذا كان لكل منهما دليل خفى على الآخر عمل كل بدليله، ولم يخطىء الآخر، لعلمه بما ظهر له، ولأنه فعل ما وجب عليه[2].

(هـ) إعذار المجتهد وتوقع صوابه وخطأ معارضه:

هذا التوقع يعطى النفس فرصة لمراجعة الاجتهادات والآراء الراجحة لدينا، فقد يبدى البحث والتنقيب أنها مرجوحة، وقد نجد أن ما شددنا عليه النكير بالأمس، أصبح الرأى المتبنى اليوم، ولذلك يحاج المنصف ألا يتعجل فى الحكم، وألا يبالغ فى الإنكار، وألا يغلو فى المسائل الخلافية.

---

(١) الفتاوى ٢٠/٢٥٢.

(٢) انظر الفتاوى ٢٠/٢٥.

فى سياق ترجمة ابن قدامة المقدسى الحنبلى صاحب كتاب «المغنى» يقول أبو شامة فيه: «كان إماما علما في العلم والعمل» – مع ما بينهما من خلاف فى مسائل العقيدة – إذ كان أبو شامة يستنكر أقوال الحنابلة فى الصفات ويرى فيها نوعا من التشبيه أو التجسيم، ويتابع أبو شامة فيقول: «لكن كلامه فى العقائد على الطريقة المشهورة عن أهل مذهبه، فسبحان من لم يوضح له الأمر فيها على جلالته فى العلم ومعرفته بمعانى الأخبار» ويعقب عليه الذهبى بقوله: «وهو – أى ابن قدامة – وأمثاله متعجَّب منكم مع علمكم وذكائكم كيف قلتم. . . ! وكذا كل فرقة تتعجب من الأخرى، ولا عجب فى ذلك، ونرجو لكل من بذل جهده فى تطلب الحق أن يغفر له من هذه الأمة المرحومة»(١).

وفى ترجمة أبى حامد الغزالى أورد الذهبى أقوال الجارحين، والمعدلين، واختلاف العلماء فى تقويم الرجل وتقويم كتبه، إلى أن ختم ذلك بقوله: «وما زال العلماء يختلفون، ويتكلم العالم فى العالم باجتهاده، وكل منهم معذور مأجور، ومن عاند أو خرق الإجماع، فهو مأزور، وإلى الله ترجع الأمور»(٢).

إبقاء المرء لنفسه من احتمال خطئه تحدّ من شدته، وتفتح ذهنه للوصول إلى صواب المخالف، أو التوثق من صواب رأيه هو.

ثالثا: من مقتضيات عذر المجتهد:

١- المخطىء والمصيب من المجتهدين مأجور:

أصل العذر بالاجتهاد من السنة قوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»(٣).

٢- إعذار المجتهد يقتضى عدم تأثيمه:

الإنصاف يستلزم احترام عقول الناس وأفهامهم، وعدم فرض وصاية على

---

(١) نزهة الفضلاء ١٥٥٠، السير ٢٢/١٦٥ – ١٧٣ من ترجمة ابن قدامة (ت ٦٢٠).
(٢) نزهة الفضلاء ١٣٥٦، السير ١٩/٣٢٢ – ٣٤٦ من ترجمة الغزالى (ت ٥٠٥).
(٣) صحيح البخارى كتاب الاعتصام – باب ٢١ – الحديث ٧٣٥٢.

طريقة تفكيرهم، فإن العقل الذى يحاول فهم النصوص، وفهم المراد منها، يبذل جهده للقرب من المصدر، والذى يملى عليه رأيا، ويؤثمه مخالفته، إنما يبعده عن مصادر التلقى، ليُحل محلها آراء الرجال، فلا تأثيم لمجتهد - وإن أخطأ - يقول ابن تيمية: «مذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على المجتهد وإن أخطأ».(١)

٣ - إعذار المجتهد لا يمنع مناصحته:

إعذار المجتهد وعدم تأثيمه ولو أخطأ لا يعنى تركه على خطئه، إن كنا نعلم الصواب فالنصيحة واجبة بشروطها، وبما لا يسىء إلى المنصوح. يقول ابن تيمية: «يجب أن نبين الحق الذى يجب اتباعه، وإن كان فيه بيان خطأ من أخطأ من العلماء والأمراء»(٢).

ولكن الذى يتصدر لأداء النصيحة ينبغى أن يكون على يقين بوجه الصواب، عارفا بأوجه الخلاف فى المسألة، والنصوص الواردة فيها، ووجه الترجيح.

٤ - لا يأثم إن لم يصب حكم الله، وإنما يأثم إن لم يجتهد فى إصابته:

ميزة المجتهد أنه يبحث عن الحق، وهو الواجب عليه، لكن ليس الواجب عليه ضمان الوصول إليه - فهذا لا يملكه - فما كل من بحث وصل. ولا كل من وصل فى بعض الفرعيات يصل فى غيرها. ولا يقع فى حرج حين يعمل بما تبين له، وإنما الحرج فى أن يخالف أمرا علمه، أو يرتكب أمرا نُهى عنه. يقول ابن تيمية: «والصحيح: ما قاله أحمد وغيره: أن عليه أن يجتهد، فالواجب عليه الاجتهاد، ولا يجب عليه إصابته فى الباطن إذا لم يكن قادرا عليه وإنما عليه أن يجتهد، فإن ترك الاجتهاد أثم»(٣).

---

(١) الفتاوى ١٩/١٢٣.
(٢) الفتاوى ١٩/١٢٣.
(٣) الفتاوى ٢٠/٢٧.

٥ - باستفراغ الجهد فى تطلب الحق يغفر للمجتهد المخطىء:

سئل أبو سهل الصعلوكى عن تفسير أبى بكر القفال، فقال: قدَّسهُ من وجه، ودنسه من وجه - أى دنسه من جهة نصره للاعتزال، يقول الذهبى: «الكمال عزيز، وإنما يمدح العالم بكثرة ما له من الفضائل، فلا تدفن المحاسن لورطة، ولعله رجع عنها، وقد يُغفر له باستفراغه الوسع فى طلب الحق، ولا قوة إلا بالله»(١).

٦ - إعذار المجتهد يقتضى التماس العذر له فيما نظنه أخطأ فيه:

نقل عن الأسود بن يزيد أنه كان يصوم الدهر، وأشار الذهبى إلى أن الخبر المنقول عنه فى ذلك صحيح غير أنه قال: «وكأنه لم يبلغه النهى عن ذلك، أو تأول»(٢). فالتمس له العذر بعدم سماعه لخبر النهى عن صوم الدهر، أو أنه سمعه ولم يفهم منه التحريم.

٧ - إعذار المجتهد يقتضى صفاء القلب معه - إن خالفنا -:

إن التماس العذر للمخالف، وتوقع الخير فيه بأنه إنما أرد الصواب، ولكنه ربما أخطأ طريقه، أو لم يتبين له، أو تبين له شىء وصرفه عنه تأويل معين. . هذا الالتماس للأعذار يجعل القلوب صافية، والنفوس متآلفة.

حين ذكرت السيدة عائشة - رضى الله عنها - أمام على - رضى الله عنه - قال عنها: «خليلة رسول الله ﷺ» وذلك بعد الذى كان بينهما فى وقعة الجمل. ويقول الذهبى: «وهذا يقوله أمير المؤمنين فى حق عائشة مع ما وقع بينهما، فرضى الله عنهما. لا ريب أن عائشة ندمت ندامة كلية على مسيرها إلى البصرة، وحضورها يوم الجمل، وما ظنت أن الأمر يبلغ ما بلغ»(٣).

---

(١) نزهة الفضلاء ١١٧٨، السير ١٦/٢٨٣ - ٢٨٥ من ترجمة القفال الشاشى.

(٢) نزهة الفضلاء ٣٣٠، السير ٤/٥٠ - ٥٣ من ترجمة الأسود بن يزيد (ت ٧٥) أدرك الجاهلية والإسلام.

(٣) نزهة الفضلاء ١٢٩، السير ٢/١٣٥ - ٢٠١ من ترجمة عائشة رضى الله عنها (ت ٥٧).

رابعا: من حقوق المعذور بالاجتهاد:

١- اعتقاد أن المجتهد لا يترك سنة صحيحة إلا لعذر:

أول ما يُذكر فى هذا المجال أعذار المجتهدين بترك العمل بالنسبة فى بعض الأحكام، وأسباب هذا الترك. يقول ابن تيمية: «ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاما يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ فى شيء من سنته، دقيق ولا جليل. . ولكن إذا وُجد لواحد منهم قول، قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلا بد له من عذر فى تركه. وجميع الأعذار ثلاثة أصناف: أحدها: عدم اعتقاده أن النبى ﷺ قاله. والثانى: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول. الثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ»[١].

وقد أفاض ابن تيمية حول هذا المعنى فى رسالته: «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» وذكر نحوا من عشرين عذرا للأئمة إن خالفوا حديثا صحيحا. ذكر منها: «مثال أن يكون أحدهم لم يبلغه الحديث، أو بلغه من وجه لم يثق به، أو لم يعتقد دلالته على الحكم، أو اعتقد أن ذلك الدليل قد عارضه ما هو أقوى منه كالناسخ، أو ما يدل على الناسخ، وأمثال ذلك، والأعذار يكون العالم فى بعضها مصيبا فيكون له أجران، ويكون فى بعضها مخطئا بعد اجتهاده فيثاب على اجتهاده وخطؤه مغفور له. . »[٢]

٢- إذا صدر من مجتهد ما يثير الاعتراض حُمل على حسن القصد:

إذ قد يفعل المرء الفعل أو يقول القول، ويتبادر إلى الذهن من فعله أو قوله مطعن فى دينه، فالواجب علينا أن نستفسر عن التعليل عند المخالف، قبل المبادرة إلى إطلاق أحكام التفسيق أو التكفير أو التبديع أو التجهيل.

كان ابن حبان يقول: «النبوة: العلم والعمل» فحكموا عليه بالزندقة، وهجروه، وكتبوا فيه إلى الخليفة، فكتب بقتله. وذلك أنهم ظنوا أنه يقصد أن

---

(١) الفتاوى ٢٠/٢٣٢. (٢) الفتاوى ٢٠/٣٠٥.

النبوة يمكن اكتسابها، وإنما هى اصطفاء من الله، يقول الذهبى: «وابن حبان فمن كبار الأئمة، ولسنا ندعى فيه العصمة من الخطأ، لكن هذه الكلمة التى أطلقها، قد يطلقها المسلم، ويطلقها الزنديق الفيلسوف، فإطلاق المسلم لها لا ينبغى، لكن يعتذر عنه» ووضح بأنه لم يرد حصر النبوة بالعلم والعمل، وإنما أراد إبراز أكمل صفات النبى. . » وأما الفيلسوف فيقول: النبوة مكتسبة ينتجها العلم والعمل، فهذا كفر، ولا يريده أبو حاتم – ابن حبان – أصلا، وحاشاه»[1].

٣ – من حق المجتهد المخطىء ألا يُوبخ، ولا نقتدى به – وإن عذرناه –:

الإعذار تلمس العذر لمن عرف بالعلم والصلاح لبيان تبرير ما قاله أو عمله من وجهة نظره. وقد رجع كثير من العلماء عن اجتهادات خاطئة كانوا قد رأوها، ولكن أتباعهم استمروا عليها من بعدهم مع تراجعهم هم عنها. ولو ردت إلى الواحد منهم روحه لاستنكر ما هم عليه من أتباعه فى خطأ رجع عنه، أو ثبتت النصوص الصحيحة بخلافه. كما أن من لوازم الإعذار عدم توبيخ المخطىء فيما رأى باجتهاده.

نُقل عن وكيع – على فضله عمله – أنه كان يصوم الدهر، وأنه كان يختم القرآن كل ليلة، وأنه كان يشرب النبيذ الكوفى، فعلق الذهبى: «هذه عبادة يخضع لها – صوم الدهر، والختم يوميا – ولكنها من مثل إمام من الأئمة الأثرية مفضولة، قد صح نهيه عليه السلام عن صوم الدهر، وصح أنه نهى أن يُقرأ القرآن فى أقل من ثلاث، والدين يسر، ومتابعة السنة الأولى به، فرضى الله عن وكيع، وأين مثل وكيع؟! ومع هذا فكان ملازما لشرب نبيذ الكوفة الذى يُسكر الإكثار منه، فكان متأولا بشربه، ولو تركه تورعا، لكان أولى به، فإن من توقَّى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، وقد صح النهى والتحريم للنبيذ المذكور» وختم بقاعدة ذهبية كرر معناها كثير من المجتهدين: «وكل يؤخذ من قوله

---

(١) نزهة الفضلاء ١١٥٢، السير ١٦/ ٩٢ – ١٠٤ من ترجمة ابن حبان (ت ٣٥٤).

ويترك، فلا قدوة فى خطأ العالم، نعم ولا يُوبخ بما فعل باجتهاد، نسأل الله له المسامحة». (١)

٤ - من حق المجتهد المخطىء عدم إغفال محاسنه:

إن من الظلم فى التعامل مع صاحب هفوة أو اجتهاد خاطىء تغافل ما له من عمر مديد فى خدمة دين الله، ومن مواقف جريئة فى الأمر بالمعروف، ومن مصنفات نافعة، ومن طلاب انتشروا فى الآفاق دعاة ومعلمين. . . ومن الظلم إغفال بحر حسناته عند التعرض لهفواته، بينما كان المنصفون يقولون: وله هفوات تضيع فى بحر حسناته.

فى الترجمة لابن عبد البر أثنى عليه الذهبى ثناء حسنا بأنه كان فى أصول الديانة على مذهب السلف، وأنه: «كان إماما دينا ثقة، متقنا، علامة، متبحرا، صاحب سنة واتباع، كان أولا أثريا ظاهريا فيما قيل، ثم تحول مالكيا مع ميل بيِّن إلى فقه الشافعى فى مسائل،ولا يُنكَر له ذلك، فإنه ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين».

ويتابع الذهبى مثنيا على ابن عبد البر: «ومن نظر فى مصنفاته، بان له منزلته من سعة العلم، وقوة الفهم، وسيلان الذهن، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ. ولكن إذا أخطأ إمام فى اجتهاده، لا ينبغى أن ننسى محاسنه، ونغطى معارفه، بل نستغفر له، ونعتذر عنه». (٢)

قواعد إنصاف أهل القبلة:

أولا: ما ثبت بيقين لا ينفى إلا بيقين:

١- لا يخرج من الملة إلا بتوافر الشروط وانتفاء الموانع:

من حق الأخ المسلم ممن يكون من «أمة الإجابة» أو «من أهل القبلة» من

---

(١) نزهة الفضلاء ٦٩٦ - ٦٩٧، السير ٩/ ١٤٠ - ١٦٨ من ترجمة وكيع بن الجراح (ت ١٩٧).
(٢) نزهة الفضلاء ١٢٦٩، السير ١٨/ ١٥٣ - ١٦٣ من ترجمة ابن عبد البر (ت ٤٦٣).

أية فرقة من الفرق التى تفترق عليها الأمة، من حق المؤمن طالما عُلم إيمانه بيقين – وهو الظاهر الذى نتعبد بالأخذ به – ألا يحكم عليه بالخروج من الإيمان إلا بيقين قاطع، فمسألة الحكم بكفره أو ردته يُحتاط فيها لخطورتها، بالبناء على يقين يظهر لنا مما ينقض الإيمان ولا يحتمل أية شبهة أو عذر، بحيث تكون قد توافرت فى حقه كل الشروط المخرجة من الملة، وانتفت فى حقه كل الموانع التى قد تمنع القطع بالتكفير.

٢ – الخطأ فى الحكم بالإيمان أهون من الحكم بالكفر:

كان أئمة أهل السنة – رحمهم الله – يراعون أن الله لا يحاسبنا لو اجتهدنا وأخطأنا في الحكم على إنسان معين بأنه ما زال مؤمنا – والله يعلم أنه كافر – بينما نحاسب ونأثم وترتد علينا كلمة الكفر لو أخطأنا فى الحكم بالكفر دون التزام ضوابطه – إن تبين بعد ذلك أن الرجل مؤمن على خلاف ما قلنا – فالخطأ فى إثبات الإيمان للمرء أصلا أهون من الخطأ فى نفيه. وهذا لا يعنى أبدا التردد فى الحكم بالكفر على من ظهر منه الكفر بيقين، ويجاهر بذلك بلسانه، ويعمل أعمالا كفرية، وقامت عليه الحجة ولم يبق له أى شبهة أو عذر.

ثانيا: أهل العلم قد يخطِّئون ولكن لا يتسرعُون بالتكفير:

يحذر ابن أبى العز فى شرحه للعقيدة الطحاوية من الانزلاق إلى غلو الخوارج بالتكفير بالذنوب أو غلو المرجئة بقولهم لا يضر مع الإيمان ذنب فيقول: «وهنا يظهر غلط الفريقين، فإنه من كفَّر كل من قال القول المبتدع فى الباطن، يلزمه أن يكفر أقواما ليسوا فى الباطن منافقين، بل هم فى الباطن يحبون الله ورسوله، ويؤمنون بالله ورسوله وإن كانوا مذنبين.

١– لا يكفر المؤمن بكل ذنب أو بكل بدعة:

فى توضيح ابن تيمية لأصول أهل السنة فى بيان معنى الإيمان الشامل لقول اللسان وعمل القلب والجوارح. . يقول متحدثا عن أهل السنة: «وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصى والكبائر، كما يفعله الخوارج، بل الأخوة

الإيمانية ثابتة مع المعاصى. . ولا يسلبون الفاسق الملى اسم الإيمان بالكلية، ولا يخلدونه فى النار»[١].

ويلحق بذلك تكفير الجاحد لمعلوم من الدين بالضرورة، ويعذر الجاهل إلا إن جحد بعد العلم، ويكفر المستحل لما حرم الله.

ويضع لها ابن تيمية قاعدة: «لا يُجعل أحد بمجرد ذنب يذنبه ولا ببدعة ابتدعها - ولو دعا الناس إليها - كافرا فى الباطن، إلا إذا كان منافقا. فأما من كان فى قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به وقد غلط فى بعض ما تأوله من البدع، فهذا ليس بكافر أصلا»[٢] واستشهد بأن الصحابة لم يكفروا الخوارج رغم ظهور بدعتهم وقتالهم للأمة.

وبشأن النصوص الشرعية التى وردت بشأن بعض المعاصى وسمتها كفرا أو شركا، يقول أبو عبيد القاسم بن سلام: «وأما الآثار والمرويات بذكر الكفر والشرك ووجوبهما بالمعاصى، فإن معناها عندنا: ليست تثبت على أهلها كفرا ولا شركا يزيلان الإيمان عن صاحبه، وإنما وجوهها: أنها من الأخلاق والسنن التى عليها الكفار والمشركون»[٣]

فى مسائل الاجتهاد لا تأثيم ولا هجران:

ومن حق المسلم على أخيه حين يختلفان فى حكم فقهى لاجتهادين مختلفين فى المسألة ألا يتهاجرا وألا يتقاذفا التأثيم. يقول ابن تيمية: «مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم يُنكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم فى بيان أرجح القولين»[٤].

وفى موضع آخر يلخصها فى صورة قاعدة: «. . لو كان كلما اختلف مسلمان فى شيء تهاجرا، لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة»[٥].

---

(١) الفتاوى ٣/١٥١.
(٢) الفتاوى ٧/٢١٧.
(٣) الإيمان ص ٩٣ وينظر كتاب الصلاة لابن القيم ص ٥٣ - ٥٤.
(٤) الفتاوى ٢٠/٢٥٧.
(٥) الفتاوى ٢٤/١٧٣.

٣ - إذا لزم الهجر فإنما هو للتأديب لا للإئتلاف :

وحتى حين يُهجر من فعل ما يستوجب الهجر يُهجر بحيث يكون الهجران دواء له يحقق الشفاء، ويُراعى حق المهجور بالقدر اللازم من الهجر وبالكيفية اللازمة بحيث لا ينقلب الأمر إلى ضد المقصود، وفى ذلك يقول ابن القيم: « . . ويكون هجرانه له دواء بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء، ولا يزيد فى الكمية عليه فيهلكه، إذ المراد تأديبه لا إتلافه »(١).

الفرد المسلم تدور عقوبته مع ما يحقق مصلحته حتى وهو يعاقب بالهجر أو بغيره - إنصافا لحق الإسلام الذى يجمعنا به يقول ابن تيمية: « . . بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف. ولهذا كان النبى ﷺ يتألف قوما ويهجر آخرين. . »(٢).

إذ أن المستحق للهجر ويهجر لينزجر ويصلح حاله ويتأدب. فإن كانت المفسدة بالهجر أكبر فلا يهجره.

ثالثا : الأخذ بالظاهر والله يتولى السرائر :

١ - العبرة بالظاهر - وإن كان الباطل خلافه - :

ولقد أقامت الشريعة أحكامها فى الدنيا على ظواهر الناس، لأن الغيب وخفايا القلوب لا يعلمها إلا الله ولم نكلف بما لا نطيق. فمن أظهر لنا الإسلام وإن لم يكن فى قلبه إيمان نحن مضطرون ومأمورون أن نعامله بما ظهر لنا منه، فله ما للمسلم وعليه ما على المسلم، وحكمه عند الله فى الآخرة بما علمه الله من شأنه، وهذا معنى قوله ﷺ فى كلمة لا إله إلا الله: « . . فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله »(٣).

وتشهد لذلك قصة الرجل الذى قال للرسول ﷺ بعد أن راجعه فى الزكاة:

---

(١) زاد المعاد ٣ / ٢٠.
(٢) الفتاوى ٢٨ / ٢٠٦.
(٣) صحيح البخارى - كتاب الزكاة باب ١ - الحديث١٣٩٩.

اتق الله. فاستأذن خالد رضى الله عنه فى ضرب عنقه: فقال ﷺ: «لعله أن يكون يصلى». فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس فى قلبه. قال ﷺ: «إنى لم أومر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم»(١).

٢- أحكام الدنيا على ظاهر الإسلام:

إنصاف أهل القبلة تأخذه من قول رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله»(٢).

يقول ابن حجر فيما يستفاد من الحديث: «. . وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك»(٣).

ويقول ابن تيمية فيمن يشهد شهادة الإسلام وعصم دمه واستحق الموالاة: «. . ثم إن كان ذلك من قلبه فقد دخل الإيمان، وإن قاله بلسانه دون قلبه فهو فى ظاهر الإسلام دون باطن الإيمان»(٤).

٣ - إجراء الأحكام على ظاهر الناس لا على قناعتنا القلبية:

سدت الشريعة الباب على من يريد أن يدعى على أحد بالنفاق فتراق الدماء بغير حق. فربطت الأمر بالظاهر الذى يعصم الدم، يقول الشاطبى: «فإن سيد البشر مع إعلامه بالوحى يجرى الأمور على ظواهرها فى المنافقين وغيرهم، وإن علم بواطن أحوالهم». وضرب مثلا يؤكد به هذ القاعدة فى مسألة «البينة على المدعى» وإن تيقنّا قلبيا من صدق المدعى فلابد لنا من البينة الظاهرة، وقد يفوت الصادق حقه لا لعدم صدق الباطن وإنما لا فتقاده البينة الظاهرة. يقول الشاطبى: «ولم يُستثن من ذلك أحد حتى أن رسول الله ﷺ احتاج فى ذلك إلى البينة فقال: من يشهد لي؟ حتى شهد له خزيمة بن ثابت فجعلها الله شهادتين،

---

(١) صحيح البخارى - كتاب المغازى - باب ٦٢ - الحديث ٤٣٥١.
(٢) صحيح البخارى - كتاب الصلاة - باب ٢٨ - الحديث ٣٩١.
(٣) فتح البارى - ١/ ٦٥٤ من شرح الحديث ٣٩١.
(٤) نقلا عن تيسير العزيز الحميد ص ١٢٧.

فما ظنك بآحاد الأمة، فلو ادعى أكذب الناس على أصلح الناس لكانت البينة على المدعى واليمين على من أنكر»[1].

٤ - أحكام الدنيا والآخرة قد تتطابق أو لا تتطابق:

قد نعذر إنسانا بما ظهر لنا من جهله أو بما أبدى لنا من تأويله أو شبهته. . فنحكم بالظاهر، وقد يكون عند الله غير معذور إذا علم الله كذبه فيما يدعى من الجهل أو الشبهة أو التأول. فليس كل من نعذره يمكن أن يكون عند الله كذلك. ولا كل من لم نقبل له عذراً وحكمنا بتبديعه أو تفسيقه أو تكفيره يكون عند الله كذلك فأحكام الدنيا قد تطابق أحكام الآخرة وقد لا تطابقها. وهذا لا يهمنا ما دمنا غير مطالبين إلا بالتعامل مع الظاهر. غير أن الشخص المتحايل يعرف نفسه كما قال الشاطبي: «. . لأن اتباع الهوى أمر باطن فلا يعرفه غير صاحبه إذا لم يغالط نفسه إلا أن يكون عليها دليل خارجي»[2].

٥ - التكفير بما يظهر من قول أو فعل أو إقرار:

وباعتبار أن الكفر أمر ينشأ عن اعتقاد القلوب، ولأن البشر لا اطلاع لهم على خفايا القلوب. فإنه لم يبق دليل سوى إقرار اللسان بالكفر، أو فعل الجوارح لما هو كفر. يقول ابن رشد: «فمن ظهر منه ما يدل على الكفر حكم له بأحكام الكفر، ومن ظهر منه ما يدل على الإيمان حكم له بأحكام الإيمان. ويدل على الكفر وجهان باتفاق: أحدهما أن يقر على نفسه بالكفر، والثاني أن يفعل فعلا أو يقول قولا قد ورد السمع والتوقيف بأنه لا يقع إلا من كافر[3].

---

(١) الموافقات ٢ / ٢٧١.
(٢) الاعتصام ٢ / ٧٣٧ من طبعة سليم الهلالي.
(٣) البيان والتحصيل ١٦ / ٣٦٤.